الخرائط الذهنية لمقرر:

القواعد الفقهية

الإصدار الثاني

إعداد:

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوعات كتاب القواعد الفقهية

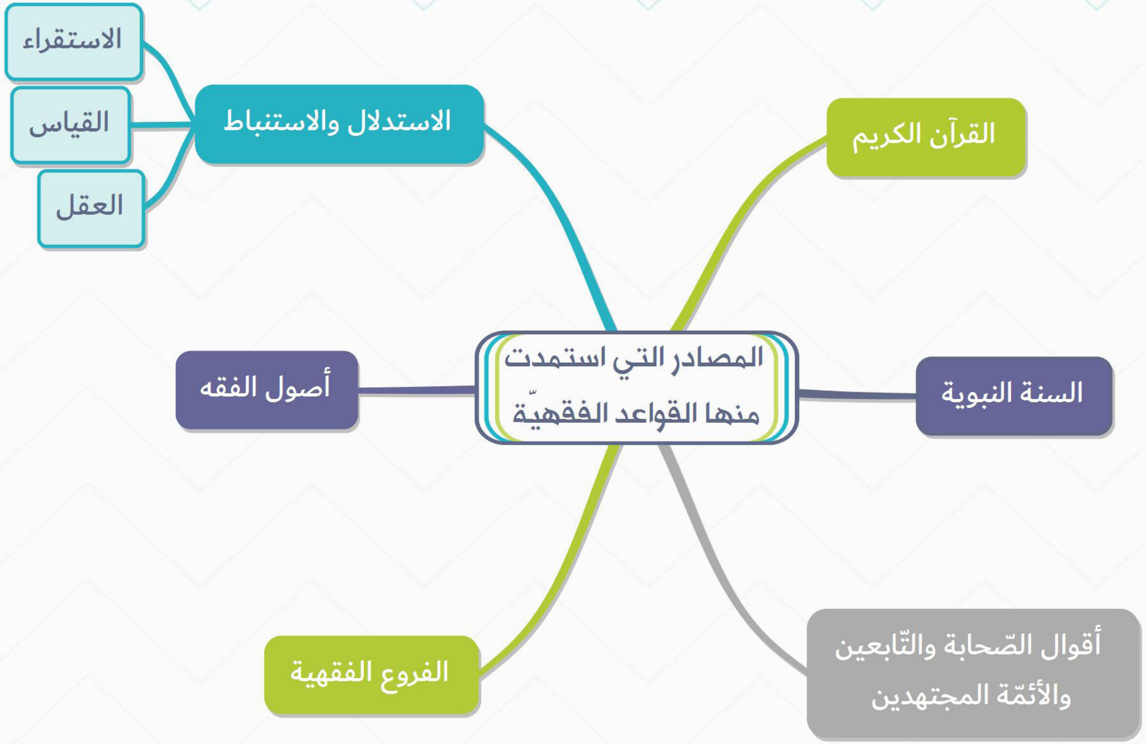
- المدخل للقواعد الفقهية
- القواعد الخمس الكبرى
  - الأمور بمقاصدها
  - المشقة تجلب التيسير
  - لا ضرر ولا ضرار
  - اليقين لا يزول بالشك
  - العادة محكمة
- القواعد الكبرى الأخرى
  - إعمال الكلام أولى من إهماله
  - التابع تابع
- قواعد أخرى
  - القواعد المتعلقة بالاجتهاد
  - القواعد المتعلقة بالتعاملات
  - القواعد المتعلقة بالاجتماع والمخالطة

المدخل للقواعد الفقهية

- معنى القاعدة الفقهيّة
  - القاعدة: حكمٌ كلّيّ
  - الفقه: العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيليّة
  - القاعدة الفقهية: حكمٌ شرعيٌّ عمليٌّ ينطبق على فروع كثيرة
- نشأة القواعد الفقهيّة، وتطوّرها، وتدوينها
  - قبل التدوين
    - بدأت القواعد من حيث نشأتها مع بدء الوحي، ولذا كان الكتاب والسّنّة المصدر الأساس لاستخراج القواعد
    - امتدّت نشأة القواعد إلى عصر الصّحابة فمن بعدهم، فورد عنهم مجموعة من النّصوص التي تصلح أن تكون قواعد فقهيّة
  - مع تدوين الفقه
    - حين اعتنى العلماء بالفقه وتدوينه جاء في ألفاظهم الكثير من النّصوص التي تمثل قواعد فقهيّة
  - تدوين القواعد الفقهيّة
    - ليس بين أيدينا تاريخ أو كتابٌ نجزم بكونه بدايةً لتدوين القواعد الفقهيّة، ولا نجد ما يُمكن أن يُعتمد عليه إلّا أصول الكرخيّ الحنفيّ
    - كان القرن الثامن العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، وامتد التأليف فيه حتى عصرنا الحاضر
- أبرز المؤلفات في القواعد الفقهيّة
- مناهج المؤلفين في القواعد الفقهيّة
- حجّيّة القاعدة الفقهيّة
- أنواع القواعد الفقهيّة
- الفرق بين القواعد الفقهيّة وما يشبهها
- المصادر التي استُمدّت منها القواعد الفقهيّة
- أهمّيّة دراسة القواعد الفقهية
- خصائص القواعد الفقهيّة
  - الإيجاز في الصّياغة
  - الشّموليّة
  - اشتمالها على الحكم مجرّدًا
  - اطّراد حكمها أو غلبته
- موضوعات القواعد الفقهيّة ومسائلها
  - الأحكام الفقهيّة الكلّيّة أو الغالبة
  - الفروع الفقهيّة المندرجة تحت تلك الأحكام

أهمية دراسة القواعد الفقهية

- تضبط أحكام الجزئيّات المتفرّقة
- تُيَسّر على الفقيه ضبط الفقه
- تُساعد على تكوين الملكة الفقهية
- تُساعد الفقيه على الانضباط وعدم الاضطراب
- إبراز كمال الشّريعة ومرونتها وإحاطتها بأحكام النّوازل
- تقريب الشّريعة والفقه لغير المتخصّصين
- تساعد على معرفة مقاصد الشّارع
- تُساعد على فهم أسباب الخلافات بين العلماء


المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهيّة
القرآن الكريم
السنة النبوية
أقوال الصّحابة والتّابعين والأئمّة المجتهدين
الفروع الفقهية
أصول الفقه
الاستدلال والاستنباط
الاستقراء
القياس
العقل

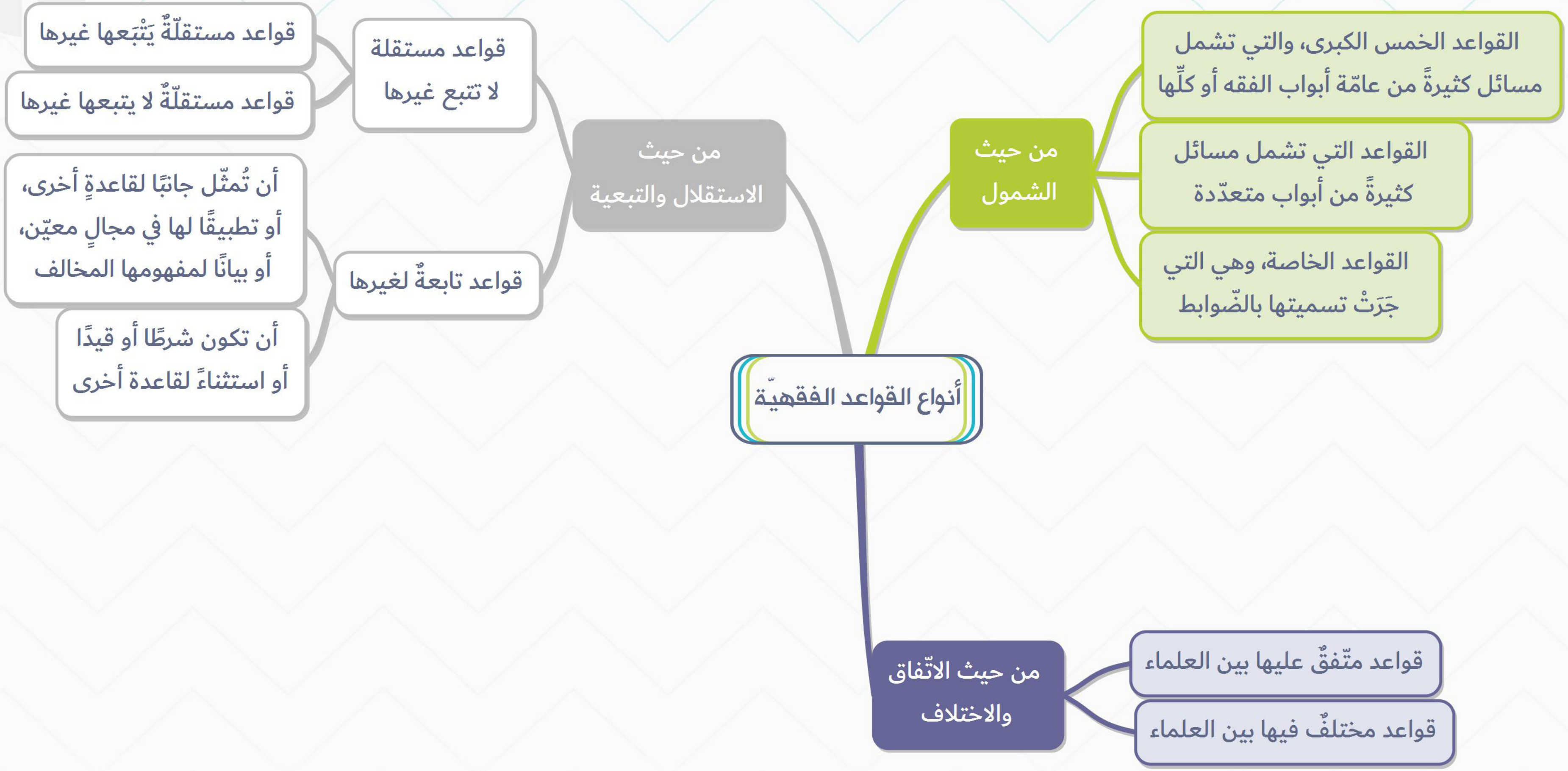
الفرق بين القواعد الفقهيّة وما يشبهها

الفرق بين القواعد الفقهيّة والضّوابط الفقهيّة
- من العلماء من عرّف الضّابط بتعريف القاعدة
- ومنهم من فرّق بين القاعدة والضّابط، فقال
  - القاعدة: ما نَظَمَ صورًا متشابهةً من أبوابٍ شتّى
  - الضّابط: ما نَظَمَ صورًا متشابهةً من بابٍ واحد

الفرق بين القواعد الفقهيّة والأشباه والنّظائر
- الأشباه والنظائر
  - الفروع الفقهيّة المتشابهة سواءً اتّفقت في الحكم أو اختلفت
- تتفق مع القواعد في
  - الاهتمام بالفروع المتشابهة
- تفترق عنها من جهة
  - الأشباه والنّظائر تعنى بالفروع الفقهيّة المتشابهة سواءً اتّفقت في الحكم أو اختلفت؛ أمّا القواعد فتُعنى بالفروع الفقهيّة المتشابهة صورةً وحكمًا

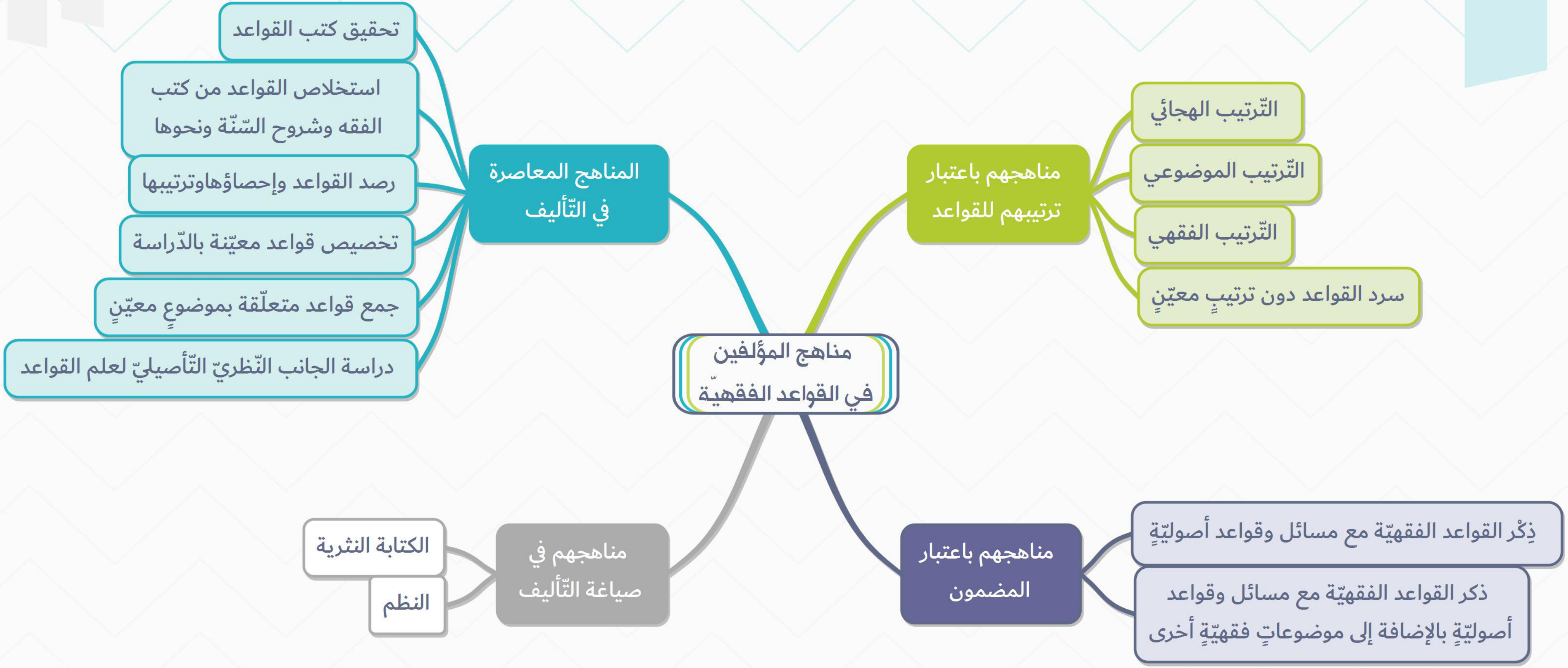
الفرق بين القواعد الفقهيّة والنّظريّات الفقهيّة
- النظريات الفقهية
  - دراسة موضوعٍ فقهيٍّ عامٍّ، بجمع مباحثِه ومسائلِه وجميعِ ما يتعلّق به، وبنائِه بناءً شاملًا؛ بحيث يكون له أركانٌ وشروطٌ وقواعدُ وأحكامٌ عامّةٌ
- المشترك بين النّظريّات الفقهيّة والقواعد الفقهيّة
  - أنّ كلًّا منهما يدخل تحته أحكامٌ متشابهةٌ من أبوابٍ مختلفةٍ يُقصد ضبطها
- الفرق بينهما
  - القاعدة تتضمّن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، بخلاف النّظرية فهي مفهومٌ عامٌّ لا تتضمّن حُكمًا
  - النّظريّة غالبًا أكثر اتّساعًا وشمولًا من القاعدة
  - النّظريّة الفقهيّة تتقيّد بموضوعٍ واحدٍ، أمّا القاعدة فلا يلزم تَقيُّدها بموضوع

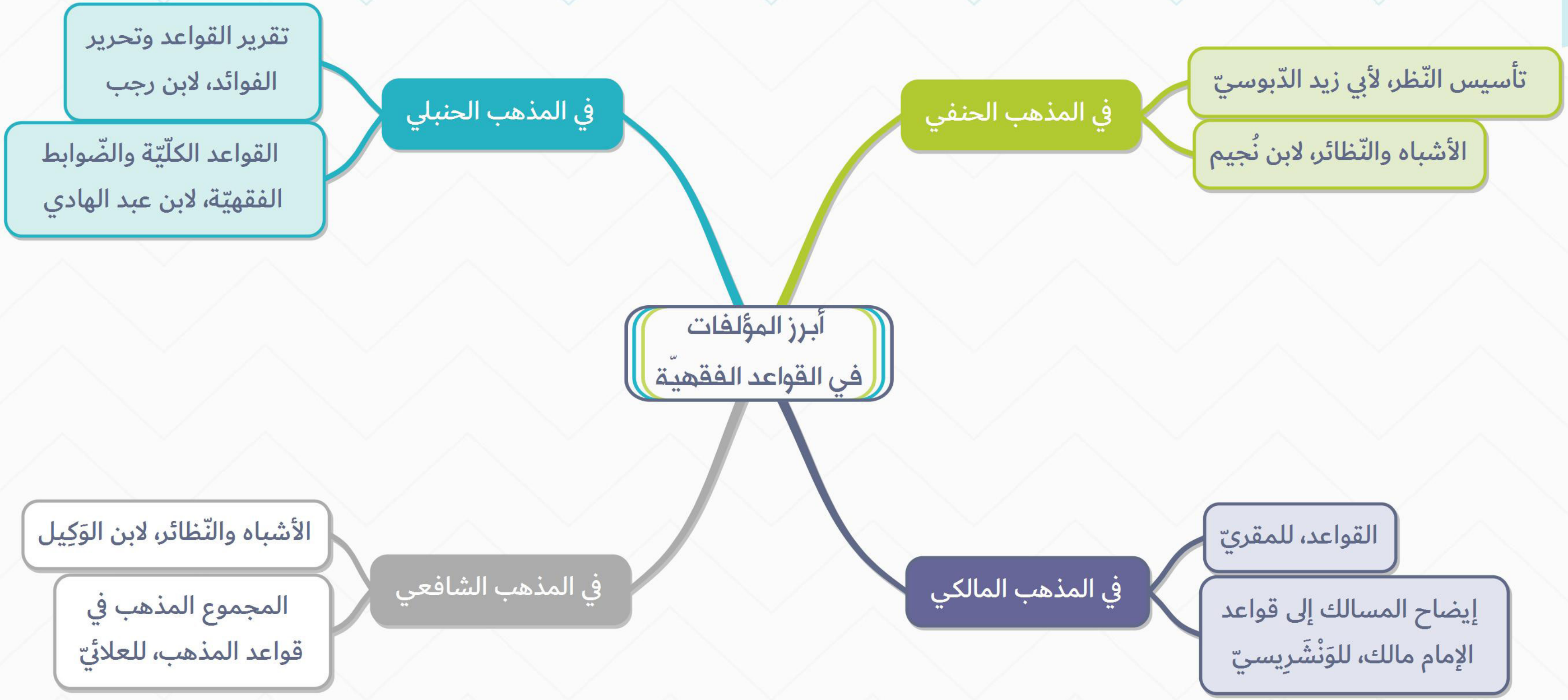
الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة
- موضوع القواعد الأصوليّة الأدلّة الشّرعيّة وما يعرض لها، وأمّا القواعد الفقهيّة فموضوعها فعل المكلّف
- القواعد الأصوليّة يستخرج منها الحكم بواسطة الدّليل بخلاف القواعد الفقهيّة فيستخرج منها الحكم مباشرة
- القواعد الأصوليّة لا يُفهم منها أسرار الشّرع ولا حِكْمَته، أمّا القواعد الفقهيّة فتُفيد ذلك
- القواعد الأصوليّة يُفْتَرض وجودها قبل الفروع، أمّا القواعد الفقهيّة فهي متأخّرةٌ عن الفروع
- القواعد الأصوليّة لا يَسْتَفيد منها إلّا المجتهد لاستنباط الأحكام، أمّا القواعد الفقهيّة فقد يستفيد منها المجتهد وغيره

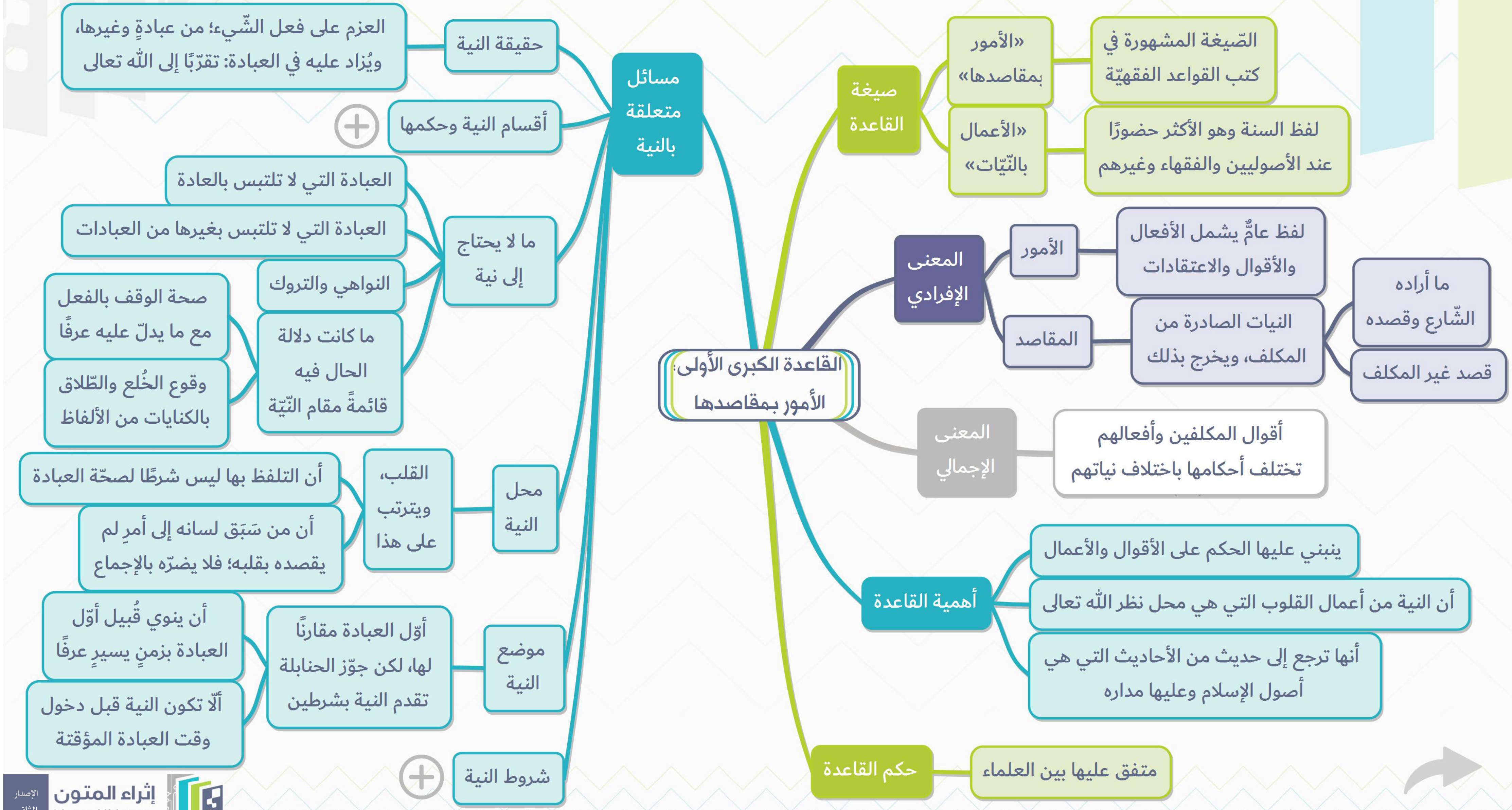

أنواع القواعد الفقهيّة
من حيث الشمول
القواعد الخمس الكبرى، والتي تشمل مسائل كثيرةً من عامّة أبواب الفقه أو كلِّها
القواعد التي تشمل مسائل كثيرةً من أبواب متعدّدة
القواعد الخاصة، وهي التي جَرَتْ تسميتها بالضّوابط
من حيث الاستقلال والتبعية
قواعد مستقلة لا تتبع غيرها
قواعد مستقلّةٌ يَتْبَعها غيرها
قواعد مستقلّةٌ لا يتبعها غيرها
قواعد تابعةٌ لغيرها
أن تُمثّل جانبًا لقاعدةٍ أخرى، أو تطبيقًا لها في مجالٍ معيّن، أو بيانًا لمفهومها المخالف
أن تكون شرطًا أو قيدًا أو استثناءً لقاعدة أخرى
من حيث الاتّفاق والاختلاف
قواعد متّفقٌ عليها بين العلماء
قواعد مختلفٌ فيها بين العلماء

حجية القاعدة الفقهيّة

- للعلماء قولان عامّان
  - من يرى حجّيّة القاعدة الفقهيّة
  - من لا يرى حجّيّة القاعدة الفقهيّة
- المتحرر في المسألة
  - أن القاعدة الفقهية ليست دليلًا مثبتًا بنفسها، وإنما هي كاشفة عن الدّليل المثبت، وتمتلك من القوة ما يمتلكه دليلها الذي تستند إليه؛ فإذا استندت إلى النص أو الإجماع فهي في قوتهما حينئذ

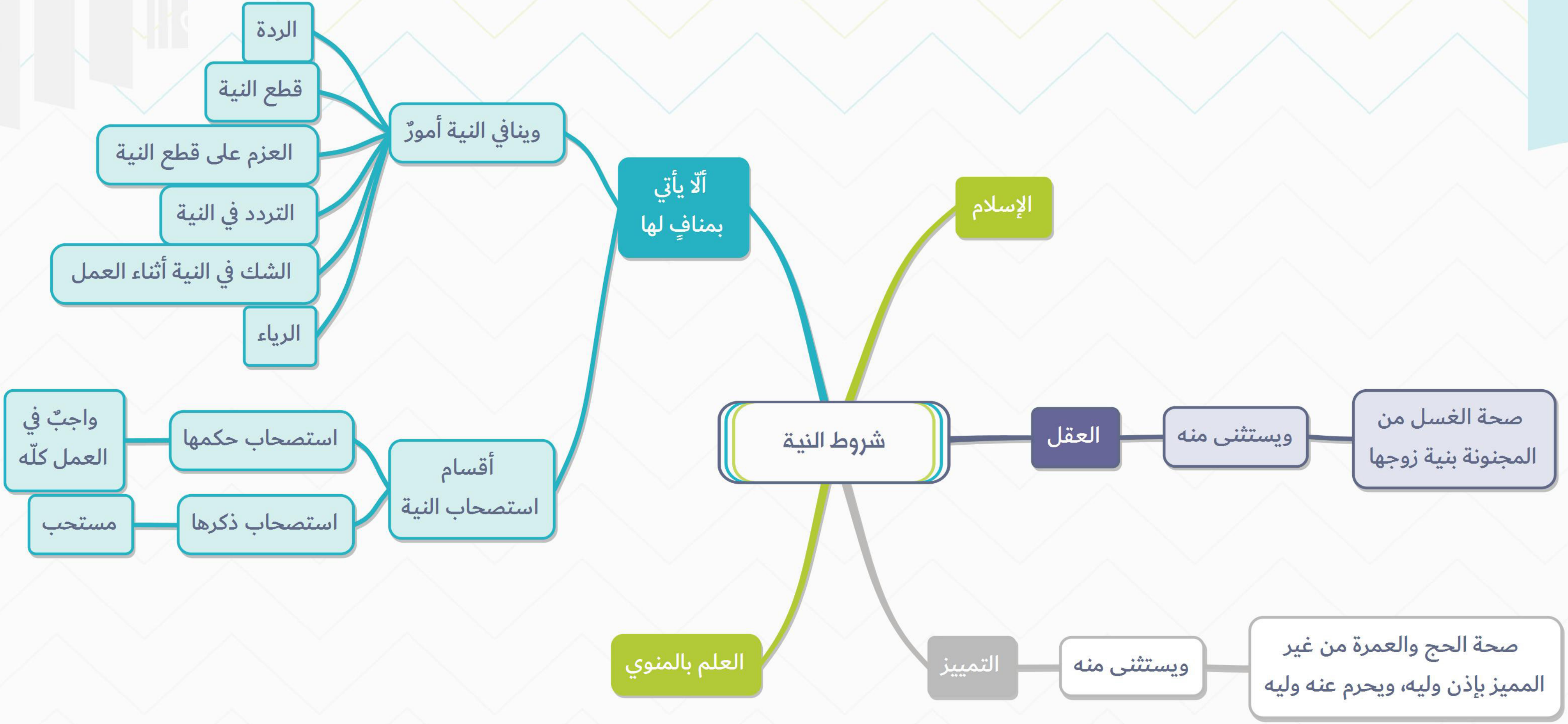

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهيّة
المناهج المعاصرة في التّأليف
تحقيق كتب القواعد
استخلاص القواعد من كتب الفقه وشروح السّنّة ونحوها
رصد القواعد وإحصاؤهاوترتيبها
تخصيص قواعد معيّنة بالدّراسة
جمع قواعد متعلّقة بموضوعٍ معيّنٍ
دراسة الجانب النّظريّ التّأصيليّ لعلم القواعد
مناهجهم باعتبار ترتيبهم للقواعد
التّرتيب الهجائي
التّرتيب الموضوعي
التّرتيب الفقهي
سرد القواعد دون ترتيبٍ معيّنٍ
مناهجهم في صياغة التّأليف
الكتابة النثرية
النظم
مناهجهم باعتبار المضمون
ذِكْر القواعد الفقهيّة مع مسائل وقواعد أصوليّةٍ
ذكر القواعد الفقهيّة مع مسائل وقواعد أصوليّةٍ بالإضافة إلى موضوعاتٍ فقهيّةٍ أخرى

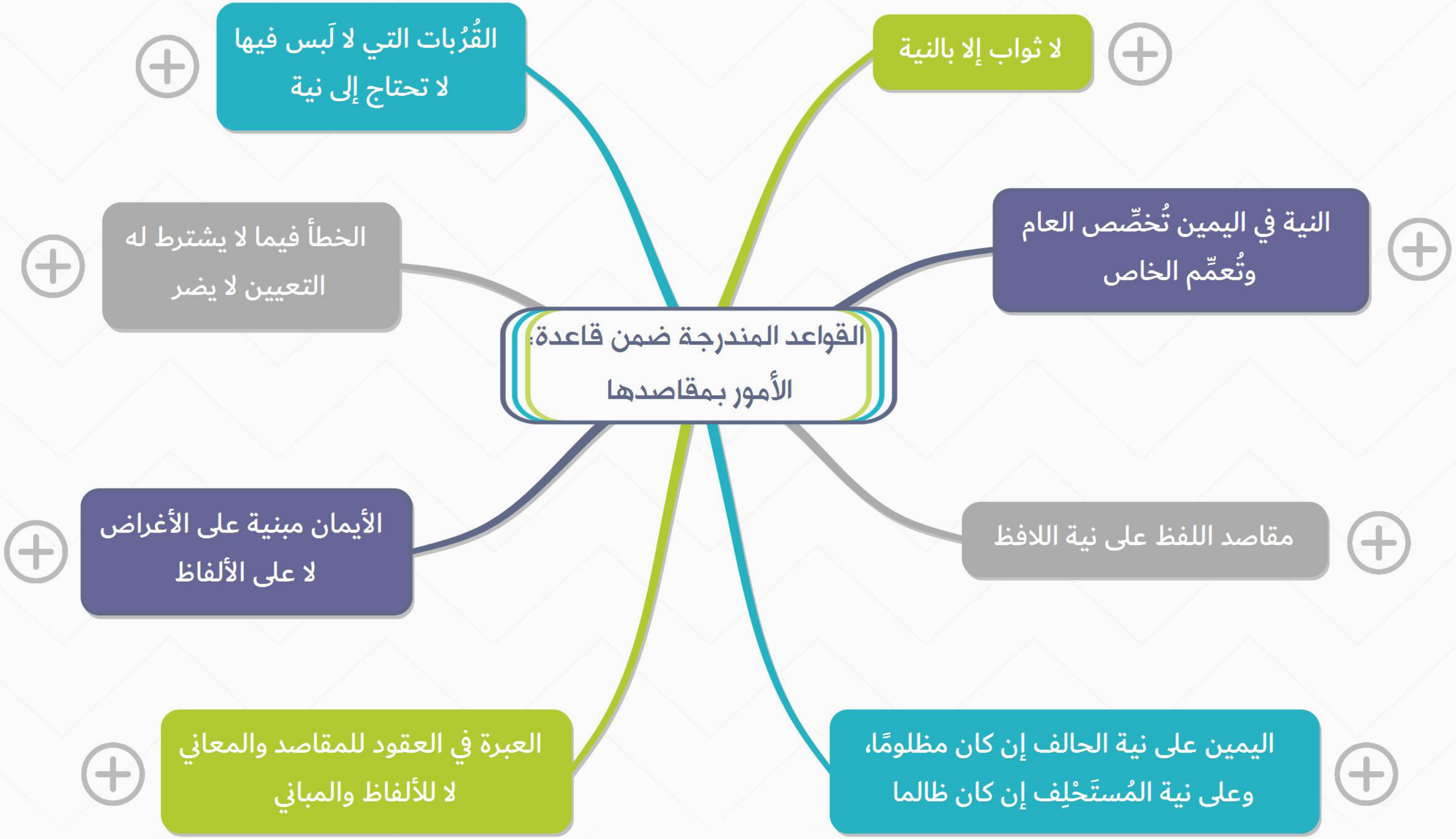

أبرز المؤلفات في القواعد الفقهيّة
في المذهب الحنفي
تأسيس النّظر، لأبي زيد الدّبوسيّ
الأشباه والنّظائر، لابن نُجيم
في المذهب المالكي
القواعد، للمقريّ
إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للوَنْشَرِيسيّ
في المذهب الشافعي
الأشباه والنّظائر، لابن الوَكيل
المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائيّ
في المذهب الحنبلي
تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب
القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة، لابن عبد الهادي

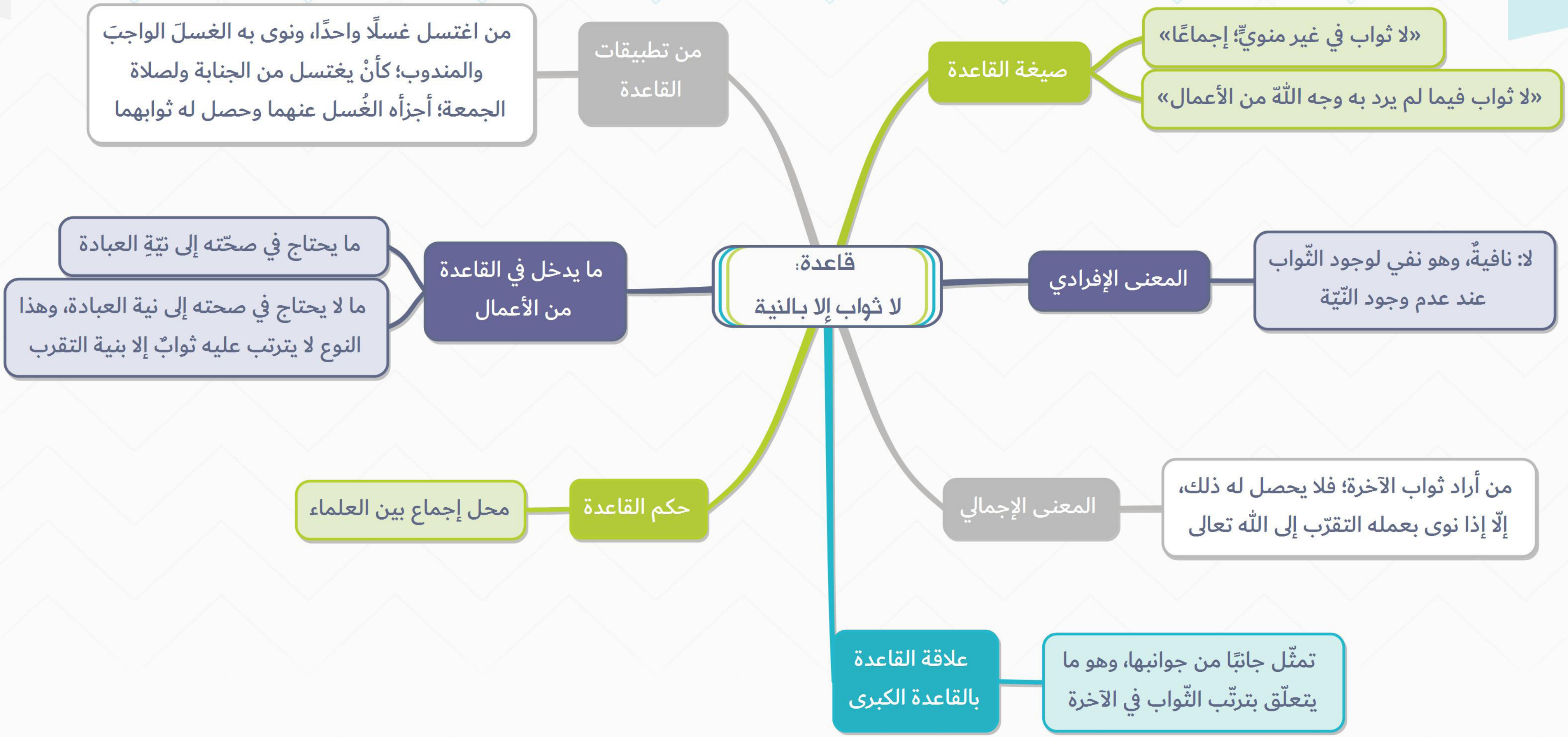

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها
صيغة القاعدة
«الأمور بمقاصدها»
الصّيغة المشهورة في كتب القواعد الفقهيّة
«الأعمال بالنّيّات»
لفظ السنة وهو الأكثر حضورًا عند الأصوليين والفقهاء وغيرهم
المعنى الإفرادي
الأمور
لفظ عامٌّ يشمل الأفعال والأقوال والاعتقادات
المقاصد
النيات الصادرة من المكلف، ويخرج بذلك
ما أراده الشّارع وقصده
قصد غير المكلف
المعنى الإجمالي
أقوال المكلفين وأفعالهم تختلف أحكامها باختلاف نياتهم
أهمية القاعدة
ينبني عليها الحكم على الأقوال والأعمال
أن النية من أعمال القلوب التي هي محل نظر الله تعالى
أنها ترجع إلى حديث من الأحاديث التي هي أصول الإسلام وعليها مداره
حكم القاعدة
متفق عليها بين العلماء
مسائل متعلقة بالنية
حقيقة النية
العزم على فعل الشّيء؛ من عبادةٍ وغيرها، ويُزاد عليه في العبادة: تقرّبًا إلى الله تعالى
أقسام النية وحكمها
ما لا يحتاج إلى نية
العبادة التي لا تلتبس بالعادة
العبادة التي لا تلتبس بغيرها من العبادات
النواهي والتروك
ما كانت دلالة الحال فيه قائمةً مقام النّيّة
صحة الوقف بالفعل مع ما يدلّ عليه عرفًا
وقوع الخُلع والطّلاق بالكنايات من الألفاظ
محل النية
القلب، ويترتب على هذا
أن التلفظ بها ليس شرطًا لصحّة العبادة
أن من سَبَق لسانه إلى أمرٍ لم يقصده بقلبه؛ فلا يضرّه بالإجماع
موضع النية
أوّل العبادة مقارنًا لها، لكن جوّز الحنابلة تقدم النية بشرطين
أن ينوي قُبيل أوّل العبادة بزمنٍ يسيرٍ عرفًا
ألّا تكون النية قبل دخول وقت العبادة المؤقتة
شروط النية

أقسام النية وحكمها

- أقسام النية
  - نيّة المعمول له
    - بمعنى: تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أو لغيره، أو لله ولغيره؟
  - نيّة العمل
    - نيّة القصد للعمل، وهي التي يتكلّم عنها الفقهاء غالبًا
    - شرطٌ واجبٌ في العمل
      - في العبادات: لا تصح العبادة إلا بها
      - في غير العبادات: شرطٌ لترتب الأثر على الفعل في الجملة
- نيّة المعمول له (نية الإضافة لله تعالى)
  - اختلف العلماء في حكمها على قولين
    - أنّ هذه النّيّةَ مستحبّةٌ وليست شرطًا
    - أنّ هذه النّيّةَ شرطٌ واجبٌ في العبادات كلِّها
- الحكمة من مشروعية نيّة العمل
  - التّمييز بين العبادات والعادات
  - التّمييز بين العبادات
    - التّمييز بين العبادات في عينها
    - التّمييز بين رُتَبِ العبادة


شروط النية
الإسلام
العقل
ويستثنى منه
صحة الغسل من المجنونة بنية زوجها
التمييز
ويستثنى منه
صحة الحج والعمرة من غير المميز بإذن وليه، ويحرم عنه وليه
العلم بالمنوي
ألّا يأتي بمنافٍ لها
وينافي النية أمورٌ
الردة
قطع النية
العزم على قطع النية
التردد في النية
الشك في النية أثناء العمل
الرياء
أقسام استصحاب النية
استصحاب حكمها
واجبٌ في العمل كلّه
استصحاب ذكرها
مستحب


القواعد المندرجة ضمن قاعدة: الأمور بمقاصدها
لا ثواب إلا بالنية
القُرُبات التي لا لَبس فيها لا تحتاج إلى نية
النية في اليمين تُخصِّص العام وتُعمِّم الخاص
الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر
مقاصد اللفظ على نية اللافظ
الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ
اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المُستَحْلِف إن كان ظالما
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني


قاعدة:
لا ثواب إلا بالنية
صيغة القاعدة
«لا ثواب في غير منويٍّ» إجماعًا
«لا ثواب فيما لم يرد به وجه اللّه من الأعمال»
المعنى الإفرادي
لا: نافيةٌ، وهو نفي لوجود الثّواب عند عدم وجود النّيّة
المعنى الإجمالي
من أراد ثواب الآخرة؛ فلا يحصل له ذلك، إلّا إذا نوى بعمله التقرّب إلى اللّه تعالى
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جانبًا من جوانبها، وهو ما يتعلّق بترتّب الثّواب في الآخرة
حكم القاعدة
محل إجماع بين العلماء
ما يدخل في القاعدة من الأعمال
ما يحتاج في صحّته إلى نيّةِ العبادة
ما لا يحتاج في صحته إلى نية العبادة، وهذا النوع لا يترتب عليه ثوابٌ إلا بنية التقرب
من تطبيقات القاعدة
من اغتسل غسلًا واحدًا، ونوى به الغسلَ الواجبَ والمندوب؛ كأنْ يغتسل من الجنابة ولصلاة الجمعة؛ أجزأه الغُسل عنهما وحصل له ثوابهما

قاعدة: النية في اليمين تُخصِّص العام وتُعمِّم الخاص

- **صيغ القاعدة**
  - وردت مقيّدةً باليمين
  - وردت عامّة غير مقيدة؛بلفظ: «النية تعمم الخاص وتخصص العام»
- **المعنى الإفرادي**
  - اليمين: توكيد حكمٍ بذكر معظّمٍ على وجه مخصوصٍ
  - العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ
  - التعميم: جعل اللّفظ مستغرقًا لجميع أجزاء ماهيّته
  - الخاص: اللفظ الدال على محصورٍ بشخصٍ أو عددٍ
  - التخصيص: قصر العام على بعض أفراده
- **المعنى الإجمالي**
  - أن النية تؤثر على اليمين؛ فإن كان اللفظ عامًا والنية خاصة، فإن النية تخصصه، فيُعامَل بحسب نيته، أما لو كان اللفظ خاصًا والنية عامة؛ فإن النية تعممه، فيُعامَل بحسب نيته
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - هذه القاعدة أخص؛ إذ تختص بالأَيْمان، بينما القاعدة الكبرى تشمل جميع الأبواب
- **حكم القاعدة**
  - النية في اليمين تخصص العام
    - تحرير محل الخلاف
      - لا خلاف بين العلماء أن النية في اليمين تخصص العامَّ ديانة
      - اختلفوا في قبول ذلك قضاءً على قولين
        - أنّه مقبولٌ قضاءً
        - أنّه لا يُقبل قضاءً
  - النية في اليمين تعمم الخاص
    - محلّ خلافٍ بين العلماء على قولين
      - أنّ النّيّة في اليمين تعمّم اللّفظ الخاصّ
      - أنّ النّيّة في اليمين لا تعمّم اللّفظ الخاصّ
- **قيود القاعدة**
  - أن يكون اللّفظ محتملًا للنية
  - ألّا يكون ظالمًا في نيته أو يمينه
  - أن تكون النيةُ مقارنةً للّفظ
- **من تطبيقات القاعدة**
  - تخصيص النية للفظ العام: لو حلف على زوجته: إن لبستْ ثوبًا فهي طالق، وقال: أردت الثوب الأحمر؛ فلا يقع الطلاق لو لبست ثوبًا غيره؛ لأن نيته خصصت لفظه العام
  - تعميم النية للفظ الخاص: لو حلف: لا يدخل هذا البيت، وأراد هجران أصحاب هذا البيت مطلقًا، فلو دخل عليهم بيتًا آخر لهم حنث؛ لأن العبرة بنيته، وهي عامة فتقدم على لفظه الخاص

قاعدة: مقاصد اللّفظ على نيّة اللافظ

- **صيغة القاعدة**
  - أضاف الشافعية لها استثناءً فقالوا: «مقاصد اللّفظ على نيّة اللّافظ، إلّا في موضعٍ واحدٍ، وهو: اليمين عند القاضي؛ فإنّها على نيّة القاضي دون الحالف»
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ المكلّف إذا تكلّم بلفظٍ؛ فالمرجع إلى نيّته في تحديد المراد بلفظه
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تمثّل جانبًا منها؛ فهذه القاعدة تختصّ بجانب الألفاظ، أمّا القاعدة الكبرى فتشمل الألفاظ وغيرَها
- **حكم القاعدة**
  - متّفقٌ عليها بين العلماء في الجملة
- **من تطبيقات القاعدة**
  - من قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء الله تعالى؛ فإنّ قصد بالمشيئة الشّكّ أو التّردّد: فلا يصحّ صومه؛ لأنّ من شرط النّيّة الجزم بها، وإن قصد بذلك الاستعانة والتّبرّك: صحّ صومه؛ لعدم ما يبطل النّيّة

قاعدة: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المُستَحْلِف إن كان ظالماً

- **صيغة القاعدة**
  - أوردها ابن تيميّة قائلًا: «واتّفقوا على أنّه يُرجع في اليمين إلى نيّة الحالف؛ إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظّاهر، أو خالفه وكان مظلومًا»

- **المعنى الإفرادي**
  - اختُلف في المراد بـ (المستحلف) في القاعدة على قولين
    - المُسْتَحْلِف حال كون الحالف ظالمًا سواءً كان قاضيًا أو غيره
    - القاضي ومن له حقّ الاستحلاف دون غيره

- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ الحالف في يمينه لا يخلو من حالين
    - أن يكون مظلومًا؛ فحَلِفه على ما قَصَدَ في نيّته، حتّى لو خالف في ذلك نيّة المُسْتَحْلِف
    - أن يكون ظالمًا؛ فلا عبرة بنيّته حينئذٍ، بل يكون حَلِفُه على نيّة مُستَحلِفِه

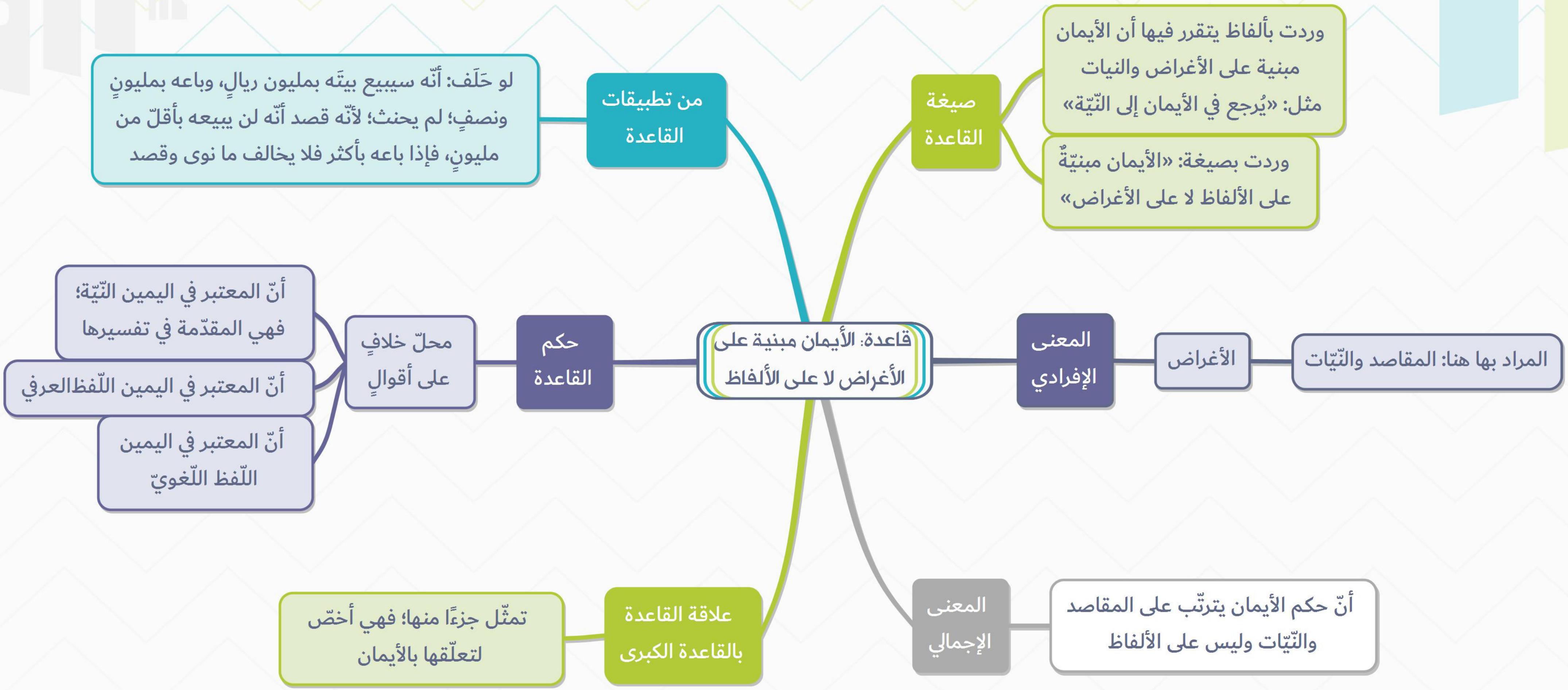
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تُمثل جانبًا تطبيقيًا للقاعدة الكبرى يختص بباب اليمين
  - تُعد استثناء من قاعدة «مقاصد اللّفظ على نيّة اللّافظ»

- **حكم القاعدة**
  - لا يخلو الحالف والمستحلف من أحوال
    - إذا كان الحالف مظلومًا والمستحلف ظالمًا
      - فالعبرة بنيّة الحالف إجماعًا
    - إذا كان الحالف ظالمًا والمستحلف مظلومًا، وكان ذلك باستحلاف الحاكم
      - العبرة بنيّة الحاكم أو من ينوب منابه إجماعًا
    - إذا كان الحالف ظالمًا والمستحلف مظلومًا؛ عند الحاكم أو غير الحاكم
    - إذا لم يكن الحالف ظالمًا ولا مظلومًا
      - اختلفوا فيهما على أقوال
        - أنّ العبرة بنيّة الحالف إلّا إذا كان ظالمًا
        - أنّ العبرة بنيّة الحالف مطلقًا
        - أنّ العبرة بنيّة المستحلف ما لم يكن ظالمًا

- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو استحلفه ظالمٌ أنّه قد طلّق زوجته وما طلّقها من قبل، فقال: طلّقتها، وأراد بذلك من وَثَاقٍ أو نحوِه؛ نفعه ذلك؛ لأنّ المستحلِف ظالمٌ، وأمّا إن كان المستحلِف يريد إثبات الطّلاق لِحَقّ الزّوجة، فقال: ما طلّقتها، وأراد من وَثَاقٍ؛ فلا ينفعه ذلك

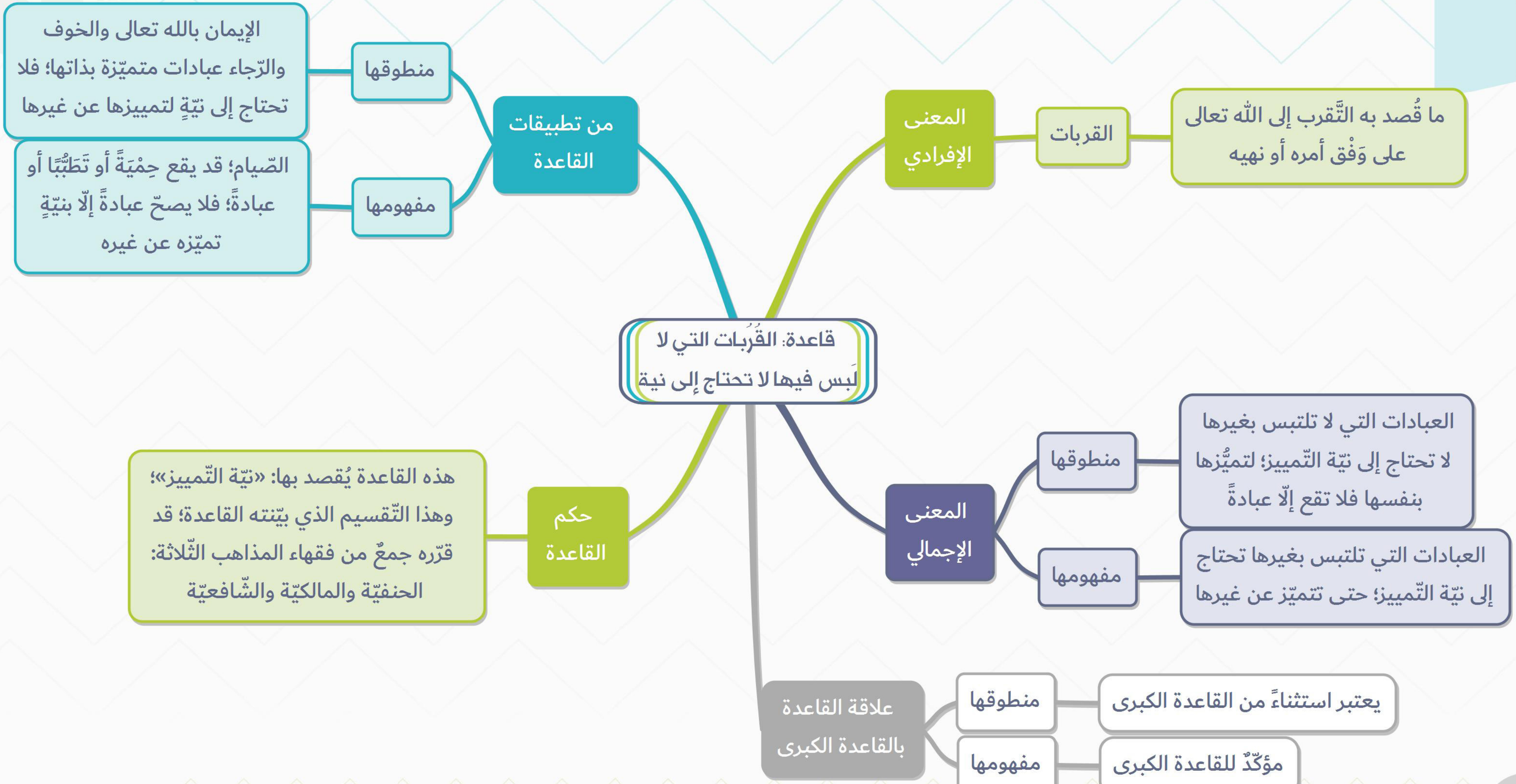
قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

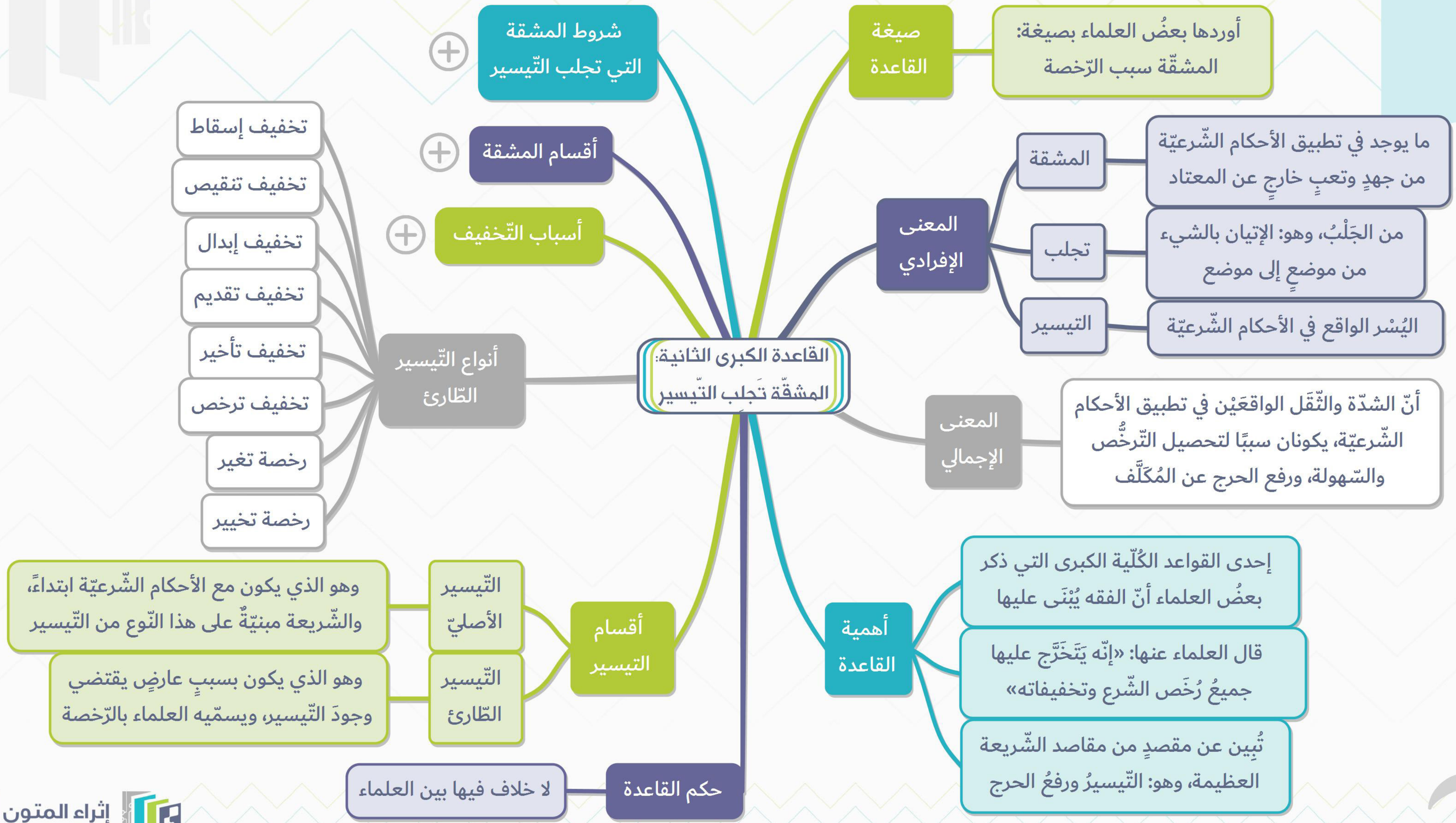
- **صيغة القاعدة**
  - للعلماء منهجان في طريقة ذكرهم لهذه القاعدة
    - ذِكرُها بصيغة الجزم بحكمها
    - ذِكرُها بصيغة الاستفهام
  - اختلف العلماء في صياغتها
    - منهم من أوردها متعلّقةً بالعقود عمومًا
    - منهم من أوردها قاصرًا لها في استعمال لفظ خاص بعقد في عقد آخر
    - ومنهم من أوردها بصيغة لا تختصّ بالألفاظ أو بالعقود
- **المعنى الإفرادي**
  - العقود لها إطلاقان
    - الإطلاق العامّ، وهو ما يُبْرمه العاقد من أمرٍ يفعله هو، أو يُبْرمه مع غيره على وجهِ التزامهما به
    - الإطلاق الخاص: وهو الذي يكون من متعاقدَين فأكثر
  - المقاصد والمعاني
    - النيات، وما تفسّر به الألفاظ
  - المباني
    - ضمّ الألفاظِ بعضِها إلى بعضٍ؛ لتكون جملةً مفيدةً
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ الاعتداد في بناء الأحكام إنّما يكون بالنّيّات والمعاني التي وُضعت الألفاظ لبيانها، فإذا اختلفت الألفاظ مع النّيّات والمعاني في العقود؛ فلا يُلتفت إلى الألفاظ
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - أنّها أخصّ منها؛ لتعلّقها بالعقود، والقاعدة الكبرى عامّةٌ في العقود وغيرها
- **حكم القاعدة**
  - تحرير محل النزاع
    - إذا ظَهَر قَصْدُ المتكلّم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قَصْدٌ يخالف كلامَه
      - يجب حمل كلامه على ظاهره، وهذا الموضع لا نزاع فيه
    - إذا ظَهَر مراد المتكلِّم والفاعلِ بخلاف ما أَظهره، فهذا هو الذي وقع فيه النّزاع على قولين
      - أنّ العبرة بالمعاني والمقاصد
      - أن العبرة بالألفاظ دون النظر للمعنى، وليس للقصد الباطنِ أثرٌ في صحة العقد
- **طرق معرفة المقاصد والمعاني**
  - أنْ يقترن باللّفظ ما يبيّنه
  - القرائن المحيطة بالعقد
  - الرّجوع للعُرف
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو قال لشخصٍ: أعرتك سيّارتي، وَوَقَّتَ ذلك بزمنٍ معلومٍ، واشترط عليه عِوَضًا معلومًا يدفعه له؛ صحّ تصرّفه، وانقلبت الإعارة إجارةً؛ تغليبًا للمعنى على اللّفظ، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة

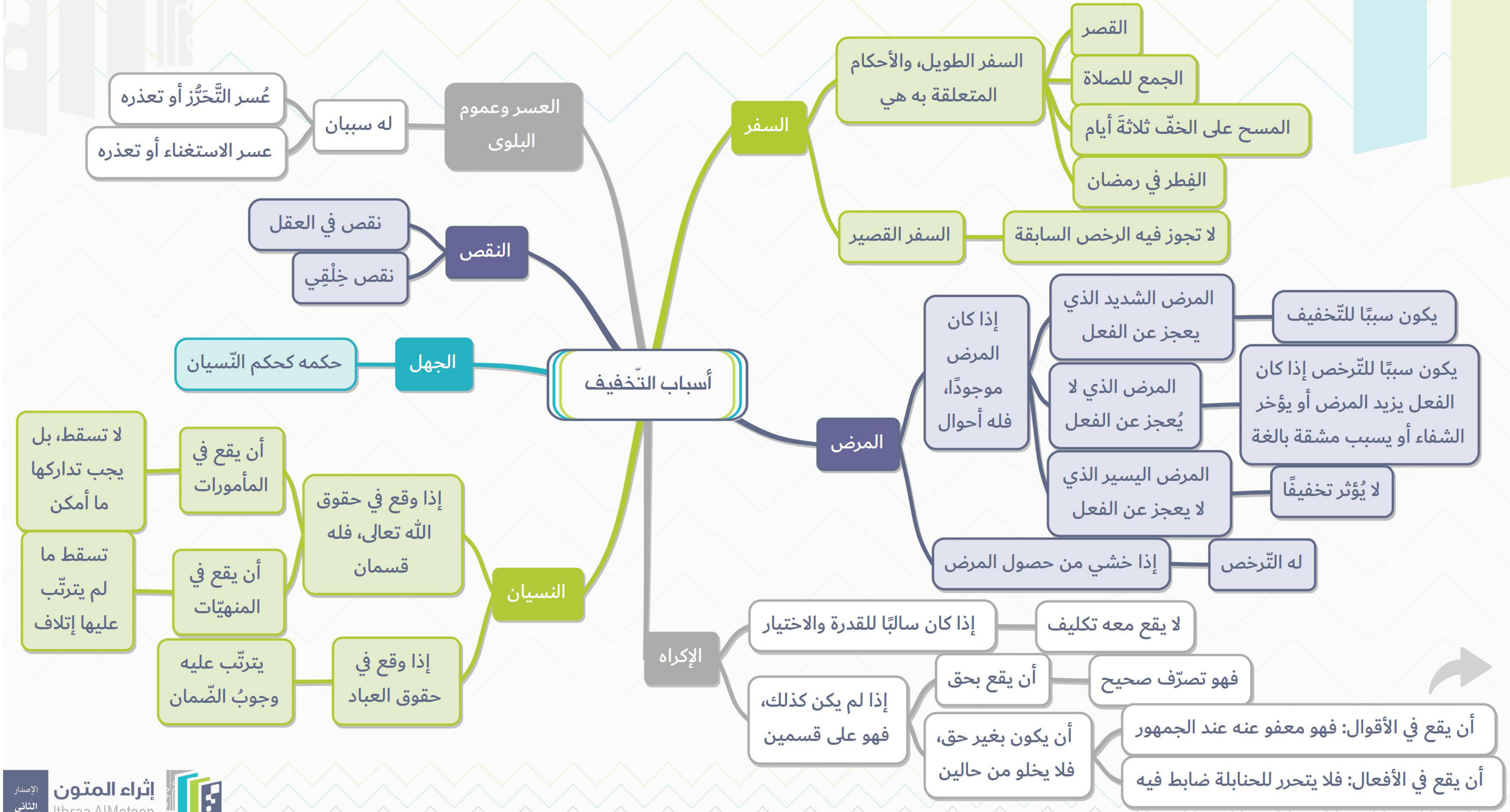

قاعدة: الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ
صيغة القاعدة
وردت بألفاظ يتقرر فيها أن الأيمان مبنية على الأغراض والنيات مثل: «يُرجع في الأيمان إلى النّيّة»
وردت بصيغة: «الأيمان مبنيّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض»
المعنى الإفرادي
الأغراض
المراد بها هنا: المقاصد والنّيّات
المعنى الإجمالي
أنّ حكم الأيمان يترتّب على المقاصد والنّيّات وليس على الألفاظ
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جزءًا منها؛ فهي أخصّ لتعلّقها بالأيمان
حكم القاعدة
محلّ خلافٍ على أقوالٍ
أنّ المعتبر في اليمين النّيّة؛ فهي المقدّمة في تفسيرها
أنّ المعتبر في اليمين اللّفظالعرفي
أنّ المعتبر في اليمين اللّفظ اللّغويّ
من تطبيقات القاعدة
لو حَلَف: أنّه سيبيع بيتَه بمليون ريالٍ، وباعه بمليونٍ ونصفٍ؛ لم يحنث؛ لأنّه قصد أنّه لن يبيعه بأقلّ من مليونٍ، فإذا باعه بأكثر فلا يخالف ما نوى وقصد

قاعدة: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر

- المعنى الإفرادي
  - التعيين
    - يقصد به نية تعيين الفعل
- المعنى الإجمالي
  - منطوقها
    - أنّ الأفعال التي لا يشترط تعيينها في النّيّة؛ لكونها لا تلتبس بغيرها، أو لعدم الحاجة لتعيينها؛ فالخطأ في النّيّة فيها لا يضرّ
  - مفهومها
    - ما اشترط لصحّة النّيّة فيه أن يُعيّن، فنوى شيئًا ليس موافقًا للواقع؛ فهذه النّيّة التي أخطأ فيها تؤثّر على صحّة الفعل
- علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
  - منطوقها
    - يُعتبر استثناءً من القاعدة الكبرى
  - مفهومها
    - يؤكّد حكم القاعدة الكبرى
- من تطبيقات القاعدة
  - منطوقها
    - إذا نوى الظّهر قضاءً وهي أداءٌ، أو أداءً وهي قضاءٌ خطأً؛ فلا يؤثّر في صحّة الصّلاة؛ لأنّه لا يشترط تعيين نيّة الصّلاة أداءً أو قضاءً
  - مفهومها
    - لو قال وَلِيّ المرأة: زَوَّجْتُك ابنتي فاطمة، وهو يريد ابنته عائشة؛ لم يصحّ النّكاح؛ لأنّهما لم يتلفّظا بما يُشترط تعيينه في العقد
- حكم القاعدة
  - الظّاهر اتّفاق أصحاب المذاهب الأربعة على هذه القاعدة، وإن اختلفوا في أفرادٍ ما يَحتاج إلى نيّة التّعيين وما لا يحتاج


قاعدة: القُرُبات التي لا لَبس فيها لا تحتاج إلى نية
المعنى الإفرادي
القربات
ما قُصد به التَّقرب إلى الله تعالى على وَفْق أمره أو نهيه
المعنى الإجمالي
منطوقها
العبادات التي لا تلتبس بغيرها لا تحتاج إلى نيّة التّمييز؛ لتميُّزها بنفسها فلا تقع إلّا عبادةً
مفهومها
العبادات التي تلتبس بغيرها تحتاج إلى نيّة التّمييز؛ حتى تتميّز عن غيرها
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
منطوقها
يعتبر استثناءً من القاعدة الكبرى
مفهومها
مؤكّدٌ للقاعدة الكبرى
حكم القاعدة
هذه القاعدة يُقصد بها: «نيّة التّمييز»؛ وهذا التّقسيم الذي بيّنته القاعدة؛ قد قرّره جمعٌ من فقهاء المذاهب الثّلاثة: الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة
من تطبيقات القاعدة
منطوقها
الإيمان بالله تعالى والخوف والرّجاء عبادات متميّزة بذاتها؛ فلا تحتاج إلى نيّةٍ لتمييزها عن غيرها
مفهومها
الصّيام؛ قد يقع حِمْيَةً أو تَطَبُّبًا أو عبادةً؛ فلا يصحّ عبادةً إلّا بنيّةٍ تميّزه عن غيره


القاعدة الكبرى الثانية: المشقّة تَجلب التّيسير
صيغة القاعدة
أوردها بعضُ العلماء بصيغة: المشقّة سبب الرّخصة
المعنى الإفرادي
المشقة
ما يوجد في تطبيق الأحكام الشّرعيّة من جهدٍ وتعبٍ خارجٍ عن المعتاد
تجلب
من الجَلْبُ، وهو: الإتيان بالشيء من موضعٍ إلى موضع
التيسير
اليُسْر الواقع في الأحكام الشّرعيّة
المعنى الإجمالي
أنّ الشدّة والثّقل الواقعَيْن في تطبيق الأحكام الشّرعيّة، يكونان سببًا لتحصيل التّرخُّص والسّهولة، ورفع الحرج عن المُكلَّف
أهمية القاعدة
إحدى القواعد الكُلّية الكبرى التي ذكر بعضُ العلماء أنّ الفقه يُبْنَى عليها
قال العلماء عنها: «إنّه يَتَخَرَّج عليها جميعُ رُخَص الشّرع وتخفيفاته»
تُبِين عن مقصدٍ من مقاصد الشّريعة العظيمة، وهو: التّيسيرُ ورفعُ الحرج
حكم القاعدة
لا خلاف فيها بين العلماء
أقسام التيسير
التّيسير الأصليّ
وهو الذي يكون مع الأحكام الشّرعيّة ابتداءً، والشّريعة مبنيّةٌ على هذا النّوع من التّيسير
التّيسير الطّارئ
وهو الذي يكون بسببٍ عارضٍ يقتضي وجودَ التّيسير، ويسمّيه العلماء بالرّخصة
أنواع التّيسير الطّارئ
تخفيف إسقاط
تخفيف تنقيص
تخفيف إبدال
تخفيف تقديم
تخفيف تأخير
تخفيف ترخص
رخصة تغير
رخصة تخيير
أسباب التّخفيف
أقسام المشقة
شروط المشقة التي تجلب التّيسير



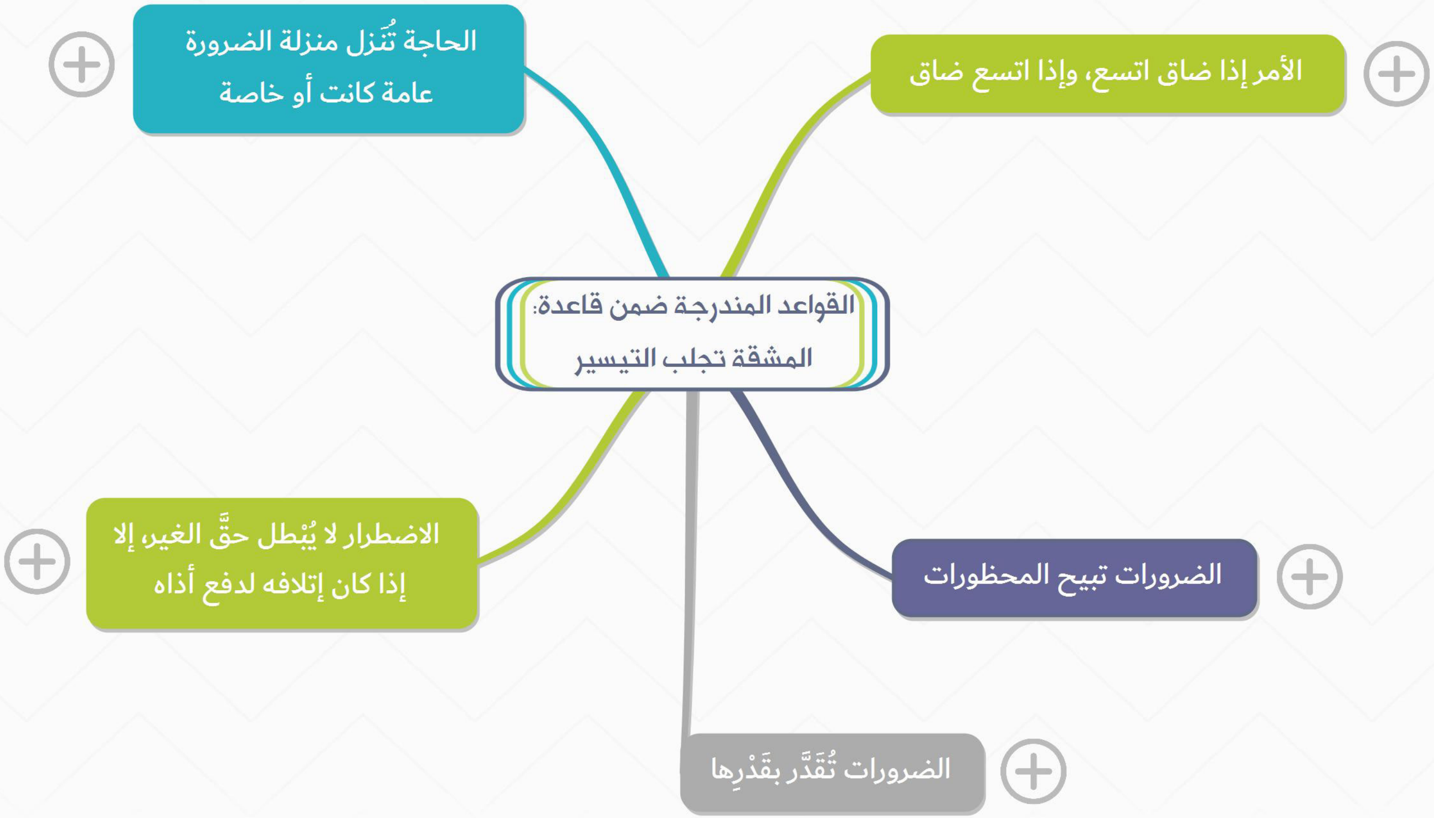
أسباب التّخفيف
السفر
السفر الطويل، والأحكام المتعلقة به هي
القصر
الجمع للصلاة
المسح على الخفّ ثلاثةَ أيام
الفِطر في رمضان
السفر القصير
لا تجوز فيه الرخص السابقة
المرض
إذا كان المرض موجودًا، فله أحوال
المرض الشديد الذي يعجز عن الفعل
يكون سببًا للتّخفيف
المرض الذي لا يُعجز عن الفعل
يكون سببًا للتّرخص إذا كان الفعل يزيد المرض أو يؤخر الشفاء أو يسبب مشقة بالغة
المرض اليسير الذي لا يعجز عن الفعل
لا يُؤثر تخفيفًا
إذا خشي من حصول المرض
له التّرخص
الإكراه
إذا كان سالبًا للقدرة والاختيار
لا يقع معه تكليف
إذا لم يكن كذلك، فهو على قسمين
أن يقع بحق
فهو تصرّف صحيح
أن يكون بغير حق، فلا يخلو من حالين
أن يقع في الأقوال: فهو معفو عنه عند الجمهور
أن يقع في الأفعال: فلا يتحرر للحنابلة ضابط فيه
العسر وعموم البلوى
له سببان
عُسر التَّحَرُّز أو تعذره
عسر الاستغناء أو تعذره
النقص
نقص في العقل
نقص خِلْقِي
الجهل
حكمه كحكم النّسيان
النسيان
إذا وقع في حقوق الله تعالى، فله قسمان
أن يقع في المأمورات
لا تسقط، بل يجب تداركها ما أمكن
أن يقع في المنهيّات
تسقط ما لم يترتّب عليها إتلاف
إذا وقع في حقوق العباد
يترتّب عليه وجوبُ الضّمان

أقسام المشقة

- من جهة اعتبارها في الشّرع وعدمه
  - مشقّةٌ غير معتبرة
    - هي المشقّة المعتادة في عُرف النّاس في أعمالهم العاديّة
  - مشقّةٌ معتبرة
    - هي المشقّة غير المعتادة في عُرف النّاس في أعمالهم العاديّة؛ بحيث يؤدّي فعلُها أو المداومةُ عليها غالبًا إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه
- في نظر العالِم والمجتهد
  - مشقّةٌ واضحةٌ في نظره أنّها غير معتبرة
  - مشقّةٌ واضحةٌ في نظره أنّها معتبرة
  - مشقّةٌ متردّدةٌ في نظره بين القسمين السّابقين
    - يجتهد في إلحاقها بأقرب القسمين

شروط المشقة التي تجلب التّيسير

- أن تكون غيرَ معتادة
- ألّا يكون التّيسير المتحصِّل بسبب المشقّة فيه تفويتٌ لمصلحةٍ أعظم
- ألا تعارض نصًّا، أو أصلًا من أصول الشّريعة وقواعدها
- أن تكون متحقِّقَة، أو يغلب على الظنِّ تحققُها


القواعد المندرجة ضمن قاعدة: المشقة تجلب التيسير
الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق
الحاجة تُنَزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
الضرورات تبيح المحظورات
الاضطرار لا يُبْطل حقَّ الغير، إلا إذا كان إتلافه لدفع أذاه
الضرورات تُقَدَّر بقَدْرِها

قاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق

صيغ القاعدة
- مَنْ ذكرها جامعًا بين شِقَّيْها
- مَنْ ذكر كلَّ شِق منها مفردًا

المعنى الإفراديّ
- ضاق: المراد هنا بالضّيق: المشقّة
- اتسع: المراد هنا بالسّعة: التّرخُّص

المعنى الإجماليّ
أنّ حصول المشقّة سببٌ لحصول التّيسير؛ فإذا وُجِدت وُجد التّيسير، وإذا انتفت عادَ الأمر إلى ما كان عليه سابقًا قبل ورود المشقّة

من تطبيقات القاعدة
يباح أكل الميتة للمضطرّ؛ لأنّ الضرورةَ ضيقٌ مُسبِّبٌ للتّوسعة، فإذا زالت الضّرورة رجعت الحرمة مرّةً أخرى؛ لزوال مقتضي التّوسعة، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة

حكم القاعدة
حكمها حكم القاعدة الكبرى، ولا يظهر وجود خلافٍ فيها

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
- شقها الأول «الأمر إذا ضاق اتسع» يعتبر مرادفًا للقاعدة الكبرى
- الشق الثاني: «إذا اتسع ضاق» يعدّ قيدًا للقاعدة الكبرى

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

- **صيغ القاعدة**
  - ذِكرها دون إضافةٍ؛ كاللفظ المذكور
  - ذِكرها مقيّدة؛ ومنه: «الضّرورات تبيح المحظورات؛ بشرط عدم نقصانها عنها»
  - ذِكرها مقرونةً بقاعدةٍ أخرى؛ ومنه: «لا واجب مع عجزٍ، ولا حرام مع ضرورةٍ»
- **المعنى الإفرادي**
  - الضرورات: حالة تطرأ، يُخشى منها حدوثُ ضررٍ أو أذًى على النّفس أو ما دونها، أو إحدى الضّروريات الخمس
  - تبيح: المراد هنا: الإذن بالتَّرَخُّص في مباشرة المُحَرّم
  - المحظورات: المراد هنا: المحرّم شرعًا، وهو: ما ذُمّ فاعلُه شرعًا
- **المعنى الإجماليّ**
  - أنّه عند وجود الضّرر على النّفس أو إحدى الضّروريات الخمس، ولم يُمْكن دفعُه إلّا بارتكاب المحرّم؛ فإنّه يُرّخص في ذلك المُحَرّم
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تعتبر جزءًا منها؛ فأعلى درجات المشقّة: ما وصل إلى درجة الضّرورة، وأعلى درجات الرُّخصة: ما رُخِّصَ فيه المُحَرّمُ شرعًا
- **حكم القاعدة**
  - عمل بها العلماء، ونُقل الاتّفاق عليها
- **قيود القاعدة**
  - أن يكون الضَّررُ الحاصل بارتكاب المحظور أقلَّ من الضّرر الحاصل بفعل الضّرورة
  - أن تُقَدَّر الضّرورةُ بقَدْرها
  - أن تكون قائمةً
  - أن تكون مُلْجِئةً
  - أنّ الاضطرار لا يُبطل حقّ الغير، إلّا إذا كان إتلافه لدَفْع أذاه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لا يجوز استعمال النّجاسات إلّا لضرورةٍ؛ كاستعمال ماءٍ نجسٍ دفعًا للهلاك بالعطش، فإن كان عنده ماءٌ غير نجسٍ: فلا يجوز استعمال النّجس، وهذا متقرّر عند أصحاب المذاهب الأربعة

قاعدة: الضرورات تُقَدَّر بقَدْرها

صيغة القاعدة
من القواعد المشهورة عند العلماء، ووردت بلفظ: «ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها»

المعنى الإجمالي
أنّ الممنوعاتِ شرعًا وإنْ جاز استعمالها وتناولها عند الاضطرار إليها، إلّا أنّ ذلك يكون بالقَدْر الّذي يُدفع به الضّررُ والأذى دون زيادةٍ عليه

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
- تعتبر قيدًا للقاعدة الكبرى
- وتعتبر أيضًا قيدًا للقاعدة السّابقة «الضّرورات تبيح المحظورات»

حكم القاعدة
من القواعد المُتَّفَق عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة

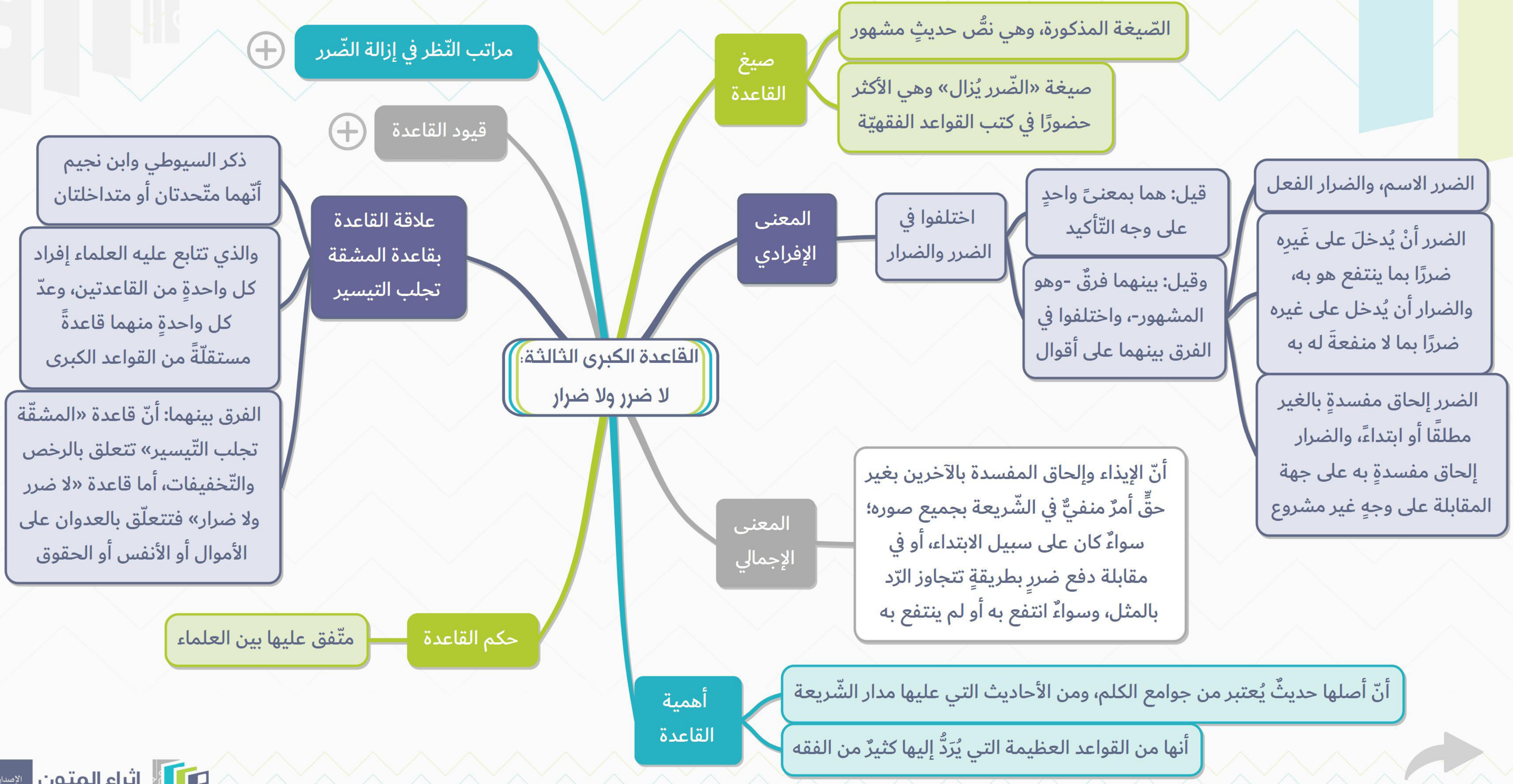
من تطبيقات القاعدة
من جُبِر بِجَبِيرةٍ لكسرٍ ونحوه، فله أن يمسح على الجَبِيرة إلى وقت خَلْعها أو شفائِه؛ لأنّ مسحها للضّرورة، والضّرورة تدعو إلى مَسْحها إلى وقت خَلْعها أو شفائِه؛ فتُقدَّر بذلك، وهذا ما قرره أصحاب المذاهب الأربعة

قاعدة: الاضطرار لا يُبْطل حقَّ الغير، إلا إذا كان إتلافه لدفع أذاه

- **صيغة القاعدة**
  - أوردها ابن رجب في قواعده فقال: «من أتلف شيئًا لدفع أذاه له؛ لم يَضْمنه، وإنْ أتلفه لدفع أذاه به؛ ضَمِنَه»
- **المعنى الإفراديّ**
  - الاضطرار
    - يُراد به: الإجبار على فعل الممنوع، وله قسمان
      - اضطرارٌ سببه سماوي
      - اضطرارٌ غير سماوي
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ الممنوعات شرعًا إن كانت متعلّقةً بحقّ الغير، فإنّه وإنْ جاز تناولها واستعمالها عند الضّرورة، إلّا أنّ ذلك لا يكون مُسقِطًا لِحَقِّ الغير فيها
    - إلّا أنّه يُستثنى من ذلك: أن يكون الأذى حاصلًا بسبب ما هو ملكٌ للغير، فإنْ أتلفه فلا ضمان عليه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - إذا اضطرّ إلى أكل طعام الغير لدفع الهلكة: جاز له ذلك، وعليه الضّمان على القولين
- **حكم القاعدة**
  - محلّ خلافٍ على قولين
    - أنّ من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه
    - أنّ الاضطرار لا يُبْطِل حقَّ الغير مطلقًا
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تُعتبر قيدًا للقاعدة الكبرى
  - تعتبر أيضًا قيدًا لقاعدة: «الضّرورات تبيح المحظورات»

قاعدة: الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة عامّةً كانت أو خاصّةً

- **صيغ القاعدة**
  - ذكرها أكثر العلماء بالصّيغة المذكورة
  - اقتصر بعضهم على جزءٍ منها، كلفظ: «الحاجة العامة تُنَزّل منزلة الضّرورة الخاصّة»
  - منهم من فصّل بين طرفيها؛ فذكر العامّة مستقلّة، ثم الخاصّة
- **المعنى الإفرادي**
  - الحاجة
    - حالة تطرأ، لو لم تُرَاع لكان في ذلك مشقّةٌ وضيقٌ، مع سلامة الضّروريات
  - أقسام الحاجات
    - حاجات عامة
      - وهي المتعلقة بعموم الناس أو غالبهم
    - حاجات خاصة
      - وهي المتعلقة بشيء خاص؛ كبلد أو فئة أو معين
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ الحالة التي لو لم تراع لكان في ذلك الضّيق والمشقّة، تُعْطى في حكمها حكمَ الضّرورة من حيث التخفيف؛ سواءً تعلّقت بجميع الأمّة أو غالبها، أو كانت خاصّةً بجماعةٍ معيّنةٍ أو بشخصٍ معيّنٍ
- **من تطبيقات القاعدة**
  - من ارتفع حيضها ولم تَدْرِ سببه؛ فتعتد للحمل غالبَ مدّته تسعةَ أشهرٍ؛ ليُعلم براءةُ رَحِمِها، ثم تعتَدُّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهرٍ إذا كانت حرّةً؛ كالآيِسَة. ولا يُقال لها: تبقى حتّى سنّ اليأس؛ لما في ذلك من الحرج والمشقّة، وبهذا قال الحنابلة والمالكيّة
- **حكم القاعدة**
  - عمل بها الفقهاء، ولا يظهر خلافٌ فيها
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تمثّل جانبًا من جوانب القاعدة الكبرى؛ إذ هي تُبيّن سببًا من أسباب المشقّة الجالبة للتّخفيف



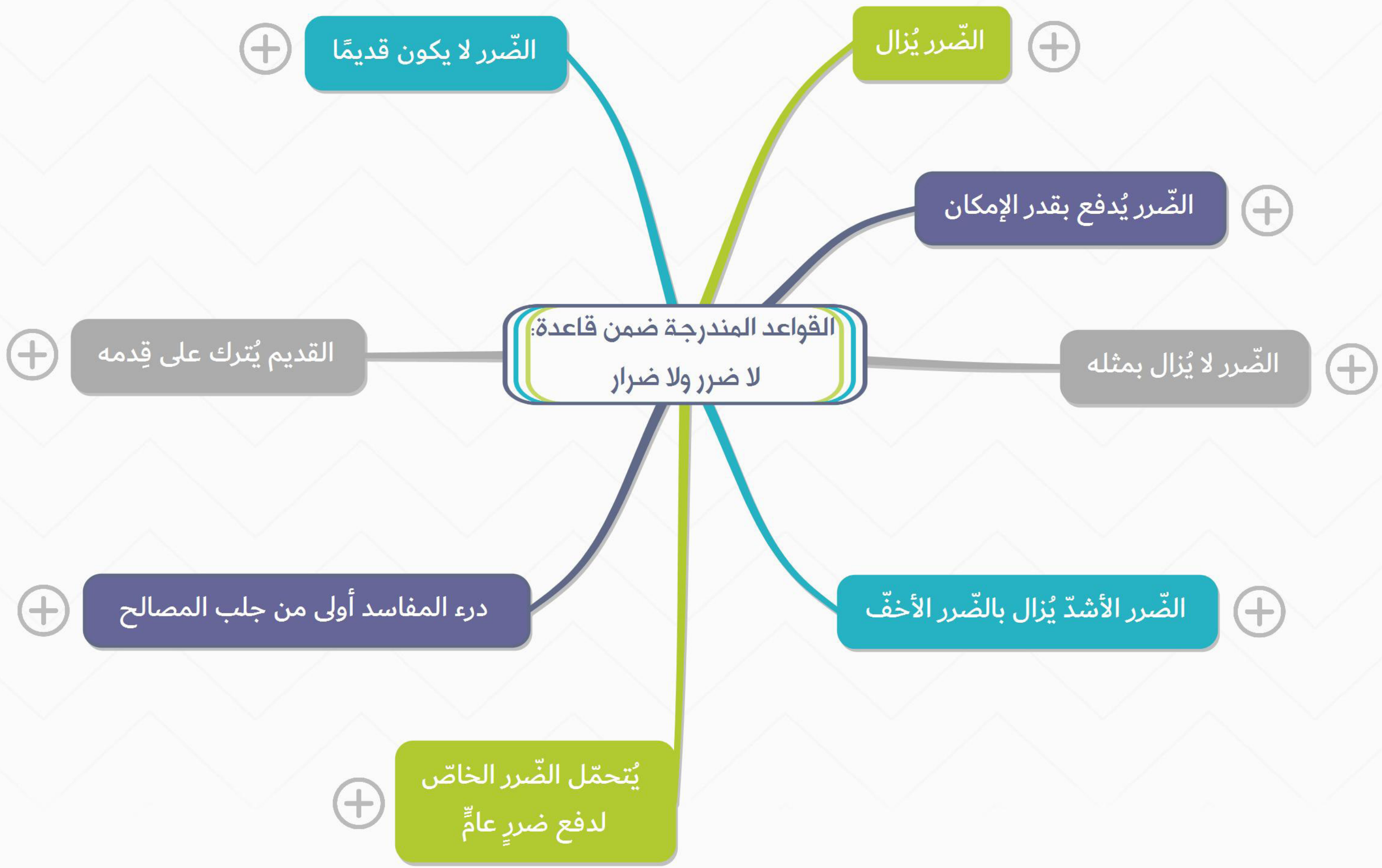
القاعدة الكبرى الثالثة:
لا ضرر ولا ضرار
صيغ القاعدة
الصّيغة المذكورة، وهي نصُّ حديثٍ مشهور
صيغة «الضّرر يُزال» وهي الأكثر حضورًا في كتب القواعد الفقهيّة
المعنى الإفرادي
اختلفوا في الضرر والضرار
قيل: هما بمعنىً واحدٍ على وجه التّأكيد
وقيل: بينهما فرقٌ -وهو المشهور-، واختلفوا في الفرق بينهما على أقوال
الضرر الاسم، والضرار الفعل
الضرر أنْ يُدخلَ على غَيرِه ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار أن يُدخل على غيره ضررًا بما لا منفعةَ له به
الضرر إلحاق مفسدةٍ بالغير مطلقًا أو ابتداءً، والضرار إلحاق مفسدةٍ به على جهة المقابلة على وجهٍ غير مشروع
المعنى الإجمالي
أنّ الإيذاء وإلحاق المفسدة بالآخرين بغير حقٍّ أمرٌ منفيٌّ في الشّريعة بجميع صوره؛ سواءٌ كان على سبيل الابتداء، أو في مقابلة دفع ضررٍ بطريقةٍ تتجاوز الرّد بالمثل، وسواءٌ انتفع به أو لم ينتفع به
أهمية القاعدة
أنّ أصلها حديثٌ يُعتبر من جوامع الكلم، ومن الأحاديث التي عليها مدار الشّريعة
أنها من القواعد العظيمة التي يُرَدُّ إليها كثيرٌ من الفقه
مراتب النّظر في إزالة الضّرر
قيود القاعدة
علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير
ذكر السيوطي وابن نجيم أنّهما متّحدتان أو متداخلتان
والذي تتابع عليه العلماء إفراد كل واحدةٍ من القاعدتين، وعدّ كل واحدةٍ منهما قاعدةً مستقلّةً من القواعد الكبرى
الفرق بينهما: أنّ قاعدة «المشقّة تجلب التّيسير» تتعلق بالرخص والتّخفيفات، أما قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» فتتعلّق بالعدوان على الأموال أو الأنفس أو الحقوق
حكم القاعدة
متّفق عليها بين العلماء

قيود القاعدة

- أن يكون الضّرر بغير حقٍّ، وله نوعان
  - ألّا يكونَ في ذلك غَرضٌ سوى الضَّررِ بغيره، فهذا لا شكّ في تحريمه
  - أنْ يكون له غرضٌ آخرُ صحيحٌ، مثل
    - أنْ يتصرَّف في ملكه بما فيه مصلحةٌ له فيتعدَّى ذلك إلى ضرر غيرِه
      - الواجب المنع منه
    - أن يمنع غيرَه من الانتفاع بملكه حمايةً له فيتضرَّر الممنوعُ بذلك
      - إن كان يتضرر به فله منعه، وإن كان لا يتضرر به فلا يجوز منعه
- ألّا يكون قد ورد في الضّرر دليلٌ خاصٌّ
- أن يكون الضّرر حقيقيًّا، وذلك في جانبين
  - أن يتحقّق فيه معنى الضّرر فلا يكون متوهّمًا
  - أن يكون واقعًا أو يغلب على الظّنّ وقوعه
- أن يكون الضّرر كثيرًا، أمّا الضّرر اليسير فلا يُعتَدُّ به
  - يرجع في تحديدِهما إلى العُرف
- ألّا يُزال الضّرر بمثله أو بأشدّ منه

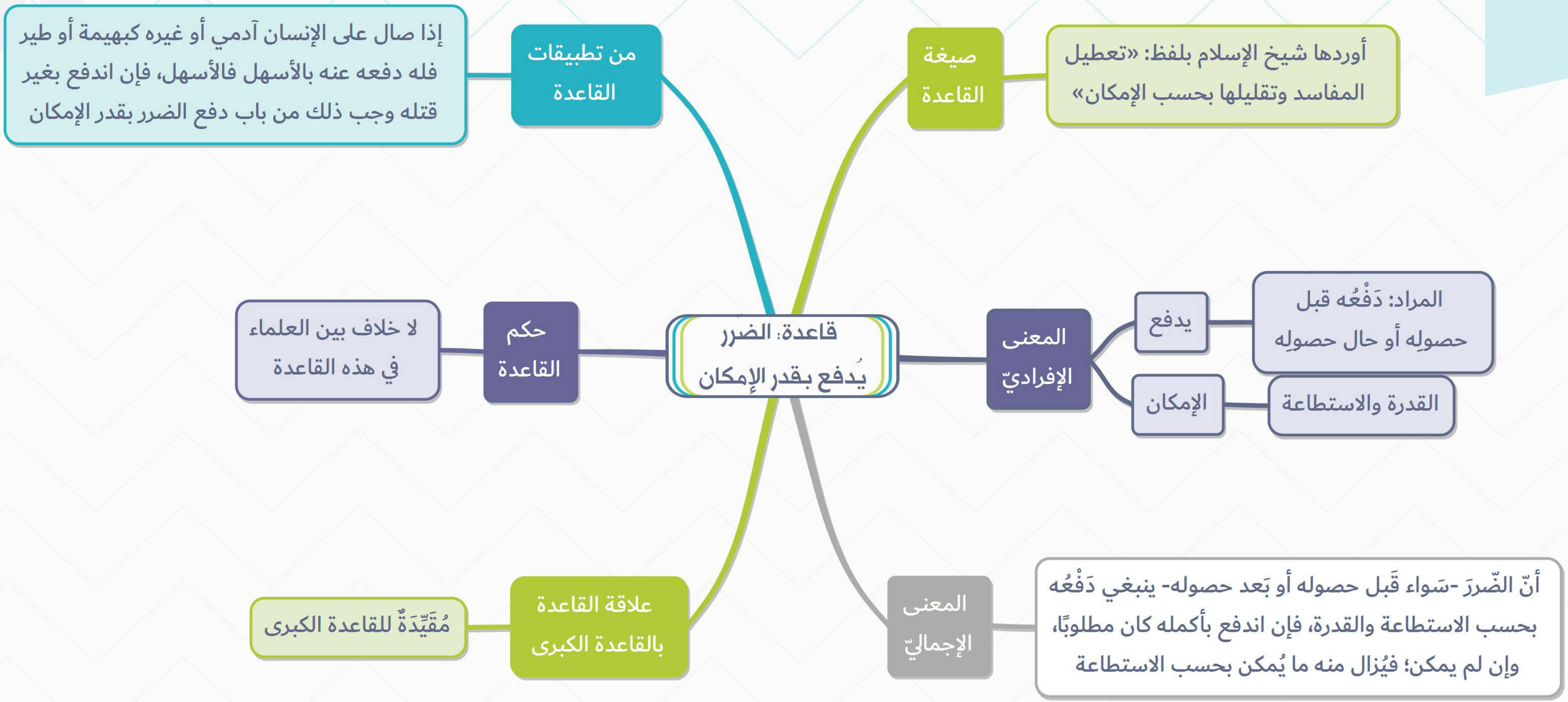
مراتب النظر في إزالة الضّرر

- التّحقّق من وجود الضّرر
- النّظر في إمكان دفع الضّرر قبل وجوده
- إذا وقع الضّرر ولم يمكن دفعه قبل وجوده؛ فالمشروع إزالته بعد وجوده بحسب الإمكان
- إذا أمكن إزالة الضّرر بأكمله فهو المطلوب، وإن لم يمكن؛ فيدفع منه ما أمكن دفعه تخفيفًا للضّرر
- على المكلّف حين دفع الضّرر مراعاة تعارض المفاسد، وتقديم ما خفّت مفسدته على ما عظمت مفسدته


القواعد المندرجة ضمن قاعدة:
لا ضرر ولا ضرار
الضّرر لا يكون قديمًا
الضّرر يُزال
الضّرر يُدفع بقدر الإمكان
القديم يُترك على قِدمه
الضّرر لا يُزال بمثله
درء المفاسد أولى من جلب المصالح
الضّرر الأشدّ يُزال بالضّرر الأخفّ
يُتحمّل الضّرر الخاصّ
لدفع ضررٍ عامٍّ

قاعدة: الضّرر يُزال

- **المعنى الإفراديّ**
  - الضّرر يُزال
    - يُقصد به: الأمر بإزالته إذا وقع
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ الضّرر إذا كان واقعًا فالمشروع إزالتُه ورَفْعُه
- **صيغة القاعدة**
  - كثير من العلماء جعلوا هذه الصّيغة صيغةً للقاعدة الكبرى
- **من تطبيقات القاعدة**
  - إذا زاد في السّلعة من لا يريد شراءها زيادةً خارجةً عن المعتاد فهو النَّجش المحرّم، وللمشتري حينئذٍ حقُّ خيار الغبن، فيُخيّر بين ردِّ المبيع أو إمساكه؛ دفعًا للّضرر الحاصل عليه، وبهذا قال الحنابلة والمالكيّة والشّافعيّة
- **حكم القاعدة**
  - محل إجماع
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تُفيد جانبًا ممّا تفيده القاعدة الكبرى؛ فهي تفيد إزالة الضرر حال حصوله، والقاعدة الكبرى تفيد رفعه قبل حصوله وبعد حصوله


قاعدة: الضرر يُدفع بقدر الإمكان
صيغة القاعدة
أوردها شيخ الإسلام بلفظ: «تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»
المعنى الإفراديّ
يدفع
المراد: دَفْعُه قبل حصولِه أو حال حصولِه
الإمكان
القدرة والاستطاعة
المعنى الإجماليّ
أنّ الضّررَ -سَواء قَبل حصوله أو بَعد حصوله- ينبغي دَفْعُه بحسب الاستطاعة والقدرة، فإن اندفع بأكمله كان مطلوبًا، وإن لم يمكن؛ فيُزال منه ما يُمكن بحسب الاستطاعة
من تطبيقات القاعدة
إذا صال على الإنسان آدمي أو غيره كبهيمة أو طير فله دفعه عنه بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بغير قتله وجب ذلك من باب دفع الضرر بقدر الإمكان
حكم القاعدة
لا خلاف بين العلماء في هذه القاعدة
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
مُقَيِّدَةٌ للقاعدة الكبرى

قاعدة: الضّرر لا يُزال بمثله

- **صيغ القاعدة**
  - الصّيغة المذكورة، وهو لفظ مجلّة الأحكام العدليّة
  - الضّرر لا يُزال بالضّرر، وهذه الصّيغة هي الأكثر حضورًا في كتب الفقه والقواعد والأصول
- **المعنى الإجمالي**
  - منطوق القاعدة: أنّ المشروع رفع الضّرر ودفعه؛ لكن لا يكون ذلك بضررٍ مساوٍ له
  - مفهوم الموافقة: دل على أنّه لا يدفع بضررٍ أعلى منه من باب أَولى
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تُعتَبر قيدًا للقاعدة الكبرى
- **حكم القاعدة**
  - لا يظهر وجود خلافٍ في القاعدة
- **من تطبيقات القاعدة**
  - إذا كان في موضعٍ فيه حاجةٌ ومجاعةٌ، ولم يكن عنده إلّا قَدْر كفايته وكفاية عياله؛ لم يلزم بَذْلُه للمضطرّين، ولا يجوز أخذه منه؛ لأنّ الضّرر لا يُزال بضررٍ مماثلٍ

قاعدة: الضرر الأشد يُزال بالضّرر الأخفّ

صيغ القاعدة

- أوردها بعضهم بلفظ: «إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما»
- وأوردها ابن رجب بلفظ: «إذا اجتمع للمضطرّ مُحَرَّمان، كلٌّ منهما لا يُباح بدون الضّرورة؛ وَجَبَ تقديم أخفّهما مفسدةً وأقلّهما ضررًا»

المعنى الإجمالي

إذا تقابل ضرران، واتّصف أحدهما بأنّه أكثر شدّة والآخر أكثر خفّة؛ فإنّه يرتكب الضّرر الأكثر خفّة؛ دفعًا للضّرر الأكثرِ شدّةً

محل القاعدة

عند تعارض الضررين وعدم إمكان دفعهما معًا

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

- تعتبر قيدًا للقاعدة الكبرى
- تُبيّن مفهوم المخالفة لقاعدة «الضّرر لا يُزال بمثله»

حكم القاعدة

محلُّ اتّفاقٍ بين العلماء

من تطبيقات القاعدة

لا يجوز وطء المستحاضة؛ لأنّ دمها كالحيض. إلّا أنْ يخاف على نفسه العنت -أي: الزّنا- فلا نزاع حينئذٍ في حلِّ وطئِها؛ دفعًا لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، فإنّ الوقوع في الزّنا أعظم مفسدةً من وطء المستحاضة

قاعدة: يُتحمَّل الضّرر الخاصّ لدفع ضررٍ عامٍّ

- **المعنى الإفرادي**
  - الضّرر الخاصّ: ما يتعلّق بشخصٍ أو فئةٍ خاصّةٍ
  - الضّرر العامّ: ما يشمل جميعَ الناس أو غالبَهم
- **المعنى الإجمالي**
  - إذا تعارض ضرران أحدهما عام والآخر خاص، فيُدفع الضّرر العامّ بارتكاب الضّرر الخاصّ
- **محل القاعدة**
  - عند التّعارض وعدمِ إمكانِ دفع الضّررين معًا
- **من تطبيقات القاعدة**
  - يحرم الاحتكار في قوت الآدميّ فقط، ولو فَعَلَ أُجبِر على بيعه كما يبيعه النّاس؛ دفعًا للضّرر الحاصل باحتكاره، ويُحتمل ضرره دفعًا للضّرر العامّ
- **حكم القاعدة**
  - الظّاهر اتّفاق العلماء على القاعدة فهي كالقاعدة السّابقة
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تُعتبر قيدًا للقاعدة الكبرى
  - تُبيّن صورةً من صور مفهوم المخالفة لقاعدة «الضّرر لا يُزال بمثله»

قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

- **صيغة القاعدة**
  - ترد بصيغة «درء المفاسد مُقدمٌ على جلب المصالح»
- **المعنى الإفرادي**
  - درء: دفع
  - المفاسد: ما اعتبره الشّارع من المضارّ والشّرور، سواءٌ كانت مفاسد بذاتها أو أسبابًا مُوصِلةً إلى المفاسد
  - أولى: أحقّ وأرجح
  - جلب: الإتيان بالشّيء من موضعٍ إلى موضع
  - المصالح: ما اعتبره الشّارع من المنافع، سواءٌ كانت منافع بذاتها أو أسبابًا مُوصِلةً للمنافع
- **المعنى الإجمالي**
  - إذا تعارضت المفاسد مع المصالح فإنّ الأحقّ بالتّقديم حِينئذٍ المفاسد، بحيث تُدفَع المفسدة ولو كان ذلك على حساب تحصيل المصلحة
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تُبَيّن حالةً من حالاتها؛ فالقاعدة الكبرى تبيّن إزالة الضّرر في جميع الأحوال، ومنها حال تعارض المصلحة مع المفسدة
- **حكم القاعدة**
  - اتّفق عليها أهل العلم من حيث الجملة
- **أقسام تعارض المصالح والمفاسد من حيث الجملة**
  - أن تغلِب المصلحة المفسدة: العمل على تقديم المصلحة بالإجماع
  - أن تغلِب المفسدة المصلحة: لا شكّ أنّها تدخل في القاعدة، فتُدرأ المفسدة حينئذٍ
  - أن تتساوى المصلحة والمفسدة بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر: اختلفوا في حُكمه على قولين
    - تقديم درء المفاسد
    - قد يُتَخيّر بينهما وقد يُتَوقّف فيهما
- **قيود القاعدة**
  - ألا يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة معًا
  - ألّا تكون المصلحة أعظم من المفسدة التي يُراد دَفْعُها
- **من تطبيقات القاعدة**
  - إذا شَقَّ استلام الحجر الأسود لشدّة الزّحام؛ فلا يزاحم عليه؛ حتّى لا يؤذي المسلمين، ودرء المفسدة الحاصلة بالمزاحمة مُقدَّمٌ على جلب مصلحةِ استلامِه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة

قاعدة: القديم يُترك على قدمه

- **صيغة القاعدة**: ذكرها السّرخسيّ بلفظ: «ما وجد قديمًا يُترك كذلك ولا يغيّر إلّا بحجّةٍ»
- **المعنى الإفرادي**: القديم: الذي لا يوجد مَن يعرف أوّلَه
- **المعنى الإجمالي**: أنّ الشّيء إذا كان قديمًا بحيث لا يُعرَف مَبدَؤه ووقع تنازعٌ في شأنه؛ فإنّه يبقى على حالته التي هو عليها، بلا زيادةٍ ولا نقصٍ ولا تغييرٍ ولا تحويلٍ
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: استثناءٌ منها؛ لأنّها تُبيّن أنّ القديم يُترك على حاله، ولو كان فيه شيءٌ من الضّرر اليسير
- **حكم القاعدة**: يُقرِّرها صراحة الحنفيّة وذكّرها بعض المالكيّة
- **قيود القاعدة**:
  - أن يكون القديم موافقًا للشّرع
  - ألّا يوجد ما يُغيّره
- **من تطبيقات القاعدة**: لو كان لأحدهم ممرٌّ إلى داره -مثلًا- في أرض غيره، وكان قديمًا لا يُعرف مَبدؤه؛ فليس لصاحب الأرض مَنعه من هذا الحقّ؛ لأنّ القديم يبقى على قِدمه

قاعدة: الضّرر لا يكون قديمًا

- **المعنى الإفرادي**
  - الضرر: المراد الضّرر المخالف للشّريعة كالضّرر الفاحش، ولا يندرج فيه: الضّرر اليسير
  - لا يكون قديمًا: النّفي ليس لوجود الضّرر في القِدَم حقيقةً، وإنّما هو نفيٌ لاعتباره شرعًا
- **المعنى الإجمالي**: أنّ حُكم الضّرر البيّن إذا كان قديمًا لا يختلف عن حكمه إذا كان حديثًا، فلا يُراعى قِدمه ولا يُعتبر، بل يُزال ويُدفع
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تُمثّل جانبًا من القاعدة الكبرى؛ لأنها تبين أن الضرر ولو كان قديمًا فإنه لا عبرة به
  - وتُعتبر قيدًا للقاعدة السابقة؛ لأنها تبين أن القديم إذا كان فيه ضرر فلا يترك على قدمه
- **من تطبيقات القاعدة**: لو أنّ أقذارَ دارِ شخصٍ من القديم تسيل إلى الطّريق العامّ، أو تصريفَ المجاري عنده من قديمٍ وهو يَصبّ في النّهر الذي يستفيد منه أهل البلد؛ وجب منع ذلك، ولا اعتبار لقِدم ذلك؛ لوجود الضّرر العامّ فيه
- **قيد القاعدة**: أن يكون الضّرر كثيرًا. والظّاهر أنّ الأمر على حالين
  - الضّرر القديم العام: كونه على عامّة النّاس يجعله كبيرًا، فتجب إزالته مطلقًا
  - الضّرر القديم الخاص: يُفرّق فيه بين الكثير والقليل: فالكثير يُزال، والقليل يُراعى قِدَمه
- **حكم القاعدة**: الظاهر وجود خلافٍ في هذه القاعدة على قولين
  - أنّ الضّرر البيّن يُزال ولو كان قديمًا
  - أنّ الضّرر البيّن لا يُزال إن كان قديمًا

القاعدة الكبرى الرّابعة: اليَقينُ لا يزول بالشَّكِّ

- **صيغة القاعدة**
  - من صيغها قول الكَرْخي: «الأصل أنّ ما ثبت باليقين لا يزول بالشّكّ»
- **المعنى الإفرادي**
  - المراد باليقين عند الفقهاء
    - الاعتقاد الجازم
    - الظّنّ؛ وهو الاعتقاد الرّاجح مع احتمال النّقيض
  - المراد بالشك عند الفقهاء
    - التردّد بين وجود الشّيء وعدمِه
    - الوهم؛ وهو الاحتمال المرجوح
- **المعنى الإجمالي**
  - إذا ثبت أمرٌ من الأمور ثبوتًا جازمًا أو راجحًا وجودًا أو عدمًا، ثمّ طرأ عليه بعد ذلك تردّدٌ أو وهمٌ؛ فإنّه لا يُلتفت إلى هذا الطّارئ، ويُحكم ببقاء الأمرِ على ما كان عليه
- **قيود القاعدة**
  - أن يكون اليقينُ أو الظّنُّ الغالبُ ناشئًا عن دليلٍ أو أمارةٍ مفيدةٍ للظّنّ
  - ألّا يعارض الظّنّ معارضٌ، كظنٍّ أقوى منه أو مثلِه، أو يعارضه ظاهرٌ دلَّ الدّليل عليه
- **تنبيهات حول القاعدة**
- **حكم القاعدة**
  - مُجمَعٌ عليها بين أهل العلم
- **أهمية القاعدة**
  - تُعدُّ أصلًا من أصول الإسلام
  - من القواعد الكبرى التي يَرجع إليها الفقه
  - أنها لا تَختصّ بالفقه، فهي أصلٌ من أصول الأدلّة الإجماليّة في أصول الفقه

تنبيهات حول قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

- **التنبيه الأول**
  - انتقد بعضُهم القولَ بأنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ؛ وذلك أنَّ اليقينَ بعد طُروء الشّكّ عليه غيرُ موجودٍ، فاليقينُ هو الاعتقادُ الجازم، والشّكّ تردّدٌ
    - وأُجيب: بأنَّ المراد باليقين هو حكمُ اليقين السّابق، وما ثَبت بِه لا يُزال بالشّكّ الطّارئ عليه
- **التنبيه الثاني**
  - بناءً على شرح القاعدة تبيّن أنَّ الظنَّ معتبرٌ في الشَّريعة، وقد ذُكر في أدلّة القاعدة النَّهيُ عن اتّباع الظّنِّ، فكيف يُعتمد على الظّنِّ في بناء الأحكام الشَّرعيّة؟
    - والجواب: أنَّ الظّنَّ المذمومَ هو الذي يَحدث في النَّفْس دون أدلّةٍ وأماراتٍ تدلُّ عليه، وأمّا المراد في القاعدة فهو الظّنّ المبنيُّ على أدلّةٍ وأماراتٍ
- **أحوال طروء الشك على اليقين**
  - أن يطرأ الشّكُّ على اليقين الثّابت، وترتبط به علامةٌ بيّنةٌ
    - لا يُعمل بمُقتَضى القاعدة، ولا يُطرح الشّكُّ، بل يتعيّن الاجتهادُ
  - أن يطرأ الشّكُّ على اليقين الثّابت، وترتبط به علامةٌ لكنّها خفيّة
    - يتعيّن الاجتهادُ أيضًا
  - ألّا تكون مع الشّكّ أيّةُ علامةٍ لا بيّنةٍ ولا خَفيّةٍ
    - هذا محلّ تطبيقِ القاعدة
- **أحكام تعارض الأصل والظاهر**
  - ما تُرك العمل بالأصل للحجّة الشّرعيّة
  - ما عُمل فيه بالأصل ولم يُلتفت فيه إلى القرائن الظّاهرة
  - ما عُمل فيه بالظّاهر ولم يُلتفت فيه إلى الأصل
  - ما تساوى فيه الأصل مع الظّاهر في النَّظر

القواعد المندرجة ضمن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

- الأصل بقاء ما كان على ما كان
- الأصل براءة الذّمّة
- الأصل في الأشياء الإباحة
- الأصل في الأمور العارضة العدم
- ما ثبت بيقينٍ لا يرتفع إلا بيقين
- لا عبرة بالتّوهّم
- لا عبرة للدّلالة في مقابلة التّصريح
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقةً
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
- لا يُنسب لساكتٍ قولٌ، ولكنّ السّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ
- الأصل في الذّبائح التّحريم
- الأصل في الأبضاع التّحريم
- لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليلٍ
- لا عبرة بالظّنّ البيّن خطؤه

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان

- **صيغ القاعدة**
  - ذِكْرها بالصِّيغة المذكورة كاملةً، وهو الأشهر
  - من أَوْرد طرفَها الأوّل وهو «الأصل بقاء ما كان»
  - من أضاف إليها قيدًا مثل: «ما ثبت بزمانٍ يُحكم ببقائه ما لم يقم دليلٌ على خلافه»
- **المعنى الإفراديّ**
  - الأصل
    - له عددٌ من المعاني، منها: الرَّاجح، والمُستصحب، والقاعدة الكلّيّة. وهذه المعاني مرادةٌ في القاعدة
  - بقاء ما كان على ما كان
    - أي: ثبات الشّيء على حالته في الزّمن الحاضر كما كان عليه في الزّمن الماضي
- **المعنى الإجماليّ**
  - أنَّ الرّاجح والقاعدة المطردة في الشريعة أنّ ما ثبت وحصل في الزّمان الماضي؛ فإنّه يُحكم ببقائه في الزّمان الحاضر على ما كان عليه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - شخصٌ يريد الصّومَ، فأكل آخر اللّيل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، ولم يتبيّن له طلوعُه، فصومه صحيحٌ؛ لأنَّ الأصل بقاء اللّيل على ما كان عليه
- **قيد القاعدة**
  - عدم وجود الدّليل الأقوى الذي يدلّ على تغيّر حكم الحال عمّا كان عليه
- **حكم القاعدة**
  - مجمعٌ عليها
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - أنَّ بقاء الشّيء على ما كان عليه أمرٌ مُتيقّنٌ فيؤخذ به، وتغيّره أمرٌ مشكوكٌ فيه فيترك، وهذا ما تُفيده القاعدة الكبرى

قاعدة: الأصل براءة الذّمّة

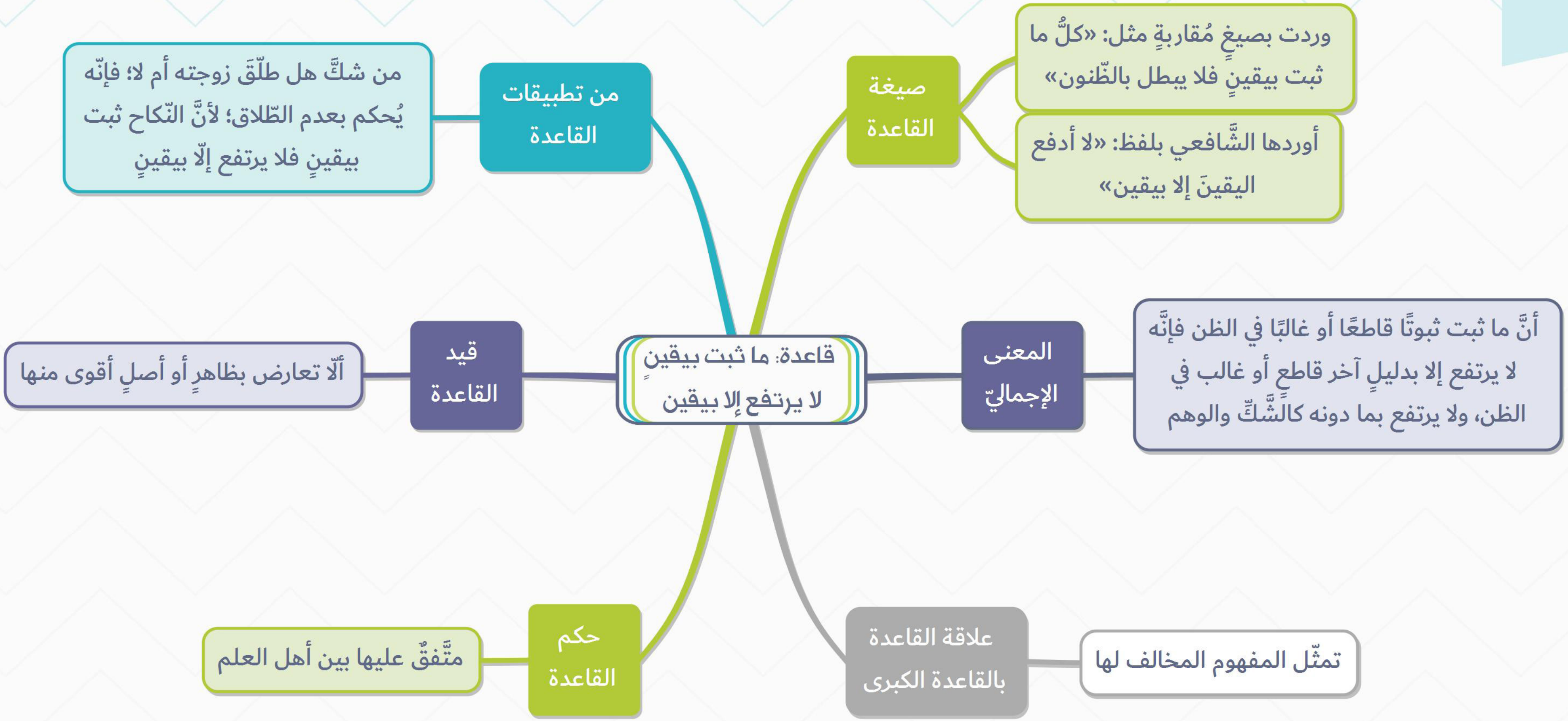
- **المعنى الإفرادي**
  - براءة: براءة الذّمّة: خلوصها وسلامتها وخلوُّها من الحقوق والتّكاليف
  - الذمة: المقصود بها في القاعدة: محلّ الذِّمّة، وهو نفس المكلّف
- **المعنى الإجمالي**: أنَّ القاعدة الشَّرعيّة المستمرّة؛ كون الإنسان يُولد خاليًا من الالتزامات والحقوق، وعند تعارض إشغال ذمّة المكلّف مع براءته؛ فالرّاجح أنَّ ذمّته بريئةٌ
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تمثّل جانبًا منها؛ فبراءة الذمة أمر متيقن وإشغالها أمر مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن وهو براءة الذمة، ويُترك المشكوك فيه
- **حكم القاعدة**: مجمعٌ عليها بين أهل العلم
- **قيود القاعدة**
  - ألّا يعارض هذا الأصل أصلٌ آخر: فيُصار حينها إلى التّرجيح
  - ألّا يعارض الأصلَ ظاهرٌ أرجح منه
- **من تطبيقات القاعدة**: إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن في قيمة الرَّهْن في الحال التي يجب ضمانه على المرتهِن -وهي حال التّعدي أو عدم حفظِه في حِرْزه- فالقول قولُ المرتهِن، لأنَّه غارمٌ، والأصل براءة ذمّته من الزّيادة

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة

- **المعنى الإفرادي**
  - الأشياء: يُراد بها: التي لم يرد بها نصٌّ خاصّ من أعيانٍ ومنافعَ ومعاملاتٍ
  - الإباحة: الإذن في الفعل والتَّرك من غير تخصيص أحدهما بمدحٍ أو ذمٍّ
- **المعنى الإجمالي**: أنَّ القاعدة المستمرّة والمطّردة في الشَّريعة أنَّ الأشياء التي لم يثبت ضررها، ولم يرد فيها نصوصٌ خاصّةٌ؛ فإنّها على الإذن والإباحة
- **صيغة القاعدة**: ترد بصيغة أخصّ مثل: «الأصل في العادات الإباحة» و«كلُّ ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفوٌ»
- **من تطبيقات القاعدة**: الأصل في الأطعمة -التي لم يرد بشأنها نصٌّ- الحلُّ، ويندرج في ذلك كثيرٌ من أنواع الأطعمة والأشربة والنّباتات التي لم يثبت ضررها
- **قيود القاعدة**
  - ألّا يرد بخصوصه نصٌّ خاصٌّ
  - عدم ثبوت الضّرر
  - ألّا يكون ذلك الشّيء نجسًا أو متنجّسًا
  - ألّا يتعلق به حقُّ الغير أو ملكه
- **حكم القاعدة**: مجمعٌ عليها
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: أنَّ إباحة الأشياء غير الضارّة أمرٌ متيقّنٌ فيؤخذ به، وحرمتها مشكوكٌ فيه فيترك، وهذا ما تُفيده القاعدة الكبرى

قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم

- **صيغة القاعدة**
  - من ذكرها بصيغة: «الأصل في الصّفات العارضة العدم»
  - من أوْردها مختصرة بلفظ: «الأصل العدم»
  - من أوْردها بصيغة: «الأصل في الصّفاتِ والأشياءِ العارضةِ العدمُ، والصّفاتِ الأصليّةِ الوجود»
- **المعنى الإفرادي**
  - الأمور بالنّسبة للوجود والعدم نوعان
    - الأمور الأصليّة: وهي التي تكون من طبيعة الشّيء ووجوده
    - الأمور العارضة: أي: الأمور الطّارئة، والتي ليست من طبيعة الشّيء
- **المعنى الإجماليّ**
  - أنَّ القاعدةَ المستمرّةَ المطّردةَ في الأمورِ الطّارئةِ التي وُجدت بعد أن لم تكن هو انتفاؤها وعدمُ وجودها
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تمثل جانبًا منها؛ فالأمور العارضة عدمُها متيقنٌ، ووجودُها مشكوكٌ فيه، فيُؤخذ بالعدم لتيقنه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - إذا شكَّ في حصول الرَّضاع أو كونه خمسَ رضعات؛ فالأصلُ عدم الرَّضاع المُحرِّم؛ لكون الرَّضاع صفةٌ طارئةٌ والأصل عدمُه
- **قيد القاعدة**
  - ألّا يعارضها ظاهرٌ أقوى، فيقدَّم الظّاهر على الأصل
- **حكم القاعدة**
  - لا خلاف في هذه القاعدة بين أهل العلم


قاعدة: ما ثبت بيقينٍ لا يرتفع إلا بيقين
صيغة القاعدة
وردت بصيغٍ مُقاربةٍ مثل: «كلُّ ما ثبت بيقينٍ فلا يبطل بالظّنون»
أوردها الشَّافعي بلفظ: «لا أدفع اليقينَ إلا بيقين»
المعنى الإجماليّ
أنَّ ما ثبت ثبوتًا قاطعًا أو غالبًا في الظن فإنَّه لا يرتفع إلا بدليلٍ آخر قاطعٍ أو غالب في الظن، ولا يرتفع بما دونه كالشَّكِّ والوهم
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل المفهوم المخالف لها
حكم القاعدة
متَّفقٌ عليها بين أهل العلم
قيد القاعدة
ألّا تعارض بظاهرٍ أو أصلٍ أقوى منها
من تطبيقات القاعدة
من شكّ هل طلّق زوجته أم لا؛ فإنّه يُحكم بعدم الطّلاق؛ لأنَّ النّكاح ثبت بيقينٍ فلا يرتفع إلّا بيقينٍ

قاعدة: لا عبرة بالتّوهّم

- **المعنى الإفرادي**
  - لا عبرة: لا اعتداد
  - التوهم: إدراك الطّرف المرجوح من طرفين أحدهما راجحٌ والآخر مرجوحٌ
- **المعنى الإجماليّ**: أنَّه لا يعتد بالاحتمالات المرجوحة، فليست مستندًا تبنى عليه الأحكام الشرعية، ولا تكون مقدَّمة على الظنون الراجحة
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تُمثّل مفهومَ الموافقةِ للقاعدة الكبرى
- **حكم القاعدة**: لا خلافَ بين الفقهاء في أنَّ التّوهُّم بالمعنى المتقدِّم لا عبرة به، ولا يُلتفت له في الأحكام
- **قيد القاعدة**: أنْ يكون التّوهُّم توهّمًا حقيقيًّا؛ بمعنى: أنّه احتمالٌ عقليٌّ نادر الوقوع
  - وهذا يُخرج: الأمرَ المتوقّع الذي يمكن حصوله
- **من تطبيقات القاعدة**: إذا كملت الشهادة بحدٍّ ثمّ مات الشّهود أو غابوا؛ لم يَمنع ذلك من العمل بالشّهادة، واحتمال رجوعهم ليس شبهةً يُدرأ بها الحدُّ لبُعْده
- **صيغة القاعدة**
  - وردت بصيغةٍ أخرى مثل: «الثَّابت قطعًا أو ظاهرًا لا يُؤخّر لموهومٍ»
  - عند الحنابلة قاعدةٌ مقاربةٌ وهي: «المجهول يُنزّل منزلةَ المعدوم»

قاعدة: لا عبرة للدّلالة في مقابلة التّصريح

- **صيغة القاعدة**: وردت مُقيَّدةً ببعض أنواع الدّلالة، مثل: «صريحُ القول مُقدَّم على دلالة العرف» أو «صريحُ القول يُقدَّم على ما تَقتضيه دلالة الحال»
- **المعنى الإفرادي**
  - **الدلالة**: غير اللّفظ من حالٍ أو عُرفٍ أو إشارةٍ أو يدٍ أو غير ذلك
  - **التصريح**: اللّفظ الظّاهر البيّنُ في المرادِ المقصودِ منه، أو ما قام مقامه؛ كالكتابة البيّنة
- **المعنى الإجمالي**
  - **منطوق القاعدة**: أنَّ الدّلالة من حالٍ أو عرفٍ أو نحو ذلك؛ لا يُلتفت إليها في تفسير الكلام إذا كانت معارضةً لصريح القول، فصريحُ القول مقدَّمٌ عليها؛ لأنّه أقوى منها
  - **مفهوم القاعدة**: جواز الاعتبار بالدّلالة إذا لم تعارض صريح القول
- **من تطبيقات القاعدة**: للزّوجة الصَّدقة من طعام البيت بغير إذن زوجها؛ لأنّ العادة السّماحُ بمثل هذا، لكن لو عارض هذه الدّلالة تصريحٌ منه بمنع ذلك فلا يجوز لها التّصدّق به حينئذٍ؛ لأنَّ التّصريح أقوى من الدّلالة
- **حكم القاعدة**: الظّاهر عمل الفقهاء بهذه القاعدة
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تمثّل صورةً من صور مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى

قاعدة: لا عبرة بالظّنّ البيّن خطؤه

- **المعنى الإفرادي**
  - الظن: التردّد بين أمرين استَويا أو تَرجّح أحدُهما على الآخر
  - البيّن: الواضح
  - الخطأ: أن يريدَ الإنسان شيئًا، ويقع منه غير ما أراده
- **المعنى الإجمالي**: أنّه لو بُني الحكم على ظنٍّ ثم ظَهر له بعد ذلك خطأُ هذا الظّنّ؛ فلا يُعتدّ به شرعًا، ويَنتفي ما ترتَّب عليه من الحكم
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تبيّن قيدًا لإعمال اليقين في القاعدة الكبرى، وهو أنْ يكون موافقًا للصّواب
- **حكم القاعدة**: قرّرها العلماء، ولا يظهر وجودُ خلافٍ فيها
- **قيد القاعدة**: أن يتبيّن خطأ الظّن، فالحال لا يخلو من
  - أن يتبيّن كون الظّنّ صوابًا: لا إشكالَ في اعتبار الظّنّ
  - أن يتبيّن كون الظّنّ خطأ: لا إشكالَ في عدم اعتبار الظّنّ
  - ألّا يتبيّن له الحال: يبقى الأمر على اعتبار الظّنّ لأنّه الأصل
- **من تطبيقات القاعدة**: إن أعطى الزّكاة لمن ظنّه أهلًا لها فبان غيرَ أهلٍ لها؛ لم تجزئه، كأن يُعطيه ظانًّا كونه مُسلمًا فبان كافرًا؛ فلا تُجزئه لتبيّن خطئه في ظنّه

قاعدة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

- **المعنى الإفراديّ**
  - الحجّة: الدّليل والبرهان
  - الاحتمال: تجويز أمرٍ يقابل أمرًا آخر. وقد يُطلق على: الطّرف المرجوح، وهو الذي يُسمّى الوَهْم
- **المعنى الإجماليّ**
  - منطوق القاعدة: أنه لا يُقبل برهانٌ أو احتجاجٌ إذا عارضه احتمالٌ يَنفيه، وكان هذا الاحتمال مُستندًا إلى دليل
  - مفهوم القاعدة: أنَّ الاحتمال إذا لم يَستند إلى دليلٍ؛ فلا عبرةَ بِه
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تُمثّل مفهومَ المخالفةِ للقاعدة الكبرى
- **حكم القاعدة**: لا يزال العلماء يعملون بموجب هذه القاعدة، فيعترفون بتأثير الاحتمال على الدّليل، ويفرّقون بين الاحتمال القويّ المُستند إلى الدّليل وما لا يستند إلى دليل
- **قيد القاعدة**: كون الاحتمال المؤثّر فيها هو الاحتمال النّاشئ عن دليلٍ
- **من تطبيقات القاعدة**: لا تُقبل شهادةُ الإنسان لوالدَيه ولا لأولادِه؛ لكونِه متَّهمًا في حقِّهم، فقد يميلُ إليهم بطبعِه بدليلِ قوّة القرابة. لكن تُقبل شهادتُه لبقيّة أقاربه كأخيه وعمّه، واحتمالُ التّهمة في حقِّهم أضعفُ؛ فلا يكون الاحتمال ناشئًا عن دليلٍ معتبرٍ، فلم يُلتفت إليه

قاعدة: الأصل في الأبضاع التّحريم

- **صيغة القاعدة**
  - وردت بصيغةٍ أخرى وهي: «الأصلُ في النّكاح الحَظْرُ»
- **المعنى الإفراديّ**
  - **الأبضاع**
    - جمع بُضع، ويطلق في اللغة على: الفَرْج، والجِماع، والنّكاح، وهذه المعاني هي المرادة في القاعدة
  - **التحريم**
    - ذم الفاعل شرعًا
- **المعنى الإجماليّ**
  - أنَّ القاعدة المستمرّة والمطّردة في الشَّريعة أنَّ نكاح النّساء والاستمتاع بهنّ على المنع والحرمةِ إلّا ما دلَّ الدّليل على حِلِّه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - إذا اشتبهت أخته أو إحدى محارمه بأجنبيّاتٍ؛ حرم عليه نكاحهنّ، ولم يجز له التَّحرّي؛ لأنّ الأصل تحريمُ الأبضاع والاحتياط لها
- **حكم القاعدة**
  - مجمعٌ عليها بين أهل العلم
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - أنَّ حرمة الأبْضاع متيقنة فيؤخذ بها، ويُترك المشكوكُ فيه وهو الحلّ، وهذا ما تُفيده القاعدة الكبرى

قاعدة: الأصل في الذّبائح التّحريم

المعنى الإفرادي

- الذبائح
  - المراد بها في القاعدةِ: الحيواناتُ المباحُ أكلُها

المعنى الإجمالي

أنَّ القاعدة المستمرّة في لحوم الحيوانات المأكولة أنّها على التَّحريم إلّا بوجود شرط الحلِّ، وهو الذَّكاة والصَّيد بشروطِهما الشَّرعيّة، فإذا شكَّ في حصول الشَّرْط فإنّه يعمل بالأصل وهو التَّحريم

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

في حال الشَّكِّ في وجود شَرط حلِّ الذَّبيحة والصّيد فإنّه يُرجع إلى اليقين وهو الحرمة، وهذا ما تُفيده القاعدة الكبرى

صيغة القاعدة

وردت بصيغ أخرى مثل: «الأصل تحريم الصَّيد والذَّبيحة»، و«الأصل في اللّحوم التّحريم»

حكم القاعدة

الظَّاهر اتّفاق العلماء على هذه القاعدة

من تطبيقات القاعدة

إذا اشتبهت مَيتةٌ بمذكّاةٍ؛ حَرُم أكلهما، ولا يجوز له التَّحرّي إلّا في حال الاضطرار

قاعدة: لا يُنسب لساكتٍ قولٌ، ولكن السّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ

- **صيغ القاعدة**
  - من ذكرها مكتملةً بشقّيها، وأوّل من تكلّم بهذه القاعدة هو الشّافعي
  - من ذكر كلَّ جزءٍ مستقِلًّا عن الآخر

- **المعنى الإفرادي**
  - لا يُنسب: لا يُعزى إليه
  - ساكت: هو من يترك الكلام مع قدرته عليه، ولا تحتفّ بسكوته أيّ قرينةٍ تبيّن مرادَه
  - السكوت نوعان:
    - السّكوت المُجرّد: لا تُبنى عليه الأحكام
    - السّكوت في وقت لزوم البيان: يُنزّل منزلةَ البيان
  - الحاجة: يُراد بها في القاعدة: وقتُ لُزوم التَّكلّم
  - البيان: أي: أنَّ السّكوت في وقت لزوم التَّكلّم يُنزّل منزلةَ البيان القوليّ

- **المعنى الإجمالي**
  - أنَّ السّكوت لا يُعتدّ به، ولا تترتّب عليه الأحكامُ كما تترتّب على القول، إلّا في حال كان ذلك السّكوت في وقت الحاجة إلى البيان، فيكون قائمًا مقام القول في ترتب الأحكام عليه

- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - الشّقّ الأوّل: يمثل جانبًا ممّا تدلّ عليه القاعدة الكبرى
  - الشّقّ الثاني: يعتبر استثناء من القاعدة الكبرى

- **حكم القاعدة**
  - اتّفق العلماء على أنَّ السّكوت لا يدلّ على الرّضا، كما أنّ كلامَهم متّفِقٌ -في الجملة- على أنّ السّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ

- **قيود القاعدة**
  - أن يكون السّاكت قادرًا على الكلام
  - ألّا يكون في معرض الحاجة إلى البيان

- **من تطبيقات القاعدة**
  - الشق الأول: إذا قبض وليُّ المرأة البالغةِ الرّشيدةِ صداقَها فسكتت؛ لا يُعتبر رضًا، ولا يبرأ الزّوجُ بتسليم المهر إلى أبيها؛ لأنَّ الوليَّ لا يملك قبضَ مهر مُوليّته إلّا بإذنها
  - الشق الثاني: إذا استؤذنت البِكر في النّكاح فسكتت؛ فإنّ سكوتها رضًا، ويَكفي في معرفة إذنها

قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

صيغة القاعدة
وردت بصيغ مقاربة كقولهم: «الحوادث تُحمل على أقرب أوقات الإمكان» «الأصل في كلِّ حادثٍ تقديرُه بأقرب زمنٍ»

المعنى الإفراديّ
- الحادث: هو الشّيء الذي لم يكن موجودًا ثم وُجد

المعنى الإجمالي
أنّ القاعدة المستمرّة والمطّردة أنّه إذا وُجد حادثٌ، وأمكن أنْ يكون وقته قريبًا أو بعيدًا، ولا بيّنةَ على ذلك؛ فإنّه يضاف إلى الزّمن القريب

من تطبيقات القاعدة
لو رأى في ثوبه منيًّا، ولم يذكر احتلامًا، وأمكن أن يكون وقتُه قريبًا أو بعيدًا ولا بيّنة؛ فإنّه يجب عليه الغسل، ويضيف ذلك الحادث إلى أقرب نومةٍ له

حكم القاعدة
هذه القاعدة يذكرها الحنفيّة والشافعيّة

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
أنَّ إضافة حدوث الحادث إلى الوقت القريب أمرٌ متيقّنٌ فيؤخذ به، وإضافته إلى الوقت البعيد مشكوكٌ فيه فيترك، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى

قاعدة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

صيغة القاعدة
وردت القاعدة بصيغ مقاربة كقولِهم: «ما كذَّبه العقلُ أو جوّزه وكذَّبته العادةُ، فهو مردودٌ»

المعنى الإفراديّ
الممتنع نوعان:
- المُمتنع حقيقةً: الذي لا يُتصوّر وجودُه عقلًا
- المُمتنع عادةً: الذي يَتصوّر العقلُ وقوعَه ولو باحتمالٍ بعيدٍ، ولكن العادة تُحيل وقوعَه

المعنى الإجمالي
أنّ الأمر الذي تُحيل العادةُ وقوعَه -وإن أمكن وجوده عقلًا- يُعامل من حيث الأحكام معاملةَ ما لا يَتصوّر العقلُ وقوعَه، فيُجعل في حكم المعدوم حقيقةً ولا تُسمع فيه الدّعوى

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
أنَّ وقوعَ الممتنع عادةً أمرٌ مشكوكٌ فيه أو متوهّمٌ فيترك، وعدمَ وقوعِه أمرٌ متيقّنٌ فيؤخذ به

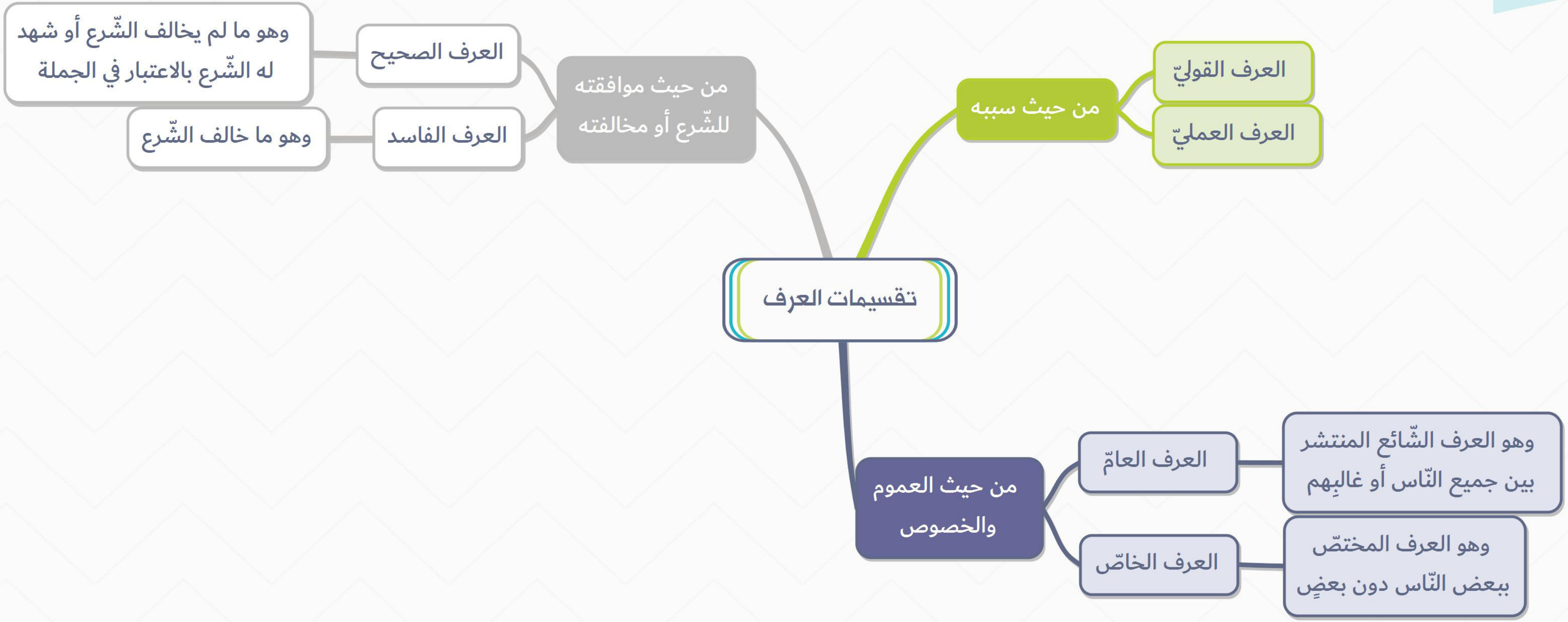
من تطبيقات القاعدة
لو ادّعى شخصٌ على آخر أنَّه قتل مورِّثه، وكان المدَّعى عليه يوم الدَّعوى سَجينًا لم يغادر سجنَه، أو في بلدٍ لا يُمكنه الوصولُ إلى بلد المقتول يوم القَتل؛ فلا تُقبل الدّعوى؛ لامتناع حصول القتل من المدَّعى عليه عادةً

قيد القاعدة
أن يكون الامتناعُ امتناعًا حقيقيًّا في العادة، وليس مجرّدَ امتناعٍ مبنيٍّ على الأوهام

حكم القاعدة
لا يَختلف الفقهاء في أنَّ الممتنع عادةً يُعامل معاملةَ الممتنعِ حقيقةً، فكلاهما مُتعذّرٌ، ولا تُسمع الدّعوى فيهما

القاعدة الكبرى الخامسة: العادة مُحَكَّمة

- **صيغة القاعدة**
  - الصّيغة المذكورة هي الأكثر حضورًا في كتب العلماء
- **المعنى الإفرادي**
  - العادة
    - تكرُّر الشّيء؛ تكرُّرًا يَخرُج عن كونه واقعًا بطريق الاتّفاق
  - محكمة
    - أي: معمولٌ بها شرعًا
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ العادة تُعتبر مرجعًا وحَكَمًا معمولًا به في الشّريعة في إثبات كثيرٍ من الأحكام، ويُقضى بها عند التّنازع، فتُفسّر بها أقوال النّاس وأفعالهم
- **أهمية القاعدة**
  - إحدى القواعد الكلّيّة الكبرى التي يرجع الفقه إليها
  - أنها ترجع إلى العرف والعادة، ولا يمكن للفقيه أن يستغنيَ عنهما في تطبيق الأحكام الشّرعيّة وتنزيلها
  - تعتبر دليلًا على يسر الشّريعة ورعايتها لمصالح النّاس؛ فهي تقرّر لهم أعرافهم ما دامت لا تخالف الشّريعة
- **حكم القاعدة**
  - من القواعد الكلّيّة المتّفق عليها
- **مجال اعتبار العرف**
  - في ضبط أمر أطلقه الشارع ولم يقيّد بحدٍّ في الشرع ولا في اللغة
  - تفسير ألفاظ النّاس وتصرّفاتهم
  - في استحداث حكمٍ جديدٍ
    - بشرط: عدم مخالفته للشّريعة وموافقته للمصلحة
- **شروط اعتبار العادة والعرف**
- **تقسيمات العرف**
- **الخلاف في تعريف العرف بناءً على الفرق بينه وبين العادة**
  - لا فرق بين العرف والعادة؛ فهما لفظان مترادفان معناهما واحدٌ
  - العرف مخصوصٌ بالقول، والعادة مخصوصةٌ بالفعل
  - العادة أعمّ من العرف؛ لأنّها تُطلق على: العادة الفرديّة والجماعيّة. أمّا العرف: فلا يُطلق إلّا على العادة الجماعيّة
    - وبناءً على هذا الاتجاه؛ فالعرف هو: عادة جمهورِ قومٍ في قولٍ أو فعلٍ


تقسيمات العرف
من حيث سببه
العرف القوليّ
العرف العمليّ
من حيث موافقته للشّرع أو مخالفته
العرف الصحيح
وهو ما لم يخالف الشّرع أو شهد له الشّرع بالاعتبار في الجملة
العرف الفاسد
وهو ما خالف الشّرع
من حيث العموم والخصوص
العرف العامّ
وهو العرف الشّائع المنتشر بين جميع النّاس أو غالبِهم
العرف الخاصّ
وهو العرف المختصّ ببعض النّاس دون بعضٍ

شروط اعتبار العادة والعرف

- أنْ يكون العرف مطّردًا أو غالبًا
- ألّا يخالف دليلًا شرعيًّا
- ألّا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه
- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التّصرف
  - ولا يخلو الأمر من أحوالٍ
    - أن يكون العرف سابقًا على التّصرف ثمّ ينقطع قبل التّصرّف
      - لا اعتبار بهذا العرف لانقطاعه
    - أن يكون سابقًا على التّصرف ويستمرّ استمرارًا مقارنًا للتّصرف
      - هذا العرف الذي يرجع إليه
    - أن يكون العرف حادثًا بعد التّصرف
      - لا يُعتبر بهذا العرف

القواعد المندرجة ضمن قاعدة: العادة محكمة

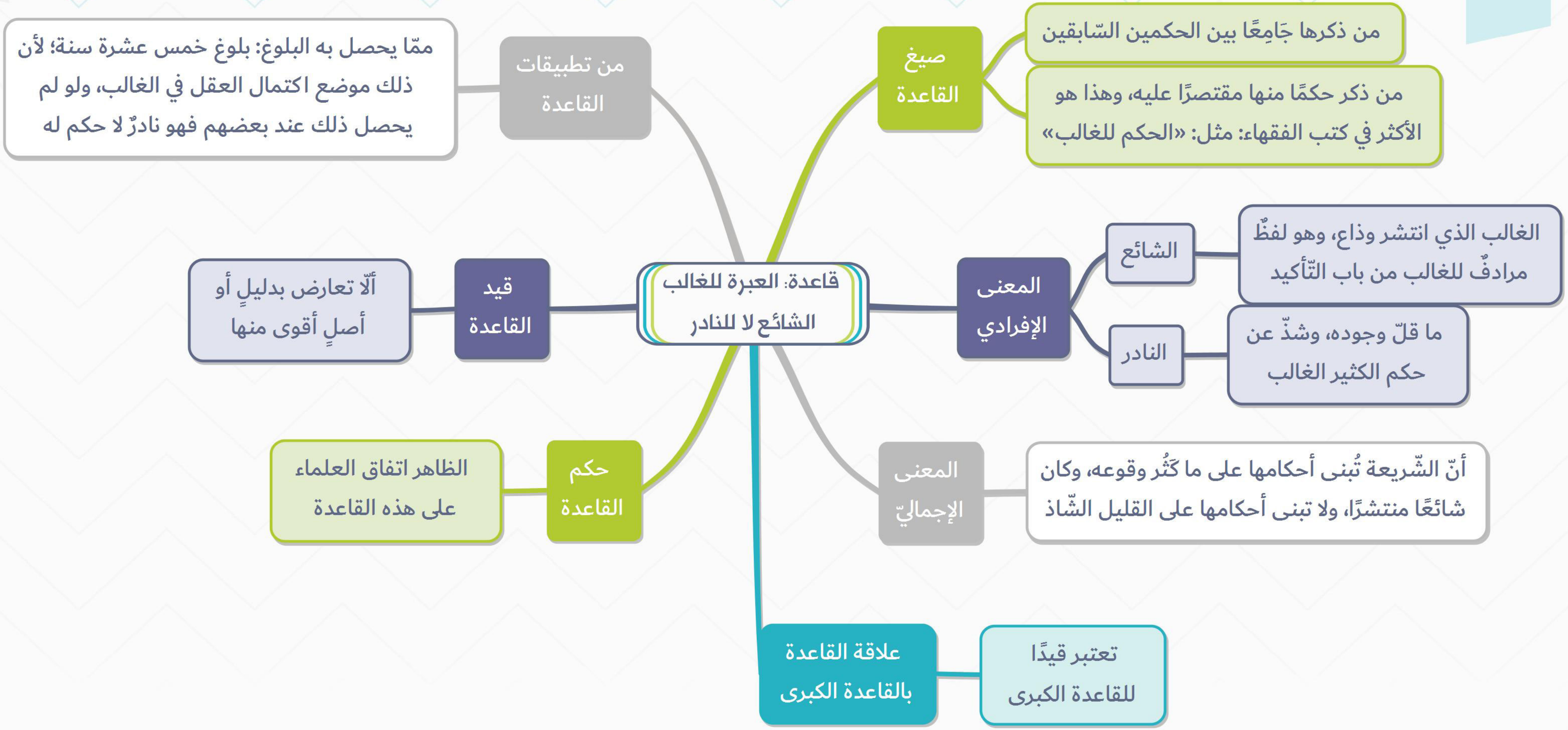
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر
- الحقيقة تترك بدلالة العادة
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ: إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق
- المعروف عرفًا؛ كالمشروط شرطًا
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
- الإشارات المعهودة للأخرس؛ كالبيان باللسان
- الكتاب كالخطاب
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
- التعيين بالعرف؛ كالتعيين بالنص

قاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل بها

- **المعنى الإفرادي**
  - استعمال النّاس: يحتمل أحد معنيين
    - أن يُراد به: عادة النّاس، فيشمل: القول والفعل
    - أن يُراد به: الاستعمال اللّفظي، فيختصّ بالأقوال دون الأفعال
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ استعمال النّاس المعتاد في أقوالهم وأفعالهم؛ برهانٌ ودليلٌ معتبرٌ يجب الرّجوع إليه والعمل به
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - مرادفةً ومؤكّدةً للقاعدة الكبرى
- **حكم القاعدة**
  - لا يظهر أنّ هذه القاعدة محلُّ خلافٍ من حيث الجملة
- **من تطبيقات القاعدة**
  - ينعقد البيع بالصّيغة القوليّة، ولا تنحصر في لفظٍ معيّنٍ، بل بكلّ لفظٍ يؤدّي معنى البيع في استعمال النّاس؛ مثل: ملّكتك أو شرّكتك أو غيرهما من الألفاظ

قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت

- **المعنى الإفرادي**
  - اطّردت: تتابع العمل بالعادة في جميع الحوادث والوقائع؛ بحيث لا يتخلّف مطلقًا
  - غلبت: تتابع العمل بالعادة في أكثر الحوادث بحيث يكون تخلّفها قليلًا
- **المعنى الإجمالي**: أنّ العادة لا يعتدّ بالعمل بها إلّا إذا كان العمل بها جاريًا في جميع الحوادث أو أكثرها
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تعتبر قيدًا وشرطًا لها
- **حكم القاعدة**: الظّاهر اتّفاق الفقهاء على العمل بهذه القاعدة
- **من تطبيقات القاعدة**: لا بأس بذوق المبيع عند الشّراء إذا جرت العادة الغالبة بذلك، والأولى أن يستأذنه. أما إذا لم تجر العادة الغالبة بذلك؛ فلا يحلّ له التّذوّق حتّى يستأذنه


قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر
صيغ القاعدة
من ذكرها جَامِعًا بين الحكمين السّابقين
من ذكر حكمًا منها مقتصرًا عليه، وهذا هو الأكثر في كتب الفقهاء: مثل: «الحكم للغالب»
المعنى الإفرادي
الشائع
الغالب الذي انتشر وذاع، وهو لفظٌ مرادفٌ للغالب من باب التّأكيد
النادر
ما قلّ وجوده، وشذّ عن حكم الكثير الغالب
المعنى الإجماليّ
أنّ الشّريعة تُبنى أحكامها على ما كَثُر وقوعه، وكان شائعًا منتشرًا، ولا تبنى أحكامها على القليل الشّاذ
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تعتبر قيدًا للقاعدة الكبرى
من تطبيقات القاعدة
ممّا يحصل به البلوغ: بلوغ خمس عشرة سنة؛ لأن ذلك موضع اكتمال العقل في الغالب، ولو لم يحصل ذلك عند بعضهم فهو نادرٌ لا حكم له
قيد القاعدة
ألّا تعارض بدليلٍ أو أصلٍ أقوى منها
حكم القاعدة
الظاهر اتفاق العلماء على هذه القاعدة

قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

المعنى الإفراديّ
- **الحقيقة**: يراد بها هنا: الحقيقة اللّغويّة؛ وهي اللّفظ المستعمل في وضعه الأوّل لغةً

المعنى الإجمالي
إذا أُطلق اللّفظُ المحتملُ لإرادة المعنى اللّغويّ، وعارضه إرادةُ المعنى العرفيّ الذي دلّت عليه العادة؛ فإنّه يُحمل على المعنى العرفيّ، وتُتْرك الحقيقة اللّغويّة لأجل ذلك

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جانبًا تطبيقيًّا لها يختص بوقوع التعارض في الأقوال بين إرادة المعنى اللّغوي أو العرفي؛ فيقدم العرفي لدلالة العادة عليه

حكم القاعدة
لا خلاف فيها من حيث الجملة

من تطبيقات القاعدة
إذا قال لآخر: بعتك منفعة هذه السّيّارة؛ حُمِل ذلك على الإجارة؛ لأنّ العادة إذا قُرِن البيع بالمنفعة فإنّه يُحمل على الإجارة في عرف النّاس، ولا يُحمل على البيع حقيقة

قاعدة: العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنّما هو المقارن السّابق دون المتأخّر اللّاحق

- **صيغة القاعدة**: أوردها بعض الحنابلة بلفظ: «لا اعتبار بعرف حادثٍ بل بعرفٍ قديمٍ»
- **من تطبيقات القاعدة**: إذا باع شخصٌ لآخَرَ سيارةً بمائة ألفٍ وأطلق، ولم يحدّد جنس العملة؛ فيُحمل لفظه على العرف المقارن حال التّعاقد -وهو الرّيال السّعوديّ في بلادنا-، ولو فَسّره بعرفٍ حادثٍ بعد التّعاقد كما لو جرى التّبايع بالدّولار؛ فلا يُقبل منه
- **المعنى الإجمالي**: أنّ العرف الذي يُرجَع إليه في تفسير الألفاظ؛ إنّما هو العرف الذي كان سابقًا على التّصرف واستمرّ استمرارًا مقارِنًا له ولا يُلتفَت إلى العرف الحادث بعد زمن التّصرّف
- **حكم القاعدة**: الظّاهر اتّفاق العلماء على مضمون هذه القاعدة
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تعتبر قيدًا لها وشرطًا من شروطها

قاعدة: المعروف عرفًا؛ كالمشروط شرطًا

صيغ القاعدة
- ذكرها مطلقةً دون قيدٍ، وأوردها بعض الحنابلة بصيغة: «الشّرط العرفيّ؛ كالشّرط اللّفظيّ»
- من ذكرها مقيّدةً، كقول شيخ الإسلام: «العرف المعروف؛ كالشّرط المشروط»

المعنى الإفرادي
- كالمشروط شرطًا: بمعنى: كأنّه نصّ عليه في اللّفظ، وصرّح به

المعنى الإجمالي
- أنّ ما يجري عليه عُرْف النّاس في معاملاتهم -وإن لم يصرّحوا به-؛ يقوم مقام الشّرط المنصوص عليه في وجوب الالتزام به

من تطبيقات القاعدة
- إن دَفَع ثوبَه إلى خيّاط، ولم يكتبا عقدًا، ولم يتّفقا على أجرةٍ معيّنةٍ؛ فللخيّاط أجرة المثل إن كان الخيّاط منتصبًا للخياطة؛ لأنّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا

حكم القاعدة
- صرّح بها أكثر العلماء، وجميع المذاهب على العمل بها

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
- تمثّل جانبًا منها؛ فهي تبيّن تحكيم العُرف، واعتباره بمنزلة الشّرط في العقود

قاعدة: التعيين بالعرف؛ كالتعيين بالنص

المعنى الإفراديّ
كالتّعيين بالنّص
أي: أنّ تخصيص الشّيء بالعرف؛ بمثابة التّخصيص بالنّطق

المعنى الإجماليّ
أنّ ما يجري عليه عُرْف النّاس في معاملاتهم -وإن لم يصرّحوا به- يكون كاللّفظ المنصوص عليه في وجوب الالتزام به

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
هذه القاعدة تبيّن تحكيم العرف -وإن لم يُصرَّح به- وكونه يقوم مقام التّلفّظ به، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى

حكم القاعدة
الظّاهر اتفاق العلماء على مضمون هذه القاعدة

من تطبيقات القاعدة
لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة؛ اختصّت يمينه بما يؤكل منها عادةً وهو الثّمر، دون ما لا يؤكل عادةً كالورق والخشب

قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

المعنى الإجماليّ
أنّ ما كان معتادًا شائعًا بين التّجّار في معاملاتهم وتصرّفاتهم؛ فهو كالمشروط بينهم، يُرجع إليه في تفسير ألفاظهم وأفعالهم، ويكون محكّمًا بينهم

من تطبيقات القاعدة
إذا اشترك اثنان في تجارةٍ؛ فلكلّ واحدٍ منهما التّصرّف على وفق المصلحة، فله أن يبيع حالًّا ومؤجّلًا، وأن يودع ويَرْهن ويَرْتَهِن؛ لأنّ عادةَ التّجّار فيما بينهم فِعْلُ ذلك؛ فكان كالمشروط فيما بينهما إذا اشتركا

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
- تُعتبر صورةً وجانبًا تطبيقيًّا للقاعدة الكبرى
- وهي أخصّ من قاعدة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»؛ لتعلّقها بالتّجّار دون غيرهم

حكم القاعدة
الظّاهر عمل الفقهاء بهذه القاعدة واتّفاقهم عليها

قاعدة: الكتاب كالخطاب

صيغ القاعدة
- من ذكرها مطلقةً عن القيد، وهم الأكثر، ووردت بصيغة: «الكتابة تقوم مقام قول الكاتب»
- من ذكرها مقيّدةً، فقد أوردها بعضهم بصيغة: «الكتابة المستبينة؛ تقوم مقام اللّفظ»

المعنى الإفرادي
- الكتاب: المراد هنا: ما كُتب كتابةً مفهومةً
- كالخطاب: المراد هنا: الكلام الذي يُقصد به إفهام الغير

المعنى الإجمالي
أنّ العبارات المكتوبة تشبه الألفاظ المنطوقة في قصد الإفهام؛ فتأخذ أحكامها. فما يترتّب على العبارات المكتوبة كالذي يترتّب على الألفاظ المنطوقة

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جانبًا تطبيقيًّا لها؛ من جهة أن إقامة الكتابة مقام النطق أمرٌ اعتاده الناس وتعارفوا عليه

ما يُستثنى من القاعدة
- لا يصحّ الإيجاب والقبول في النّكاح من المتكلّم كتابةً؛ لأنّه يُحتاط فيه ما لا يُحتاط في غيره
- الشّهادة؛ فلا تقبل من المتكلّم إلّا بلفظه ولا تُقبل كتابته؛ لأنّ الشّهادة يعتبر فيها اليقين والصّريح

من تطبيقات القاعدة
لو كتب وصيّته بخطّه الثّابت؛ صَحّت الوصيّة وعُمل بها؛ لقيام المكتوب مقام الملفوظ

قيود القاعدة
- أنْ تكون الكتابة بيّنةً
- ألّا يعارضها ما هو أقوى منها
- ثبوت المكتوب

حكم القاعدة
الظّاهر اتّفاق الفقهاء على هذه القاعدة، وإن وقع الخلاف بينهم في شروطها والفروع التي تندرج تحتها

قاعدة: الإشارات المعهودة للأخرس؛ كالبيان باللسان

صيغ القاعدة
- ذكرها مطلقة دون قيدٍ، مثل: ما عبّر به ابن قدامة بقوله: «إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه»
- ذكرها مقيّدة، وهكذا وردت في عبارة المجلّة؛ وأوردها ابن مفلح بصيغة: «إشارة الأخرس المفهومة؛ كنُطْقه»

المعنى الإفراديّ
- المعهودة: المعروفة
- الأخرس: من لا يمكنه الكلام؛ إمّا خلقةً أو لذهاب النّطق عنه
- كالبيان باللّسان: أي كالنّطق باللّسان

المعنى الإجماليّ
أنّ من ذَهَب كلامه فلا يستطيع النّطق؛ فإنّ إشاراته إذا كانت مفهومةً ومعروفةً -كإشارة اليد أو الرّأس ونحو ذلك-؛ فهي تقوم في حقّه مقام النّطق باللّسان، فتعطى أحكامه

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جانبًا تطبيقيًّا لها؛ لأنّ إشارات الأخرس لا تُقبل منه إلّا إذا توفّر فيها شرط العادة

حكم القاعدة
هذه القاعدة مقرّرة عند عامّة العلماء، ومضمونها محلّ إجماع

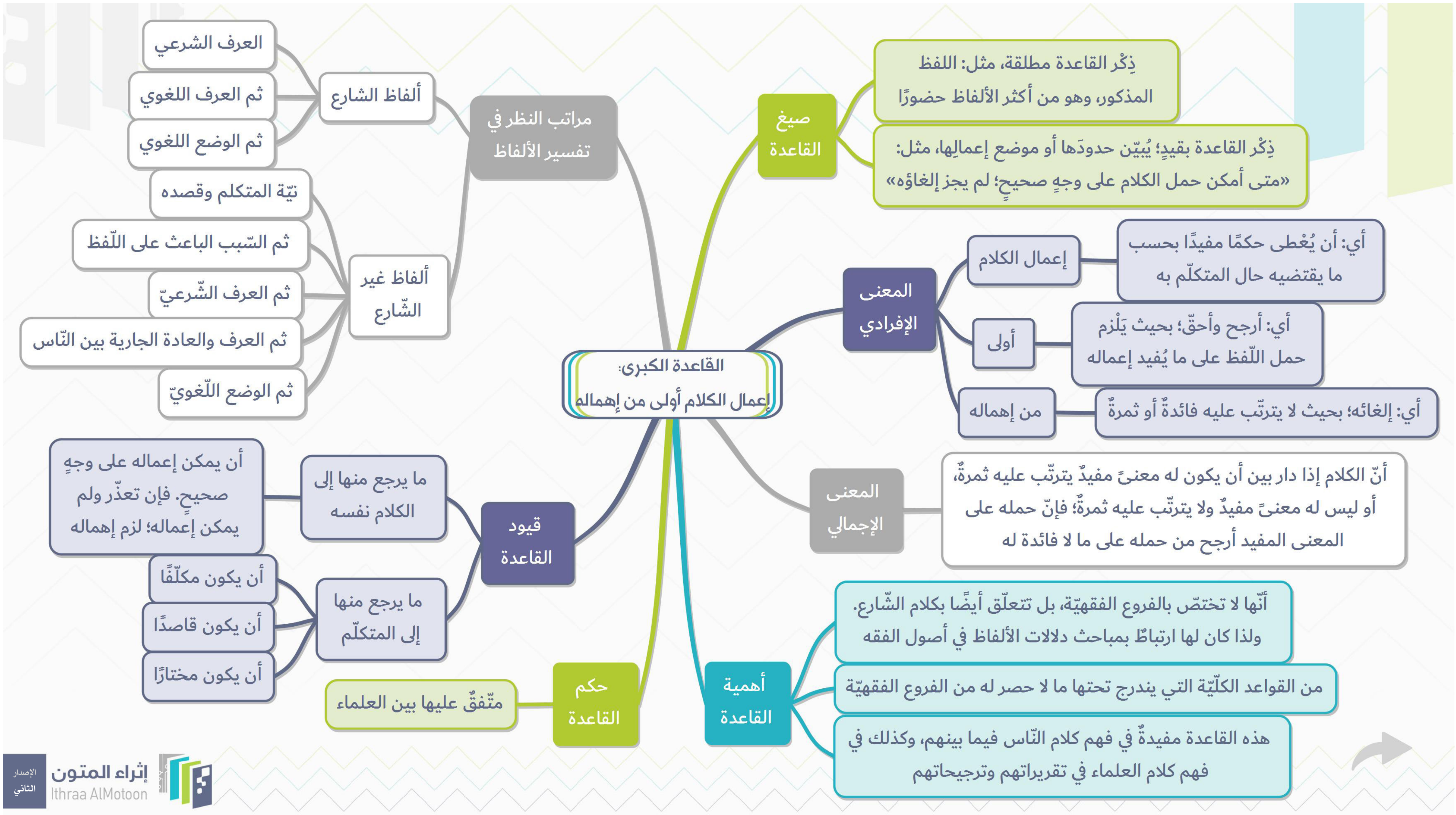
مما يُستثنى من القاعدة
- إشارة الأخرس في الصّلاة؛ لا تُعتبر كلامًا، بل هي فعلٌ منه؛ فلا تبطل الصّلاة إلّا إذا كثرت وتوالت
- لا تصحّ إمامة الأخرس -ولو بأخرس مثله-؛ لأنّه يترك ركنًا -وهو فرض القراءة-، ولا بدّ منه
- الشّهادة، فلا تُقْبل شهادة الأخرس بالإشارة -حتّى ولو كانت مفهومةً-؛ لأنّ الشّهادة يُعتبر فيها اليقين

من تطبيقات القاعدة
لو قال الوليّ للزّوج الأخرس: زَوَّجْتُك ابنتي؛ فأشار الزّوج بالقبول بإشارةٍ مفهومةٍ عند الوليّ والشّهود؛ صحّ النّكاح

قيود القاعدة
- أن يكون الخرس أصليًّا أو عارضًا لا يُرجى نطقه، وعلى هذا؛ فالأمر لا يخلو من أحوالٍ:
  - أن يكون خرسُه أصليًّا؛ فهذا إشارته تقوم مقام نطقِه؛ بلا خلافٍ
  - أن يكون خرسُه عارضًا لا يُرجى نطقه؛ فهذا ملحقٌ بالحال السّابق
  - أن يكون عارضًا ويُرجى نطقه؛ فينتظر ثلاثةُ أيّامٍ: فإن لم ينطق؛ اعتبرت منه الإشارة المفهومة
- أن تكون الإشارة معهودةً أو مفهومةً، وهذا الشّرط لا خلاف فيه بين العلماء

قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

- **صيغ القاعدة**
  - من ذكرها مقيّدةً بالزّمان؛ كاللفظ المذكور
  - من لم يقيّدْها بذكر الزمان بل ذكر غيره، أو ذكر مع الزمان غيره، مثل: «الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأوضاع»
  - من ذكر لفظ «الفتوى» بدلًا من «الأحكام»؛ كقول ابن القيّم: «الفتوى تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والعوائد والأحوال»
- **المعنى الإفرادي**
  - لا يُنكر: لا يُجهّل أو لا يُعاب مَن فعل ذلك
  - الأحكام: لا يُراد هنا عموم الأحكام، بل الأحكام التي عُلّقت على مناطاتٍ قابلةٍ للتّغيّر
  - الأزمان: إسناد التّغيّر للأزمان من باب التّجوّز، والمراد: أهل الزّمان
- **المعنى الإجمالي**: أنّ تبدّلَ الأحكامِ واختلافَها بناءً على تبدّلِ الأزمانِ واختلافِها؛ أمرٌ لا يُجهل في الشّريعة، وليس محلًّا للاعتراض والإنكار
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: هذه القاعدة تُفيد وجود أسبابٍ تُؤثّر في تبدّل الأحكام؛ ومنها: العرف والعادة، ممّا يدلّ على تحكيم العادة، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى
- **قيد القاعدة**: كون الأحكام التي تتغيّر من الأحكام القابلة للتغيّر، وبيان ذلك أنّ الأحكامَ الشّرعيّةَ على قسمين
  - أحكامٌ ثابتةٌ لا تتغيّر: وهي أكثر أحكام الشّريعة؛ كالأحكام التّعبديّة أو المنصوصة
  - أحكام قابلة للتّغيّر: وهي الأحكام الاجتهاديّة التي تَرجع في تبدّلها إلى ثلاثة أمور
    - العرف
    - المصلحة
    - العلة
- **حكم القاعدة**: الظّاهر اتّفاق العلماء على هذه القاعدة
- **من تطبيقات القاعدة**: إذا استأذنت المرأة وليّها أن تخرج إلى المسجد؛ كُرِه له منعها، لكن لو كان في زمنِ فتنةٍ وخاف تَضرُّرها؛ فله منعها، ولا يُنكر تبدُّل الحكم مع تغيّر الزّمان


القاعدة الكبرى:
إعمال الكلام أولى من إهماله
صيغ القاعدة
ذِكْر القاعدة مطلقة، مثل: اللفظ المذكور، وهو من أكثر الألفاظ حضورًا
ذِكْر القاعدة بقيدٍ؛ يُبيّن حدودَها أو موضع إعمالِها، مثل: «متى أمكن حمل الكلام على وجهٍ صحيحٍ؛ لم يجز إلغاؤه»
المعنى الإفرادي
إعمال الكلام
أي: أن يُعْطى حكمًا مفيدًا بحسب ما يقتضيه حال المتكلّم به
أولى
أي: أرجح وأحقّ؛ بحيث يَلْزم حمل اللّفظ على ما يُفيد إعماله
من إهماله
أي: إلغائه؛ بحيث لا يترتّب عليه فائدةٌ أو ثمرةٌ
المعنى الإجمالي
أنّ الكلام إذا دار بين أن يكون له معنىً مفيدٌ يترتّب عليه ثمرةٌ، أو ليس له معنىً مفيدٌ ولا يترتّب عليه ثمرةٌ؛ فإنّ حمله على المعنى المفيد أرجح من حمله على ما لا فائدة له
أهمية القاعدة
أنّها لا تختصّ بالفروع الفقهيّة، بل تتعلّق أيضًا بكلام الشّارع. ولذا كان لها ارتباطٌ بمباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه
من القواعد الكلّيّة التي يندرج تحتها ما لا حصر له من الفروع الفقهيّة
هذه القاعدة مفيدةٌ في فهم كلام النّاس فيما بينهم، وكذلك في فهم كلام العلماء في تقريراتهم وترجيحاتهم
مراتب النظر في تفسير الألفاظ
ألفاظ الشارع
العرف الشرعي
ثم العرف اللغوي
ثم الوضع اللغوي
ألفاظ غير الشّارع
نيّة المتكلم وقصده
ثم السّبب الباعث على اللّفظ
ثم العرف الشّرعيّ
ثم العرف والعادة الجارية بين النّاس
ثم الوضع اللّغويّ
قيود القاعدة
ما يرجع منها إلى الكلام نفسه
أن يمكن إعماله على وجهٍ صحيحٍ. فإن تعذّر ولم يمكن إعماله؛ لزم إهماله
ما يرجع منها إلى المتكلّم
أن يكون مكلّفًا
أن يكون قاصدًا
أن يكون مختارًا
حكم القاعدة
متّفقٌ عليها بين العلماء
إثراء المتون
Ithraa AlMoToon
الإصدار الثاني

القواعد المندرجة ضمن قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله

- الأصل في الكلام الحقيقة
- إذا تعذّرت الحقيقة؛ يُصار إلى المجاز
- إذا تعذّر إعمال الكلام يُهْمَل
- ذِكْرُ بعض ما لا يتجزأ؛ كذِكْر كلّه
- المطلق يجري على إطلاقه؛ ما لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالةً
- الوصف في الحاضر لغوٌ، وفي الغائب معتبرٌ
- السؤال معادٌ في الجواب

قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة

صيغ القاعدة
- ذكرها مطلقةً، وساقها بعضهم بلفظ: «الأصل في الاستعمال الحقيقة»
- ذكرها مقيّدة، كقول بعضهم: «الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق؛ فلا تحمل على المجاز إلّا بدليلٍ»

المعنى الإفرادي
- الأصل: يُراد به هنا: الرّاجح أو القاعدة المستمرّة
- الحقيقة: يُراد بها هنا: اللّفظ المستعمل فيما وُضع له، فتشمل الحقيقة بأقسامها اللّغويّة والشّرعيّة والعرفيّة

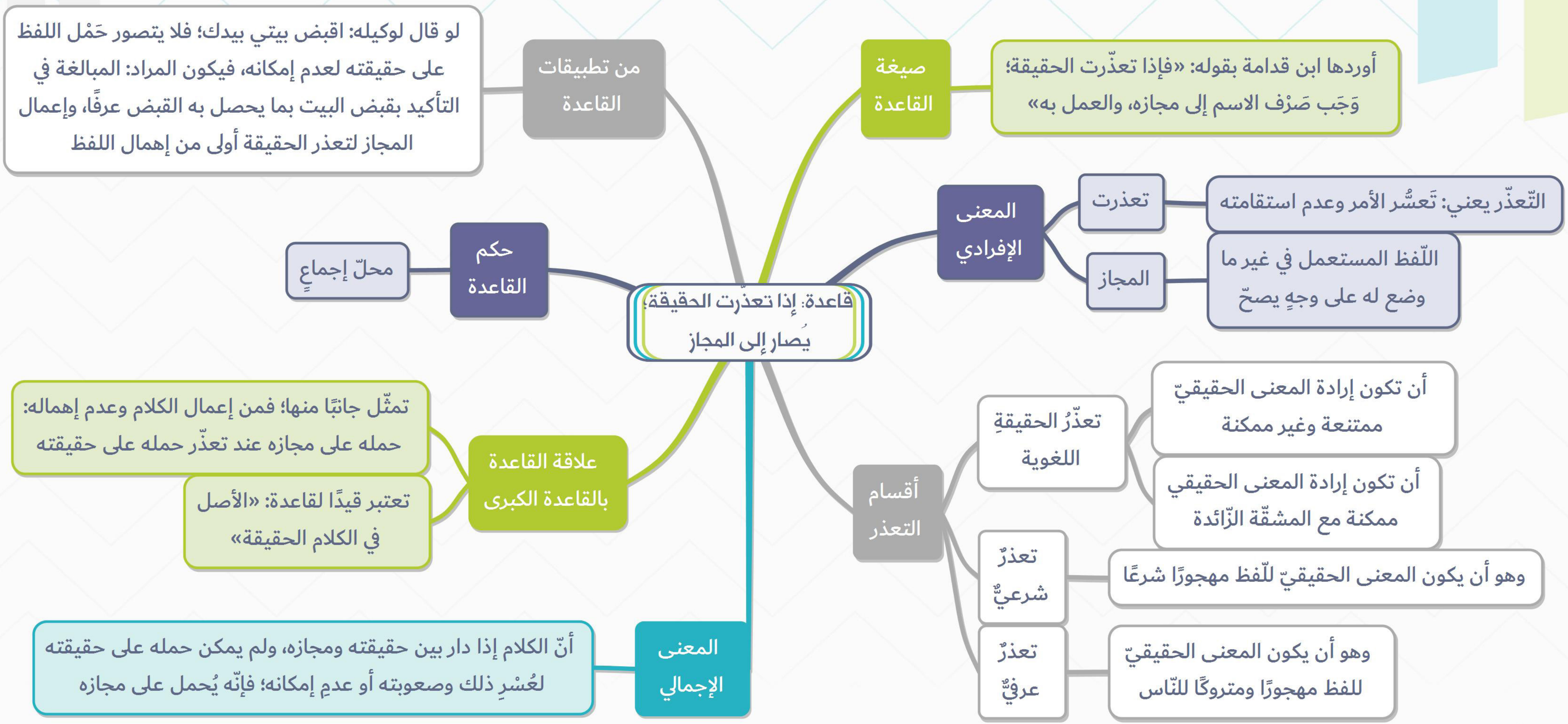
المعنى الإجماليّ
أنّ الرّاجح في الكلام إذا تردّد بين حملِه على الحقيقة في بابه، وحملِه على المجاز؛ فإنّه يُحْمل على الحقيقة، ولا يُحمل على المجاز إلّا بدليلٍ يمنع حمله على الحقيقة

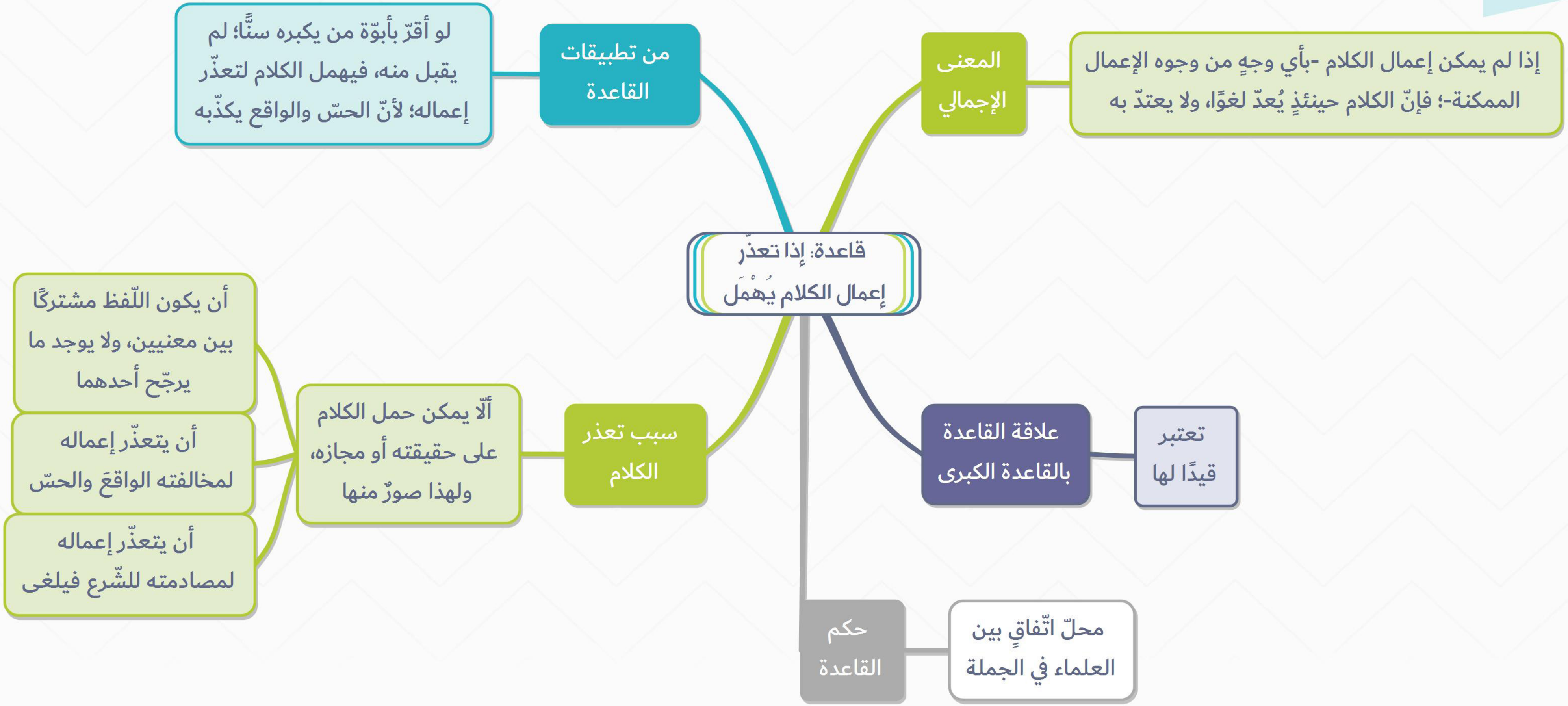
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جانبًا منها، فمن صور إعمال الكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز: أن يُحْمل على الحقيقة دون المجاز

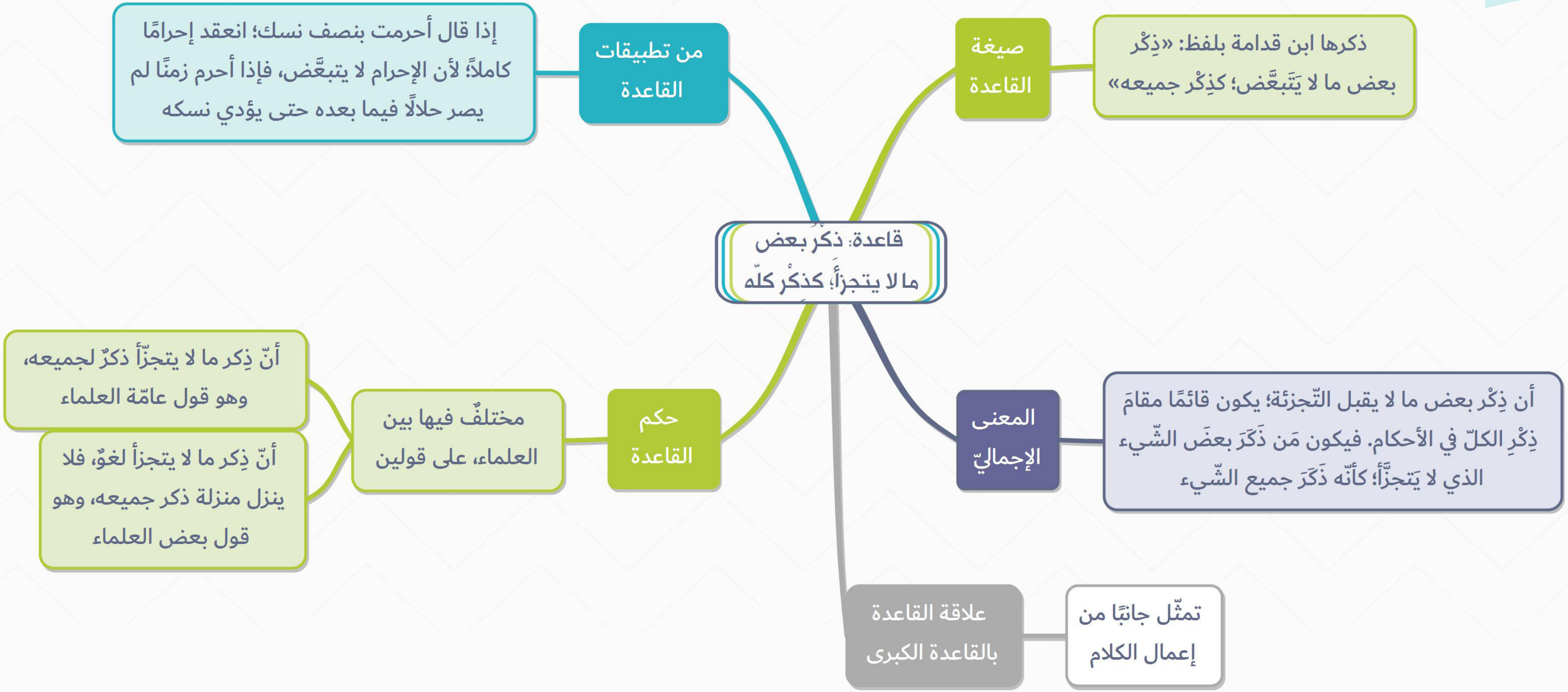
من تطبيقات القاعدة
لو قال: وقفت هذا البيت على أولادي؛ دَخَل في ذلك: الذّكور والإناث؛ لدخول الإناث في لفظ الولد حقيقةً، وقَصْره على الأبناء مجازٌ، والأصل في الكلام الحقيقة؛ فتكون مُقدَّمةً على المجاز

قيود القاعدة
- ألّا تتعذّر الحقيقة أو تكون مهجورةً
- ألّا يكون المجاز راجحًا
- ألّا يوجد دليلٌ يدلّ على المجاز

حكم القاعدة
متّفقٌ عليها بين الفقهاء في الجملة


قاعدة: إذا تعذّرت الحقيقة؛ يُصار إلى المجاز
صيغة القاعدة
أوردها ابن قدامة بقوله: «فإذا تعذّرت الحقيقة؛ وَجَب صَرْف الاسم إلى مجازه، والعمل به»
المعنى الإفرادي
تعذرت
التّعذّر يعني: تَعسُّر الأمر وعدم استقامته
المجاز
اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجهٍ يصحّ
أقسام التعذر
تعذُّر الحقيقةِ اللغوية
أن تكون إرادة المعنى الحقيقيّ ممتنعة وغير ممكنة
أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع المشقّة الزّائدة
تعذرٌ شرعيٌّ
وهو أن يكون المعنى الحقيقيّ للّفظ مهجورًا شرعًا
تعذرٌ عرفيٌّ
وهو أن يكون المعنى الحقيقيّ للفظ مهجورًا ومتروكًا للنّاس
من تطبيقات القاعدة
لو قال لوكيله: اقبض بيتي بيدك؛ فلا يتصور حَمْل اللفظ على حقيقته لعدم إمكانه، فيكون المراد: المبالغة في التأكيد بقبض البيت بما يحصل به القبض عرفًا، وإعمال المجاز لتعذر الحقيقة أولى من إهمال اللفظ
حكم القاعدة
محلّ إجماعٍ
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جانبًا منها؛ فمن إعمال الكلام وعدم إهماله: حمله على مجازه عند تعذّر حمله على حقيقته
تعتبر قيدًا لقاعدة: «الأصل في الكلام الحقيقة»
المعنى الإجمالي
أنّ الكلام إذا دار بين حقيقته ومجازه، ولم يمكن حمله على حقيقته لعُسْرِ ذلك وصعوبته أو عدمِ إمكانه؛ فإنّه يُحمل على مجازه


قاعدة: إذا تعذّر إعمال الكلام يُهْمَل
المعنى الإجمالي
إذا لم يمكن إعمال الكلام -بأي وجهٍ من وجوه الإعمال الممكنة-؛ فإنّ الكلام حينئذٍ يُعدّ لغوًا، ولا يعتدّ به
من تطبيقات القاعدة
لو أقرّ بأبوّة من يكبره سنًّا؛ لم يقبل منه، فيهمل الكلام لتعذّر إعماله؛ لأنّ الحسّ والواقع يكذّبه
سبب تعذر الكلام
ألّا يمكن حمل الكلام على حقيقته أو مجازه، ولهذا صورٌ منها
أن يكون اللّفظ مشتركًا بين معنيين، ولا يوجد ما يرجّح أحدهما
أن يتعذّر إعماله لمخالفته الواقعَ والحسّ
أن يتعذّر إعماله لمصادمته للشّرع فيلغى
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تعتبر قيدًا لها
حكم القاعدة
محلّ اتّفاقٍ بين العلماء في الجملة


قاعدة: ذكْرُ بعض ما لا يتجزأَ؛ كذكْرِ كلّه
صيغة القاعدة
ذكرها ابن قدامة بلفظ: «ذِكْر بعض ما لا يَتَبعَّض؛ كذِكْر جميعه»
المعنى الإجماليّ
أن ذِكْر بعض ما لا يقبل التّجزئة؛ يكون قائمًا مقامَ ذِكْرِ الكلّ في الأحكام. فيكون مَن ذَكَرَ بعضَ الشّيء الذي لا يَتجزّأ؛ كأنّه ذَكَرَ جميع الشّيء
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تمثّل جانبًا من إعمال الكلام
حكم القاعدة
مختلفٌ فيها بين العلماء، على قولين
أنّ ذِكر ما لا يتجزّأ ذكرٌ لجميعه، وهو قول عامّة العلماء
أنّ ذِكر ما لا يتجزأ لغوٌ، فلا ينزل منزلة ذكر جميعه، وهو قول بعض العلماء
من تطبيقات القاعدة
إذا قال أحرمت بنصف نسك؛ انعقد إحرامًا كاملاً؛ لأن الإحرام لا يتبعَّض، فإذا أحرم زمنًا لم يصر حلالًا فيما بعده حتى يؤدي نسكه

قاعدة: المطلق يجري على إطلاقه؛ ما لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالةً

- **صيغ القاعدة**
  - ذكرها كاملةً
  - الاقتصار على طرفها الأوّل، وهو «المطلق يجري على إطلاقه»
- **المعنى الإفراديّ**
  - المطلق: ما تناول واحدًا غيرَ معيّنٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه
  - التقييد: تعيين المراد باللّفظ، أو وصفه بوصفٍ زائدٍ على حقيقة جنسه
  - نصًّا: يُراد بالنّصّ هنا: اللّفظ الذي ذكر فيه القيد
  - دلالة: المراد هنا بالدّلالة: غير اللّفظ؛ سواءً كانت عرفيّة أو حاليّةً
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ اللّفظ إذا كان خاليًا عن القيود والحدود؛ يُعمل به على إطلاقه، إلّا أن يقوم الدّليل على تقييده -سواءً كان الدّليل لفظيًّا أو غير لفظيٍّ-. فإذا قام الدّليل على ذلك؛ تُرك الإطلاق وعُمل بما دلَّ عليه الدّليل من القيد
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تمثل جانبًا منها، فمن إعمال الكلام حَمْله على الإطلاق إذا كان مطلقًا، والاستفادةُ من قَيْده إذا كان مقيّدًا
- **حكم القاعدة**
  - إجراء المطلق على إطلاقه عند عدم المقيّد
    - لا يظهر فيه خلافٌ بين العلماء
  - تقييد المطلق بالمقيّد
    - إن ورد المطلق والمقيّد في كلامٍ واحد
      - لا يظهر خلافٌ في حمل المطلق على المقيّد
    - إن ورد المطلق والمقيّد في كلامين منفصلين
      - اختلف فيه العلماء، ووقع الاتّفاق في حالاتٍ دون حالاتٍ
- **قيد القاعدة**
  - إذا ورد ما يدلّ على تقييد المطلق؛ فيُشترط فيه ألّا يعارض ما هو أقوى منه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو وكّل شخصًا، فقال له: بع بيتي، فباعه لشخصٍ؛ فليس للموكّل أن يَعْتَرض عليه في بيعه لذلك الشّخص؛ لأنّ لفظه كان مطلقًا، والمطلق يجري على إطلاقه. لكن لو حدّد له شخصًا ليبيع له؛ تعيّن الشخص المعين بدلالة التّقييد اللّفظيّ

قاعدة: الوصف في الحاضر لغوٌ، وفي الغائب معتبرٌ

صيغ القاعدة
- ذكرها مكتملةً بطرفيها
- الاقتصار على طرفٍ منها، كلفظ: «الوصف في الحاضر لغوٌ»، وذكر السّرَخْسِي طرفها الآخر: «الوصف في غير المعيّن معتبر»

المعنى الإفرادي
- الوصف: يراد به هنا: بيان الشّيء بذكر ما يميّزه عن غيره
- لغو: الباطل والسّاقط الذي لا يُعتدّ به
- الغائب: أي: غير الحاضر. ويلحق بذلك: إذا كانت العين مستورة

المعنى الإجمالي
- أنّ الوصف إن كان لشيءٍ حاضرٍ موجودٍ؛ فإنّه باطلٌ لا يعتدّ به ولا يلتفت إليه، لكن إن كان لشيءٍ غائبٍ غيرِ موجودٍ؛ فهو معتدٌّ به وتترتّب عليه الأحكام

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
- ما يتعلّق بالوصف في الغائب: يمثّل جانبًا من القاعدة الكبرى
- ما يتعلق بالوصف في الحاضر: يُعتبر استثناءً من القاعدة

ما يُستثنى من القاعدة
- يصحّ البيع بالوصف في الحاضر للأعمى؛ لعدم إمكان الرّؤية

من تطبيقات القاعدة
- في عقد الصّيانة؛ إذا وُصِفت الآلةُ المرادُ صيانتها، وهي حاضرةٌ؛ فالعبرة بالرّؤية والمشاهدة. لكن إذا كانت غائبةً وتعاقدا على صيانتها، ووصفها وصفًا بيّنًا؛ صحّ عقد الصّيانة حينئذٍ

قيد القاعدة
- الوصف لا يكون معتبرًا إلا إذا أمكن بصفةٍ منضبطةٍ يصحّ السّلم بها؛ بأن يَذْكُر ما يَختلِف به الثّمن غالبًا

حكم القاعدة
- لا يظهر أنّ القاعدة محلّ خلافٍ بين الفقهاء من حيث الجملة

قاعدة: السؤال معادٌ في الجواب

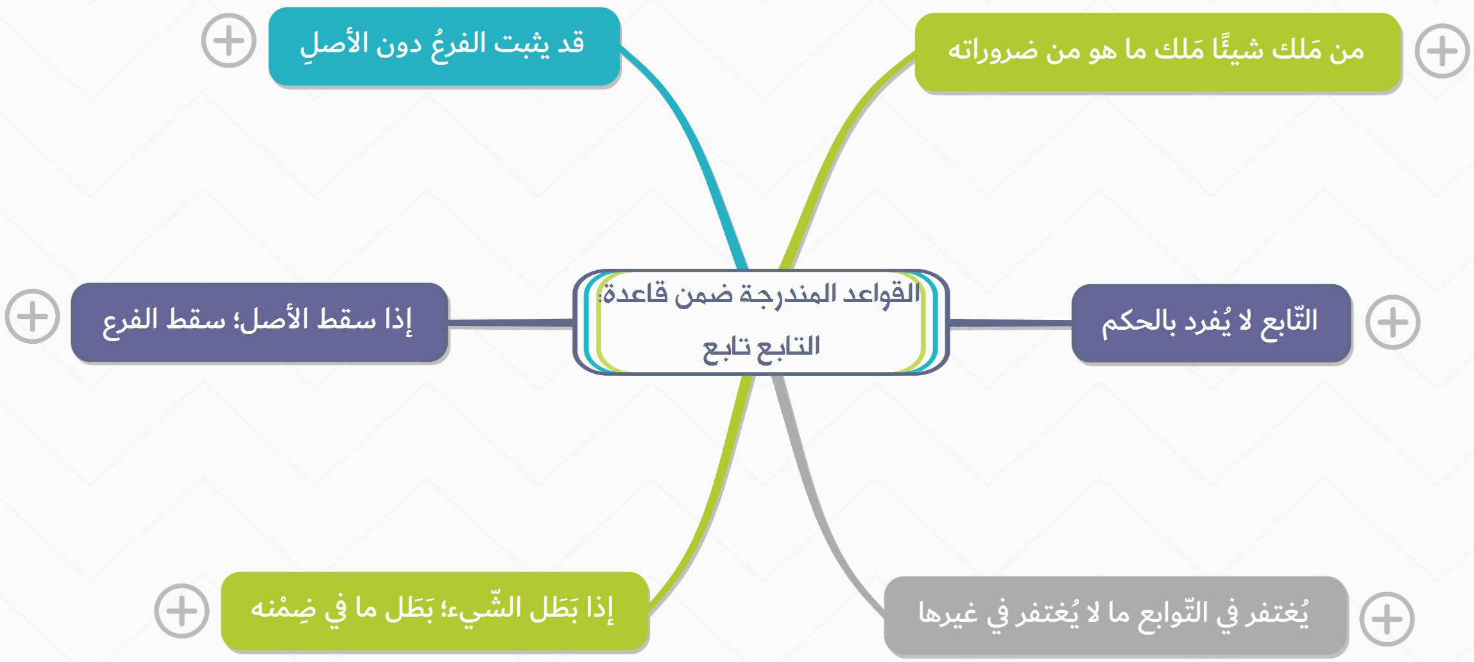
- **صيغ القاعدة**
  - من ذكرها على صيغة التّقرير، وخصّها بالسّؤال
  - من ذكرها على صيغة الاستفهام فقال: «السّؤال هل هو معادٌ في الجواب؟»
  - من ذكرها على صيغة التّقرير ولكنّه لم يخصّها بالسّؤال؛ مثل: «الخطاب كالمعادِ في الجَواب»
- **المعنى الإفرادي**
  - السؤال: يندرج في ذلك: سؤال الاستفهام بصِيَغه المعروفة، أو ما كان في معنى السؤال من خبرٍ أو إنشاءٍ
  - الجواب: يُراد بالجواب هنا: ما لا يكون مستقلًّا بنفسه؛ فلا يفيد إلّا إذا ضُمّ إلى غيره
- **المعنى الإجمالي**: أنّ الاستفهام وما في معناه، إذا جاء بعده جوابٌ لا يستقلّ بنفسه؛ فإنّ هذا الجواب يُقدَّر فيه ما وَرَد في السّؤال
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: تمثّل جانبًا منها؛ فتَضْمِينُ الجوابِ ما ورد في السّؤال؛ يُعتبر صورةً من صور إعمالِ الكلام
- **حكم القاعدة**: محلُّ اتّفاقٍ بين العلماء
- **قيود القاعدة**
  - أن يكون الجواب فيها جوابًا غيرَ مستقلٍّ عن السؤال. فلا يخلو الأمر من حالين
    - أن يكون الجواب غيرَ مستقلٍّ
      - يكون السؤال فيه معادًا
      - عدم استقلال الجواب له سببان
        - اللفظ
        - العادة
    - أن يكون الجواب مستقلًّا
      - لا يكون السؤال فيه معادًا في الجواب
  - أن يكون الجواب فورًا؛ بحيث يكون متعلّقًا بما قبله
- **من تطبيقات القاعدة**: لو قيل للوليّ: أَزَوَّجْتَ فلانةً لفلانٍ؟ فقال: نعم. وقيل للمتزوّج: أَقَبِلْتَ؟ فقال: نعم؛ صحّ النّكاح؛ لأنّ نعم جوابٌ لقوله أَزَوَّجْتَ أَقَبِلْتَ. والسّؤال مضمرٌ في الجواب معادٌ فيه، ولا احتمال في اللّفظ؛ فوَجَب أن ينعقد به النّكاح

القاعدة الكبرى: التابع تابع

- **صيغ القاعدة**
  - الجزم بحُكْمِها، وأوردها بعضُ الحنابلةِ بلفظ: «الفرع يثبت له حكم أصله»
  - ذكرها بصيغة الاستفهام، مثل: «الأتباع، هل تُعطى حكم أَنفُسِها، أو حُكْم متبوعاتها؟»
  - الإشارة إلى بعضِ قيودِها، كقول الشَّاطبي: «كلُّ شيءٍ بينه وبين الآخرِ تبعيةٌ جَارٍ في الحُكم مَجْرى التَّابع والمتبوع المتَّفق عليه، ما لم يُعارضه أصلٌ آخر»
- **المعنى الإفرادي**
  - **التابع**: ما لا يَنفكّ عن مَتْبوعه، ووجودُه تابعٌ لغيره حقيقةً أو حُكمًا
    - حقيقةً: أي أنَّ التّابع مرتبطٌ بمتبوعه واقعًا
    - حكمًا: أي أنَّ التّابع غيرُ مرتبطٍ بالمتبوع واقعًا، ولكنّه يُعامل حكمًا معاملةَ المتبوعِ شرعًا
  - **تابع**: أي أنَّه يأخذُ حكمَ ما هو تابعٌ له
- **المعنى الإجمالي**
  - أنَّ ما كان تابعًا لغيره في الوجود حقيقةً أو حكمًا، فإنَّه يكون تابعًا له في الحكم
- **أهمية القاعدة**
  - تُمثّل جانبًا من رَفْع الحَرَج عن النَّاس، مِن حيث التَّسامحُ في حُكْم التَّوابع
  - من القواعد التي يتفرّع عنها قواعدُ مهمّةٌ أخرى
  - كثرة فروعها الفقهيّة، حيث توجد في جميعِ الأبواب الفقهيّة
- **حكم القاعدة**
  - اتّفق الفقهاء على اعتبارها والاحتجاجِ بها
- **أسباب التبعيّة**
  - النص الشرعي
  - الإجماع
  - اللغة
  - العرف
  - الوجود
  - الاشتراط
  - الإدراك العقلي
- **أنواع التّبعيّة وصورها**
  - أن يكونَ جزءًا من الشّيء
  - أن يكونَ كالجزء من الشَّيء
  - أن يكونَ متَّصلًا بالشّيء لمصلحته
  - أن يكونَ من ضَرورات الشَّيء
  - أن يكونَ وصفًا في الشّيء
  - أن يكونَ متولّدًا من غيرِه
- **قيود القاعدة**
  - ثبوتُ التّبعيّة
  - عدمُ معارضة أصلٍ آخر
- **أحكام التّبعيّة** ⊕

أحكام التّبعيّة

- أنّه يتخفّف ويتوسّع في أحكام التّابع ما لا يتخفّف ويتوسّع في أحكام المتبوع
- أنَّ التابعَ لا يصحّ إفرادُه بالحكم
- يحصل المِلك للتَّابع بحصول الملك للمتبوع
- أنَّ التابعَ يسقط إذا سقط المتبوع


القواعد المندرجة ضمن قاعدة: التابع تابع
من مَلك شيئًا مَلك ما هو من ضروراته
التّابع لا يُفرد بالحكم
يُغتفر في التّوابع ما لا يُغتفر في غيرها
قد يثبت الفرعُ دون الأصلِ
إذا سقط الأصل؛ سقط الفرع
إذا بَطَل الشّيء؛ بَطَل ما في ضِمْنه

قاعدة: من ملَك شيئًا ملَك ما هو من ضروراته

- **المعنى الإفرادي**
  - ملك شيئًا: يُراد بذلك: مَلَك العَيْن أو المنفعة أو التّصرف
  - ضروراته: هي الأشياء التّابعة للشّيء الدّاخلة فيه واللّازمة له عقلًا أو عرفًا أو المتّصلة به لمصلحته، بحيث لا يَتردَّد في تَناول ذلك الشّيء لها
- **المعنى الإجمالي**: من ملك عينًا أو منفعة أو تصرّفًا؛ ملك لوازم ذلك، وإن لم يُنصّ عليها في العقد
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**: هذه القاعدةَ تفيد أنَّ ما كان من لوازم الشّيء وتوابعِه يأخذ حكمَه من حيث الملك، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى
- **حكم القاعدة**: محل إجماعٍ بين العلماء
- **قيد القاعدة**: ألّا يكون التّابع مُتعلقًا بمصلحةٍ عامّةٍ وُجدت في أرضٍ مملوكةٍ لإنسانٍ؛ كعينِ ماءٍ، أو معدنٍ جارٍ، أو كَلَإٍ، فهذا التّابع لا يُملَك
- **من تطبيقات القاعدة**: إذا ملكَ أرضًا أو عقارًا؛ ملك ما فَوْقه وما تَحْته؛ لأنَّ ذلك من ضرورة مِلكِهما والانتفاع بهما
- **ممّا يُستثنى من القاعدة**: أنَّ الأصلَ فيمَنْ ملك دارًا أن يملك أرضَها، ولكنّ ذلك مُقيّدٌ في حال صحّة بيع الأرض، فإن لم يصحّ بيعُها -كالأرض الموقوفة- لم تُملك أرضُها

قاعدة: التّابع لا يُفرد بالحكم

صيغ القاعدة
- صيغةٌ مطلقةٌ، كالصيغة المذكورة
- صيغةٌ مقيّدةٌ، مثل: «التّابعُ لا يُفرد بحكمٍ عن متبوعِه من الجهة التي اقتَضتْ تبعيّته له»

المعنى الإفراديّ
- التابع: المراد به هنا: ما كان جزءًا من مَتبوعِه، أو كالجُزء منه
- لا يُفرد بالحكم: أي لا يَستقلُّ في الحكم عن متبوعه، بل يجري عليه ما يجري على المتبوع من أحكام

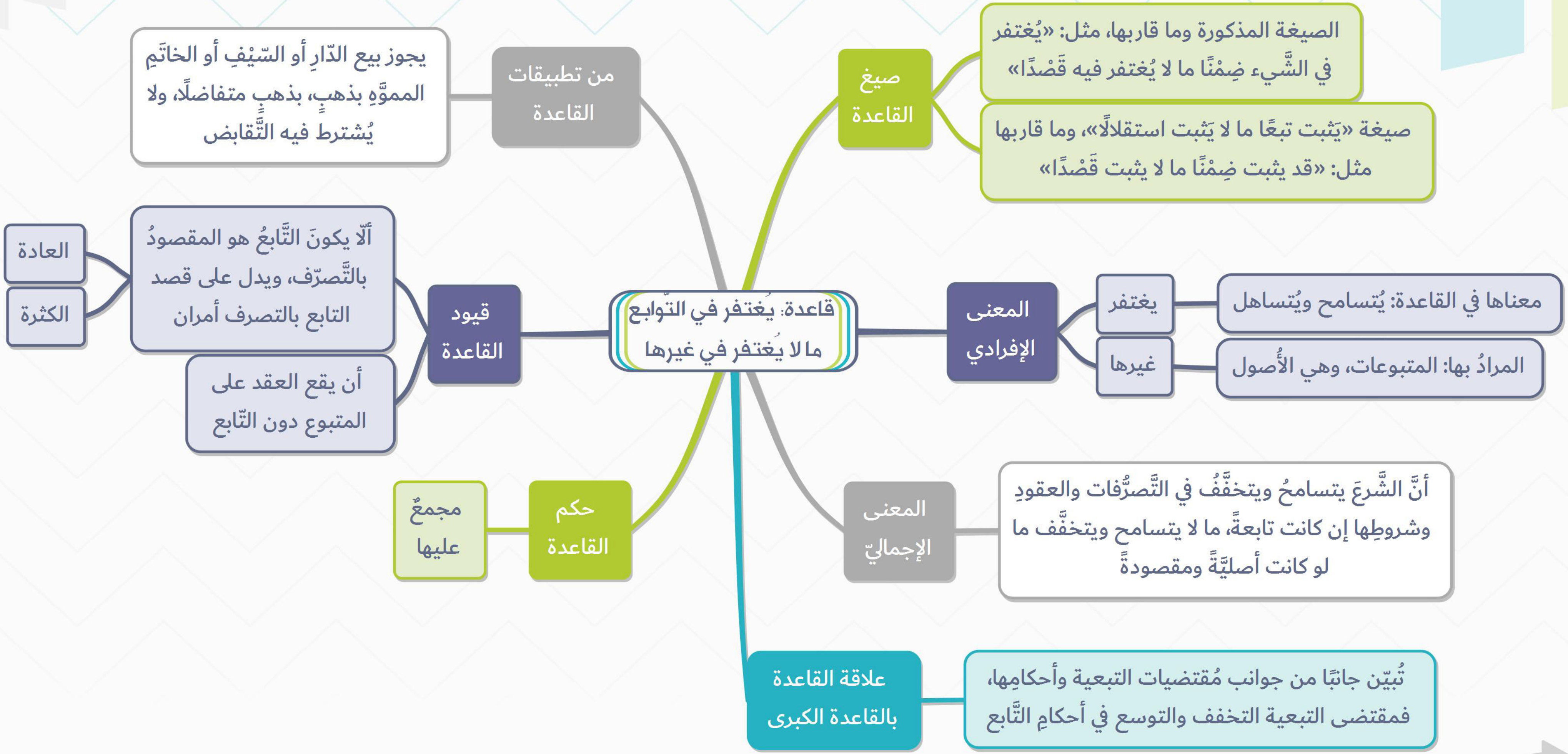
المعنى الإجمالي
أنَّ ما كان تابعًا لغيره، ولا يستقلُّ بنفسِه؛ لا يجوز أن يُفرد بحكمٍ مختلفٍ عن حكم متبوعه، ولا يكون محلًّا للتّصرّفات والعقود

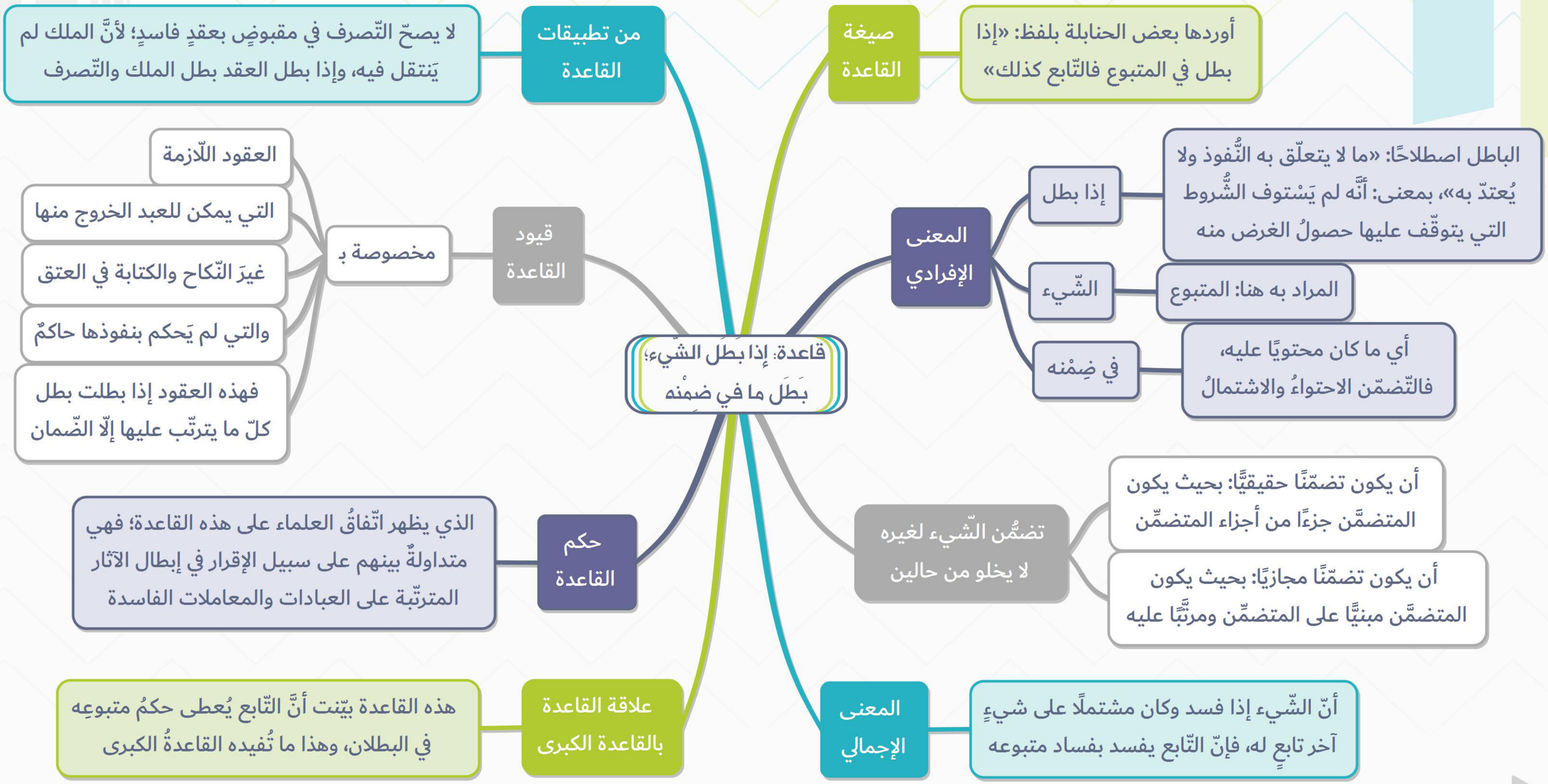
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
أنَّ ما كان تابعًا يجري عليه ما يجري على حكم متبوعه، ولا يستقلّ بحكمٍ يخالف متبوعه، وهذا يتّفق مع ما تفيده القاعدةُ الكبرى

حكم القاعدة
الظّاهر اتّفاق العلماء على هذه القاعدةِ في الجُملة

من تطبيقات القاعدة
لو أزال المحرم بالنُّسك عضوًا أو جلدًا وعليه شعرٌ، فلا فدية عليه لإزاله الشّعر؛ لأنّه تابعٌ لغيره حينئذٍ، والتّابع لا يُفرَد بحكمٍ

مستثنيات القاعدة
- الأصل أنَّ ما لا يُفرد؛ لا يصحُّ بيعُه مفردًا ولا استثناؤه في عقدٍ، إلّا أنّ الحنابلة استثنوا من ذلك ما لو باع شاةً واستثنى رأسَها أو جِلدَها أو أطرافَها، فهو استثناءٌ صحيحٌ لشيءٍ معلوم
- لا يجوز إفرادُ اللّبن بالعقد، ويجوز إفراد ذلك في لبن الظِّئْر


قاعدة: يُغتفر في التّوابع ما لا يُغتفر في غيرها
صيغ القاعدة
الصيغة المذكورة وما قاربها، مثل: «يُغتفر في الشَّيء ضِمْنًا ما لا يُغتفر فيه قَصْدًا»
صيغة «يَثبت تبعًا ما لا يَثبت استقلالًا»، وما قاربها مثل: «قد يثبت ضِمْنًا ما لا يثبت قَصْدًا»
المعنى الإفرادي
يغتفر
معناها في القاعدة: يُتسامح ويُتساهل
غيرها
المرادُ بها: المتبوعات، وهي الأُصول
المعنى الإجماليّ
أنَّ الشَّرعَ يتسامحُ ويتخفَّفُ في التَّصرُّفات والعقودِ وشروطِها إن كانت تابعةً، ما لا يتسامح ويتخفَّف ما لو كانت أصليّةً ومقصودةً
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
تُبيّن جانبًا من جوانب مُقتضيات التبعية وأحكامِها، فمقتضى التبعية التخفف والتوسع في أحكامِ التَّابع
من تطبيقات القاعدة
يجوز بيع الدّارِ أو السّيْفِ أو الخاتَم المموَّهِ بذهبٍ، بذهبٍ متفاضلًا، ولا يُشترط فيه التَّقابض
قيود القاعدة
ألّا يكونَ التَّابعُ هو المقصودُ بالتَّصرّف، ويدل على قصد التابع بالتصرف أمران
العادة
الكثرة
أن يقع العقد على المتبوع دون التّابع
حكم القاعدة
مجمعٌ عليها


قاعدة: إذا بطَل الشّيء؛ بَطَل ما في ضمْنه
صيغة القاعدة
أوردها بعض الحنابلة بلفظ: «إذا بطل في المتبوع فالتّابع كذلك»
المعنى الإفرادي
إذا بطل
الباطل اصطلاحًا: «ما لا يتعلّق به النُّفوذ ولا يُعتدّ به»، بمعنى: أنّه لم يَسْتوف الشُّروط التي يتوقّف عليها حصولُ الغرض منه
الشّيء
المراد به هنا: المتبوع
في ضِمْنه
أي ما كان محتويًا عليه، فالتّضمّن الاحتواءُ والاشتمالُ
تضمُّن الشّيء لغيره لا يخلو من حالين
أن يكون تضمّنًا حقيقيًّا: بحيث يكون المتضمَّن جزءًا من أجزاء المتضمِّن
أن يكون تضمّنًا مجازيًا: بحيث يكون المتضمَّن مبنيًّا على المتضمِّن ومرتّبًا عليه
المعنى الإجمالي
أنّ الشّيء إذا فسد وكان مشتملًا على شيءٍ آخر تابعٍ له، فإنّ التّابع يفسد بفساد متبوعه
من تطبيقات القاعدة
لا يصحّ التّصرف في مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ؛ لأنَّ الملك لم يَنتقل فيه، وإذا بطل العقد بطل الملك والتّصرف
قيود القاعدة
مخصوصة بـ
العقود اللّازمة
التي يمكن للعبد الخروج منها
غيرَ النّكاح والكتابة في العتق
والتي لم يَحكم بنفوذها حاكمٌ
فهذه العقود إذا بطلت بطل كلّ ما يترتّب عليها إلّا الضّمان
حكم القاعدة
الذي يظهر اتّفاقُ العلماء على هذه القاعدة؛ فهي متداولةٌ بينهم على سبيل الإقرار في إبطال الآثار المترتّبة على العبادات والمعاملات الفاسدة
علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
هذه القاعدة بيّنت أنَّ التّابع يُعطى حكمُ متبوعِه في البطلان، وهذا ما تُفيده القاعدةُ الكبرى

قاعدة: إذا سقط الأصل؛ سقط الفرع

- **صيغة القاعدة**
  - أوردها بعضُ الحنابلة بلفظ: «إذا سقط الأصلُ سقط التَّبعُ»
- **المعنى الإفراديّ**
  - **سقط**: يُراد به هنا: ذهب اعتبارُه، ولم يُعتدّ به
  - **الأصل**: يُراد به هنا: المتبوعُ الذي يَنبني عليه التَّابعُ
  - **الفرع**: يُراد به هنا: التّابعُ الذي يَنبني على غيره
- **المعنى الإجماليّ**
  - أن ما يُبنى على غيره ويتفرّع عنه فإنّه يتبعه في وجوده وعدمه، فإذا سقط ذلك الأصلُ سقط هو تبعًا لأصله ومتبوعه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - إذا برئت ذمّة المضمون عنه من الدَّين -بإبراءٍ أو قضاءٍ أو غير ذلك-؛ برئت ذمّة ضامنه؛ لأنّه إذا سقط الأصل وهو المضمون عنه سقط الفرع وهو الضّامن
- **حكم القاعدة**
  - متّفقٌ عليها في الجملة
- **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**
  - تؤكّد منطوقَ القاعدة الكبرى

قاعدة: قد يثبت الفرع دون الأصلِ

صيغة القاعدة
وردت عند الحنابلة بصيغة: «يجوز بقاء حكم التّبع وإن زال في المتبوع»

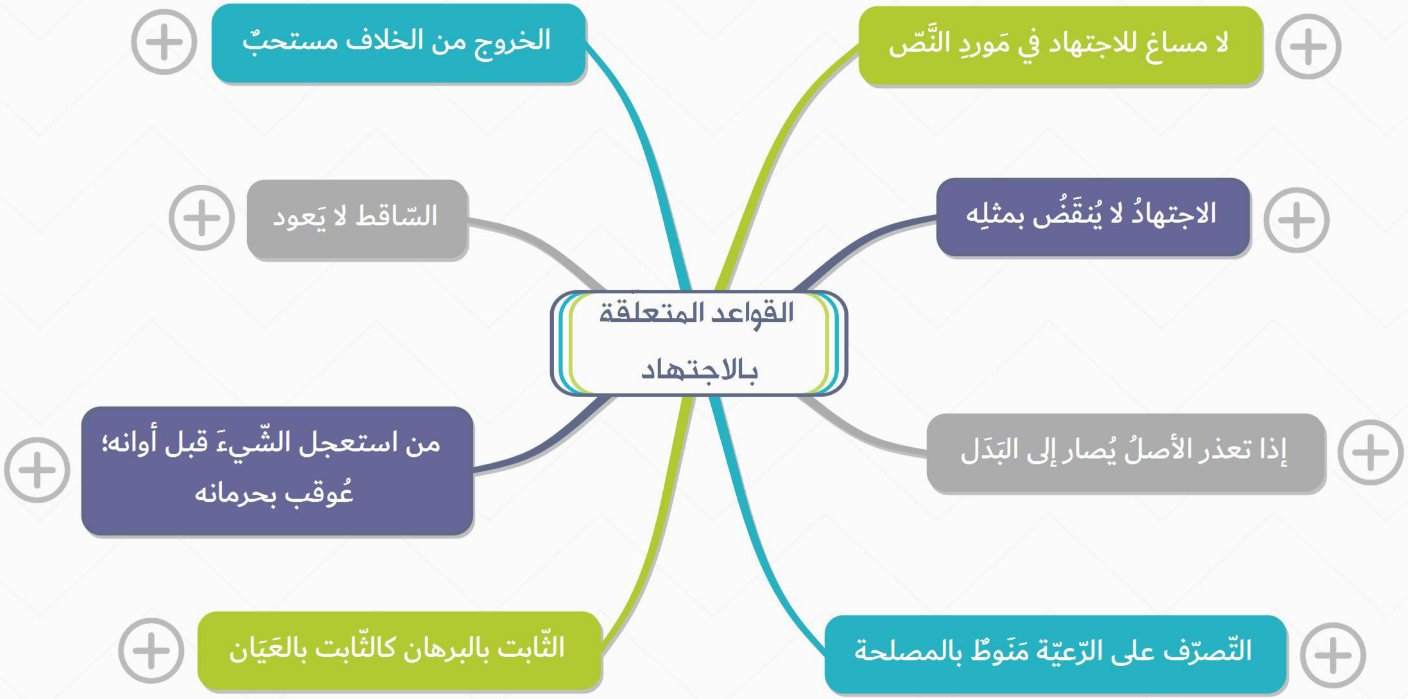
المعنى الإفراديّ
- قد: يُراد بها التّقليل؛ وذلك أنّ ثبوت الفرع دون أصلِه خلافُ الأصل
- يثبت: يُوجد ويَبقى

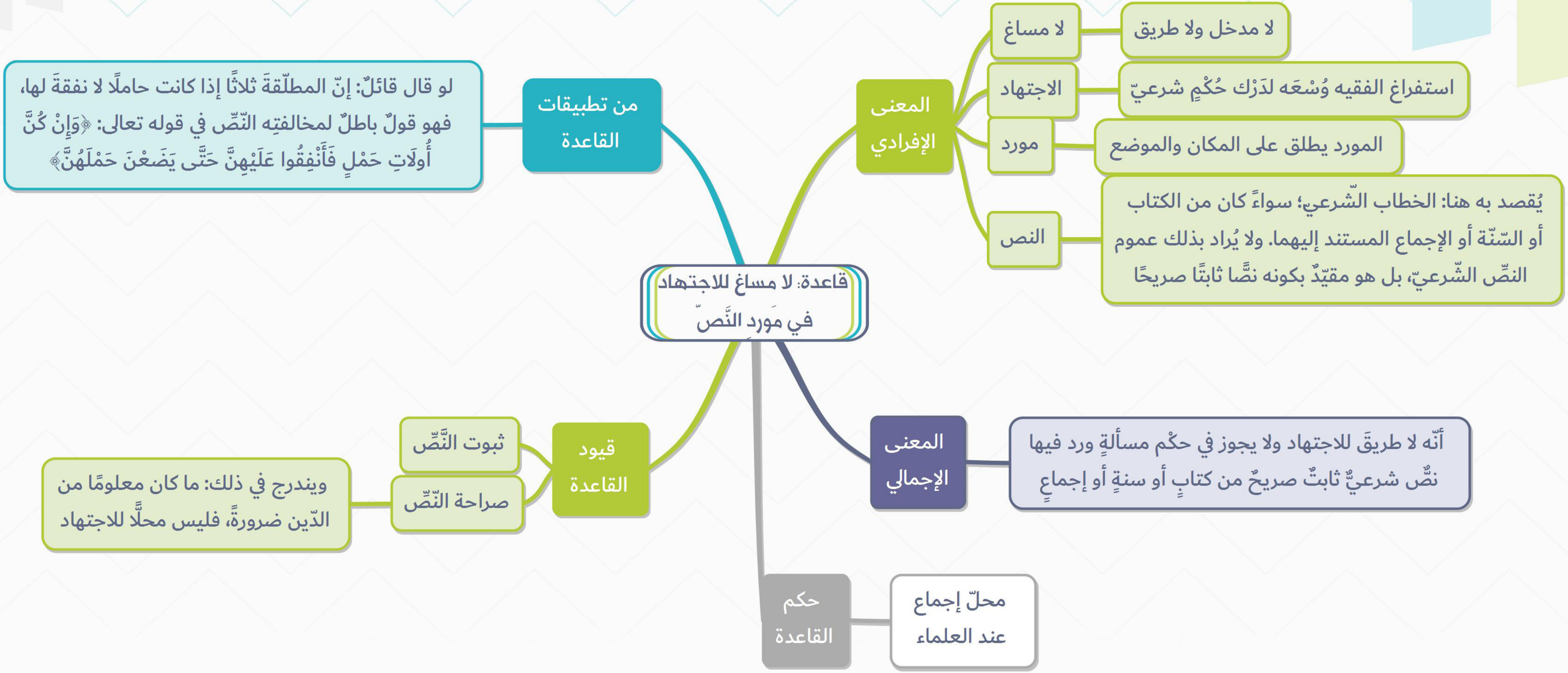
المعنى الإجمالي
أنّه قد يوجد الفرعُ مع عدم وجود أصله

من تطبيقات القاعدة
من مات من جنود المسلمين؛ فلا يسقط ماله من عطاءِ بيتِ المالِ، بل يُدفع إلى زوجته وأولاده الصّغار منه كفايتُهم، وعلّل الحنابلة لثبوت الفرع مع سقوط الأصل لأجل ترغيب المسلمين الالتحاق بجيش المسلمين، وتطييبًا لقلوبهم

حكم القاعدة
لا يظهر وجودُ خلافٍ في أصل القاعدة

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى
استثناءٌ منها


القواعد المتعلقة بالاجتهاد
لا مساغ للاجتهاد في مَوردِ النَّص
الاجتهادُ لا يُنقَضُ بمثلِه
إذا تعذر الأصلُ يُصار إلى البَدَل
التّصرّف على الرّعيّة مَنوطٌ بالمصلحة
الخروج من الخلاف مستحبٌ
السّاقط لا يَعود
من استعجل الشّيءَ قبل أوانه؛ عُوقب بحرمانه
الثّابت بالبرهان كالثّابت بالعَيَان


قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مَورد النَّصّ
المعنى الإفرادي
لا مساغ
لا مدخل ولا طريق
الاجتهاد
استفراغ الفقيه وُسْعَه لدَرْك حُكْمٍ شرعيّ
مورد
المورد يطلق على المكان والموضع
النص
يُقصد به هنا: الخطاب الشّرعيّ؛ سواءً كان من الكتاب أو السّنّة أو الإجماع المستند إليهما. ولا يُراد بذلك عموم النصّ الشّرعيّ، بل هو مقيّدٌ بكونه نصًّا ثابتًا صريحًا
المعنى الإجمالي
أنّه لا طريقَ للاجتهاد ولا يجوز في حكْم مسألةٍ ورد فيها نصٌّ شرعيٌّ ثابتٌ صريحٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ
حكم القاعدة
محلّ إجماع عند العلماء
قيود القاعدة
ثبوت النَّصّ
صراحة النّصّ
ويندرج في ذلك: ما كان معلومًا من الدّين ضرورةً، فليس محلًّا للاجتهاد
من تطبيقات القاعدة
لو قال قائلٌ: إنّ المطلّقةَ ثلاثًا إذا كانت حاملًا لا نفقةَ لها، فهو قولٌ باطلٌ لمخالفتِه النّصّ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

قاعدة: الاجتهادُ لا يُنقَضُ بمثله

- **صيغة القاعدة**
  - أوردها الأكثرون بلفظ: «الاجتهادُ لا يُنقض بالاجتهاد»
- **المعنى الإفرادي**
  - **الاجتهاد**
    - المراد به هنا: الاجتهاد بمعنييه العامّ والخاصّ، فيشمل
      - اجتهاد العالم المجتهد أو القاضي أو الحاكم في الحكم الشّرعيّ وتنزيلِه
      - اجتهاد المكلَّف في تحقيق مناطِ الحكم الشّرعيّ وتنزيله
  - **نقض الاجتهاد**
    - إبطالُ أثر الحُكْم السَّابق الثَّابت عن طريق الاجتهاد وإفساده بعد أن كان مُبْرمًا
  - **لا يُنقض**
    - أي لا يُبطل أثَرَ الاجتهادِ السَّابقِ
  - **بمثله**
    - الضّمير يعود على الاجتهاد: أي الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّه إذا استفرغ المجتهد وُسعَه فأفتى أو حَكَم بناءً على اجتهاده في مسألةٍ وترتّب على ذلك أثرٌ، ثمّ تغيّر الاجتهاد إلى حكمٍ مخالفٍ للحكم السّابق، فإنّه لا يصح إفساد أثر الاجتهاد السّابق بالاجتهاد اللّاحق المخالفِ له في الحكم
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو أنكحت امرأةٌ نفسَها دون وليٍّ، وحكم حاكمٌ بصحّة نكاحِها، فليس لحاكمٍ آخر نقضُه ولو كان يرى بطلانَه؛ لأنَّ الحكمَ السَّابق كان عن اجتهادٍ، ولا يُنقض الاجتهادُ بالاجتهاد
- **قيود القاعدة**
  - أن يستقرَّ الاجتهادُ فيمضي العملُ به
  - أن يكون الاجتهادُ قد وقع صحيحًا
  - أن يكون قد حَكَم بما يوافق اعتقادَه
  - ألا يُعارض الاجتهاد السّابق بناقضٍ له، والناقضُ لا يخلو من أمرين
    - المعارض القاطع كالنّصّ المتواتر من الكتاب والسّنّة أو الإجماع القطعيّ
    - الآحاد من السّنّة
  - ألّا تتغيّر الحادثة أو مسبّباتها
- **حكم القاعدة**
  - محلّ إجماع من حيث الجملة

قاعدة: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدَل

- **صيغة القاعدة**
  - من القواعد المشهورة عند العلماء، واللّفظ المذكور هو الأشهر عند المعاصرين
- **المعنى الإفرادي**
  - الأصل: يراد به هنا: المبدَل منه في مقابلة البدل
  - البدل: يُراد به هنا: ما أقامه الشّارع مقام شيءٍ آخرَ عند عدم إمكانه
- **المعنى الإجمالي**
  - منطوق القاعدة: أنّه إذا لم يمكن القيام بما شرعه الله تعالى ابتداءً لتعسّره؛ فحينئذ يُشرع القيام بما جعله الشّرع قائمًا مقامه وبديلًا عنه
  - مفهومها: أنّه إذا لم يعسر؛ فلا يُشرع القيام بالبدل
- **من تطبيقات القاعدة**
  - من عجز عن الصّوم لكبر سنّه أو لمرضٍ لا يُرجى برؤُه؛ أفطر وانتقل إلى البدل وهو أن يطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا ما يجزئ في كفارةٍ: مدٌّ من برٍّ أو نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو أقط
- **قيود القاعدة**
  - تعذّر الأصل، ولا يخلو التّعذّر من حالين
    - أن يكون الأصلُ متعذرًا تعذّرًا حقيقيًّا، وهو تعذّر للضّرورة
    - أن يكون الأصل متعذّرًا تعذّرًا حكميًّا، وهو تعذّرٌ للحاجة
  - أن يكون في موضعٍ يلزم فيه الإتيان بالأصل ابتداء
- **حكم القاعدة**
  - الظّاهر اتّفاق العلماء على هذه القاعدة

قاعدة: التّصرّف على الرّعيّة مَنوطٌ بالمصلحة

- **صيغ القاعدة**
  - ذِكْرها مطلقة عن القيد، كالصّيغة المذكورة
  - ذِكْرها مقيّدةً بالإمام، وهكذا أوردها كثيرون فقالوا: «تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة مَنوطٌ بالمصلحة»
- **المعنى الإفراديّ**
  - الرعية: أي عامّة النّاس، أو من تُولِي أمرُه لرعايته والعناية بأمره، وكلُّ مَنْ وَلِيَ أمرَ قومٍ؛ فهو راعيهم، وهم رعيّته
  - منوط: أي متعلق
- **المعنى الإجماليّ**: أنَّ مقتضى الولاية على النّاس التصرّف على مقتضى المصلحة لهم -سواءً كانت الولاية عامّة كالسّلطان أو خاصّة وهي ولاية من دونه-
- **حكم القاعدة**: مقرّرة عند عامّة العلماء، وحُكي الإجماعُ على مضمونها
- **من تطبيقات القاعدة**: لوليّ الأمر وضع الأنظمة الإداريّة التي لا تخالف الشّرع وتكون على وفق المصلحة، بحيث يكون فيها تنظيم شؤونِ المسلمين وضبُط أمورِهم: مثل أنظمة المرور وشؤون الموظّفين ونحو ذلك

قاعدة: الثّابت بالبرهان كالثّابت بالعِيَان

صيغة القاعدة
ذكرها كثير من الحنفية بلفظ: «الثّابت بالبيّنة كالثّابت بالمعاينة»

المعنى الإفرادي
- البرهان: المراد هنا: البيّنة، وهي العلامة الواضحة؛ كالشّاهد
- العيان: أي المشاهدة بالعين

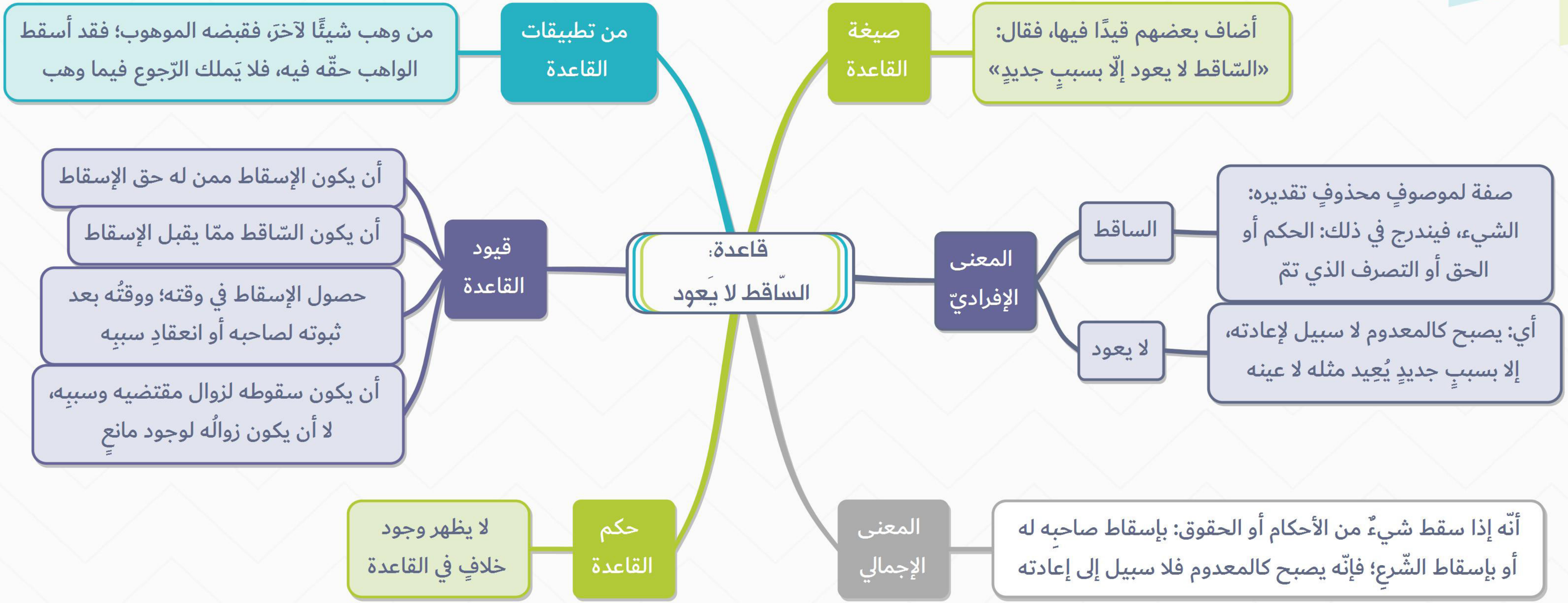
المعنى الإجمالي
أنّ الشّيء الثّابت بالبيّنة والدّليل الواضح -وإن كان قد يكون محتملًا-؛ إلّا أنّ حكمَه كالشّيء الثّابت يقينًا بمشاهدة العين في لزوم الحكم به وعدم جواز مخالفته

حكم القاعدة
الظّاهر أنّ القاعدةَ محلُّ اتّفاقٍ بين العلماء

من تطبيقات القاعدة
إذا اختلف البائع والمشتري عند مَنْ حَدَث العيب في المبيع، مع احتمال قول كلٍّ منهما، ووُجدت البيّنة لأحدهما؛ حُكِم له وقُدِّم قولُه

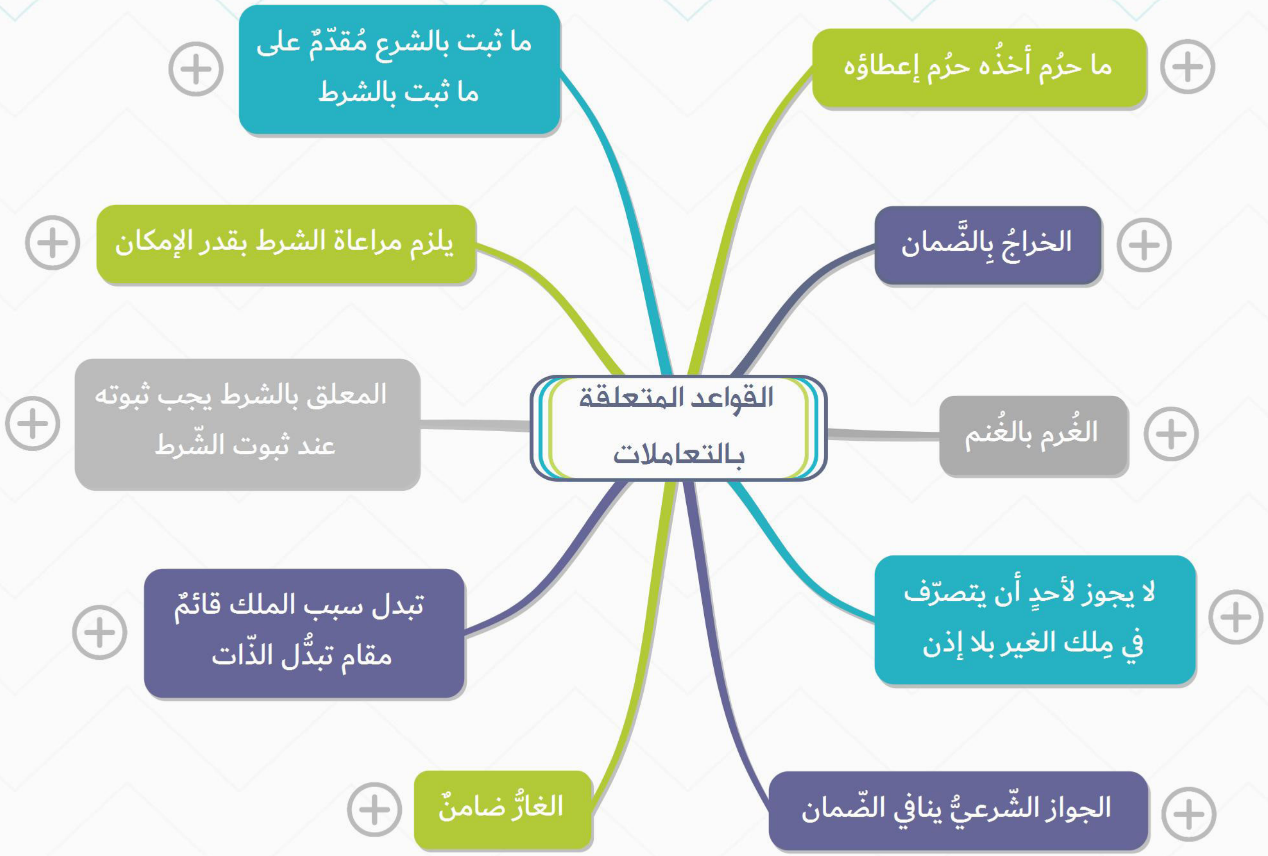
قاعدة: من استعجل الشّيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه

- **صيغ القاعدة**
  - مَن ذكرها دون إضافةٍ، كاللفظ المذكور
  - مَن ذكرها مضيفًا إليها قيدًا؛ مثل: «من تعجّل حقَّه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجهٍ محرّمٍ؛ عُوقب بحرمانه»
  - من ذكرها بصيغةٍ أعمّ، فعبّروا عنها بقولهم: «المعاملة بنقيض المقصود»
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ من تعجّل الحصول على شيءٍ قبل وقته وحصولِ سببِه؛ فإنّه يُعاقب على تصرّفه هذا بالمنع من هذا الشّيء الذي استعجل في تحصيله
- **حكم القاعدة**
  - مقرّرةٌ عند عامّة العلماء
- **قيود القاعدة**
  - حصول الاستعجال
  - حصول الاستعجال للشّيء قبل وقته
  - أن يكون الاستعجال بطريقٍ غير مشروعٍ
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو طلق زوجتَه في مرض الموت -سواءً كان مرضًا مخوفًا أو نحوه ممّا يُلحق به-؛ فإنّها ترثه ما لم تتزوّج أو ترتدّ؛ لأنّه مُتّهمٌ حينئذٍ بمنعها من الميراث، وقد استعجل ذلك بطريقٍ غير مشروعٍ، فيُعامل بنقيض قصدِه


قاعدة:
السّاقط لا يَعود
صيغة القاعدة
أضاف بعضهم قيدًا فيها، فقال: «السّاقط لا يعود إلّا بسببٍ جديدٍ»
المعنى الإفراديّ
الساقط
صفة لموصوفٍ محذوفٍ تقديره: الشيء، فيندرج في ذلك: الحكم أو الحق أو التصرف الذي تمّ
لا يعود
أي: يصبح كالمعدوم لا سبيل لإعادته، إلا بسببٍ جديدٍ يُعِيد مثله لا عينه
المعنى الإجمالي
أنّه إذا سقط شيءٌ من الأحكام أو الحقوق: بإسقاط صاحبِه له أو بإسقاط الشّرعِ؛ فإنّه يصبح كالمعدوم فلا سبيل إلى إعادته
من تطبيقات القاعدة
من وهب شيئًا لآخرَ، فقبضه الموهوب؛ فقد أسقط الواهب حقّه فيه، فلا يَملك الرّجوع فيما وهب
قيود القاعدة
أن يكون الإسقاط ممن له حق الإسقاط
أن يكون السّاقط ممّا يقبل الإسقاط
حصول الإسقاط في وقته؛ ووقتُه بعد ثبوته لصاحبه أو انعقادِ سببِه
أن يكون سقوطه لزوال مقتضيه وسببِه، لا أن يكون زوالُه لوجود مانعٍ
حكم القاعدة
لا يظهر وجود خلافٍ في القاعدة

قاعدة: الخروج من الخلاف مستحبٌ

- **صيغة القاعدة**
  - وردت بصيغة: «الخروج من الخلاف أحوط»، ويصطلح بعضُ العلماء على هذا المعنى بـ«مراعاة الخلاف»
- **المعنى الإفرادي**
  - **الخروج**
    - المراد هنا: الابتعاد، وهذا الابتعاد قد يكون بالاجتناب، وقد يكون بالفعل
  - **الخلاف**
    - يراد به في القاعدة: الخلاف المعتبر بين العلماء في المسائل الشّرعيّة
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّه إذا وقع الخلاف في شيءٍ، كأن يُخْتَلف في تحليله أو تحريمه؛ فالخروجُ من الخلاف باجتنابه أمرٌ مندوبٌ في الشّريعة. وكذا إن كان في استحبابه أو إيجابه؛ فالخروجُ من الخلاف بفعله مندوبٌ
- **من تطبيقات القاعدة**
  - يستحبّ عدم الجمع بين الصّلاتين -غير جَمْعَي عرفةَ ومزدلفةَ-؛ خروجًا من الخلاف، وهو قول الحنابلة والشّافعيّة
- **قيود القاعدة**
  - أن يكون مَدْرَك الخلاف قويًّا
  - ألا تؤدّي مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلافٍآخر
  - أن يكون الخروج من الخلاف ممكنًا
- **حكم القاعدة**
  - مجمعٌ عليها بين العلماء


القواعد المتعلقة بالتعاملات
ما حرُم أخذُه حرُم إعطاؤه
الخراجُ بِالضَّمان
الغُرم بالغُنم
لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في مِلك الغير بلا إذن
الجواز الشّرعيُّ ينافي الضّمان
ما ثبت بالشرع مُقدّمٌ على ما ثبت بالشرط
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشّرط
تبدل سبب الملك قائمٌ مقام تبدُّل الذّات
الغارُّ ضامنٌ

قاعدة: ما حرُم أخذُه حرُم إعطاؤه

صيغة القاعدة

أوردها بعض العلماء بلفظ: «حيث حَرُم الأخذ حَرُم الإعطاء إلّا لضرورةٍ»

المعنى الإجماليّ

أنّ الشّيء إذا كان لا يجوز أخذه والاستفادة منه؛ فلا يجوز لآخذه أن يقدّمه لغيره أو أن يعطيه أحدًا، سواءً كان الإعطاء على سبيل الابتداء، أو من باب المقابلة؛ لكون الآخر أعطاه شيئًا فأراد أن يعطيه شيئًا مقابلًا لما أعطاه

حكم القاعدة

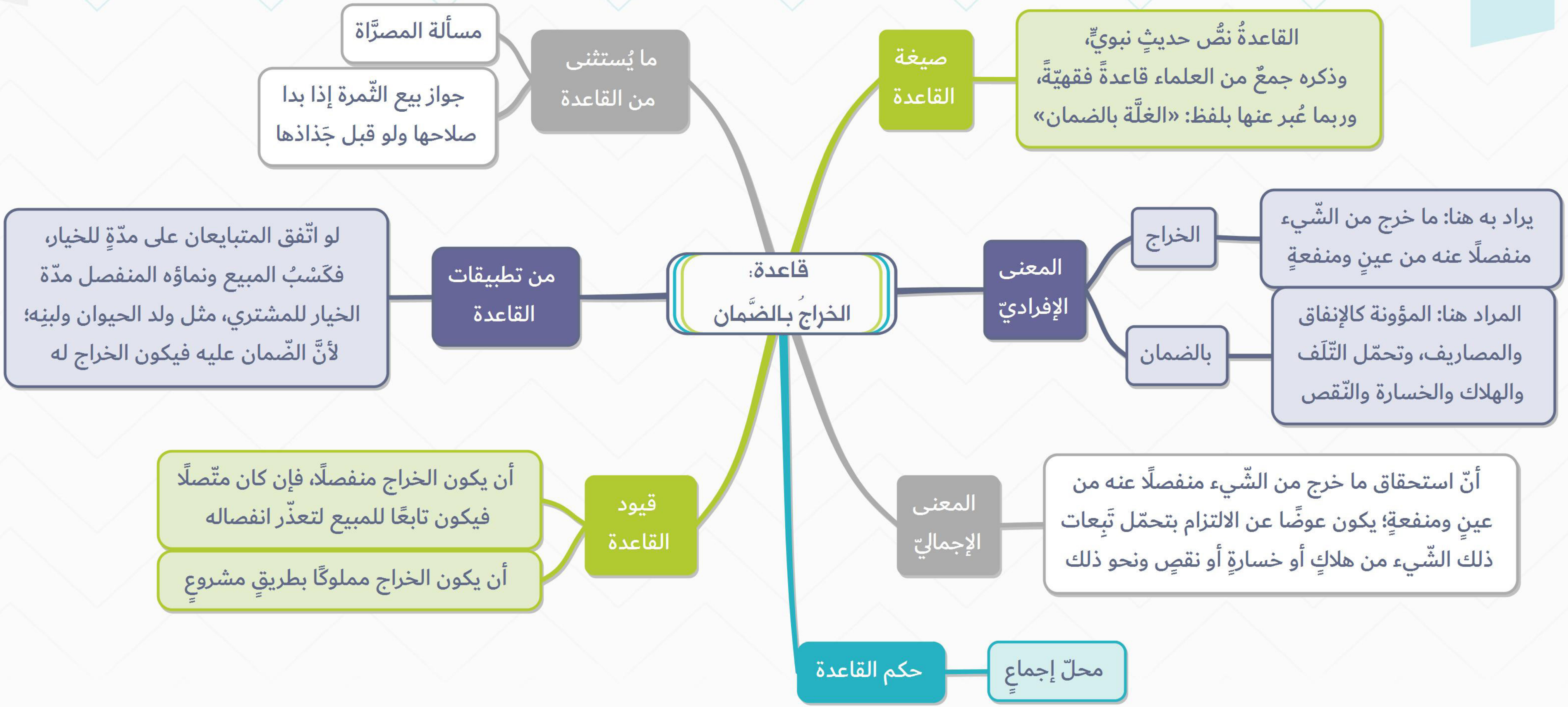
لا يظهر وجود خلافٍ في هذه القاعدة

قيد القاعدة

مقيَّدة بعدم وجود الضّرورة

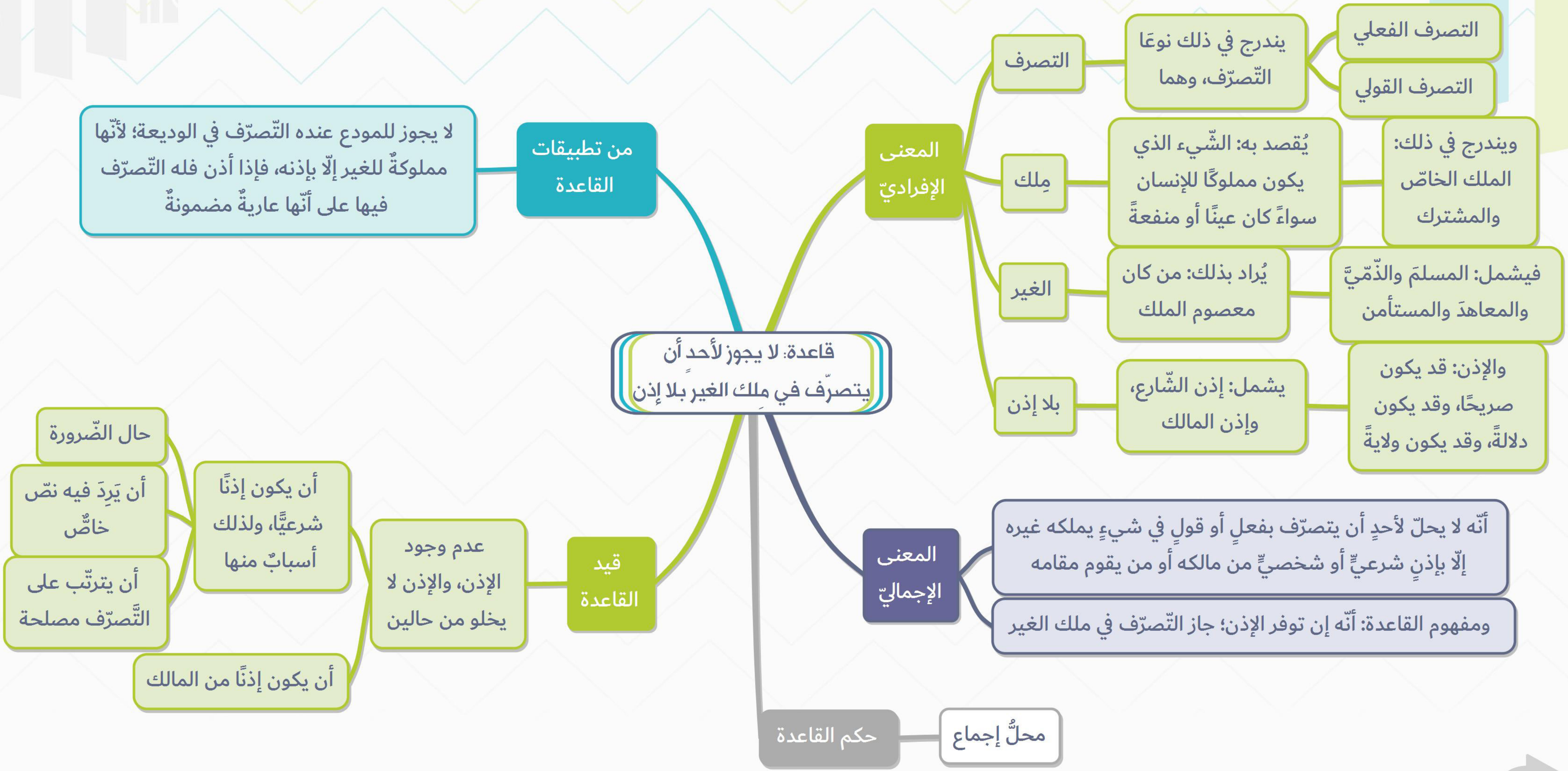
من تطبيقات القاعدة

لا يجوز بذل الأجرة في المنافع المحرَّمة؛ مثل: بذلها على الزّنا أو المزامير أو الغناء أو النّياحة أو نسخ كتبِ البدعةِ أو بذلها على الشِّعر المحرّم؛ لأنّه لا يجوز أخذ الأجرة عليها فلا يجوز إعطاؤها عليها


قاعدة:
الخراجُ بالضَّمان
صيغة القاعدة
القاعدةُ نصُّ حديثٍ نبويٍّ،
وذكره جمعٌ من العلماء قاعدةً فقهيّةً،
وربما عُبر عنها بلفظ: «الغلّة بالضمان»
المعنى الإفراديّ
الخراج
يراد به هنا: ما خرج من الشّيء منفصلًا عنه من عينٍ ومنفعةٍ
بالضمان
المراد هنا: المؤونة كالإنفاق والمصاريف، وتحمّل التّلَف والهلاك والخسارة والنّقص
المعنى الإجماليّ
أنّ استحقاق ما خرج من الشّيء منفصلًا عنه من عينٍ ومنفعةٍ؛ يكون عوضًا عن الالتزام بتحمّل تَبِعات ذلك الشّيء من هلاكٍ أو خسارةٍ أو نقصٍ ونحو ذلك
حكم القاعدة
محلّ إجماعٍ
قيود القاعدة
أن يكون الخراج منفصلًا، فإن كان متّصلًا فيكون تابعًا للمبيع لتعذّر انفصاله
أن يكون الخراج مملوكًا بطريقٍ مشروعٍ
من تطبيقات القاعدة
لو اتّفق المتبايعان على مدّةٍ للخيار، فكَسْبُ المبيع ونماؤه المنفصل مدّة الخيار للمشتري، مثل ولد الحيوان ولبنِه؛ لأنَّ الضّمان عليه فيكون الخراج له
ما يُستثنى من القاعدة
مسألة المصرّاة
جواز بيع الثّمرة إذا بدا صلاحها ولو قبل جَذاذها

قاعدة: الغُرم بالغُنم

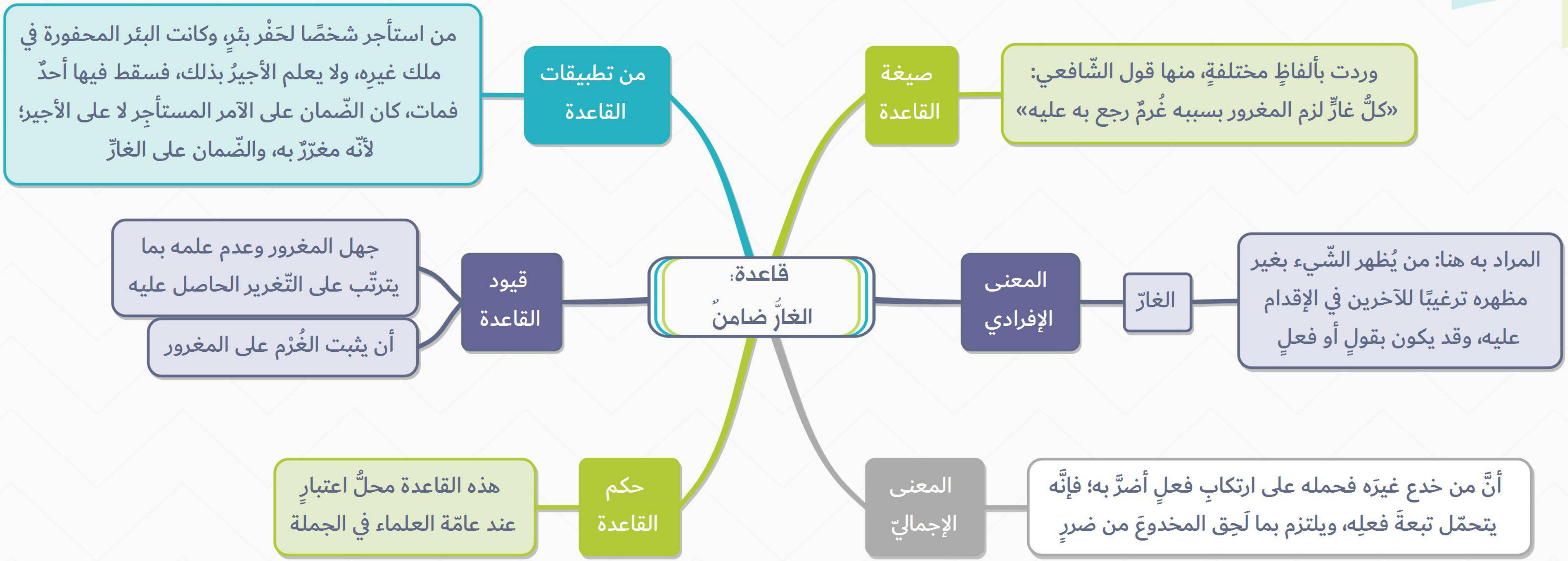
- **صيغة القاعدة**
  - أوردها بعض الحنابلة بلفظ: «من ملك الغُنم؛ كان عليه الغُرم»
- **المعنى الإفرادي**
  - **الغُرم**: المراد هنا: ما يلزم من ضمانٍ أو تعويضٍ أو خسارةٍ أو تبعةٍ
  - **بالغنم**: المراد هنا: غلّة الشّيء وفائدته ومنافعه
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ ضمانَ الشّيء وتحمّلَ تبعاته؛ يكون في مقابل تحصيل منافعه وفوائدِه ونمائِه، فمن استفاد شيئًا؛ فعليه تحمّل ضمانه وتبعته
  - وهذه القاعدة تُعبّر عن عكس ما عَبّرت عنه قاعدة: «الخراج بالضّمان»
- **حكم القاعدة**
  - لا يظهر خلاف في هذه القاعدة
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو رهن شخصٌ عند آخرَ بيتًا؛ فمؤنته على الرّاهن لا على المرتهن؛ لأنَّ الراهن هو الذي ينتفع به لكونه من ملكه فكان عليه مؤنته، ولو كان الرّهن يحتاج إلى حراسةٍ؛ فأُجرة الحراسة على الرّاهن؛ إذ الغرم في مقابل الغنم



قاعدة: لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في مِلك الغير بلا إذن
المعنى الإفراديّ
التصرف
يندرج في ذلك نوعَا التّصرّف، وهما
التصرف الفعلي
التصرف القولي
مِلك
يُقصد به: الشّيء الذي يكون مملوكًا للإنسان سواءً كان عينًا أو منفعةً
ويندرج في ذلك: الملك الخاصّ والمشترك
الغير
يُراد بذلك: من كان معصوم الملك
فيشمل: المسلمَ والذّمّيَّ والمعاهدَ والمستأمن
بلا إذن
يشمل: إذن الشّارع، وإذن المالك
والإذن: قد يكون صريحًا، وقد يكون دلالةً، وقد يكون ولايةً
المعنى الإجماليّ
أنّه لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف بفعلٍ أو قولٍ في شيءٍ يملكه غيره إلّا بإذنٍ شرعيٍّ أو شخصيٍّ من مالكه أو من يقوم مقامه
ومفهوم القاعدة: أنّه إن توفر الإذن؛ جاز التّصرّف في ملك الغير
حكم القاعدة
محلُّ إجماع
قيد القاعدة
عدم وجود الإذن، والإذن لا يخلو من حالين
أن يكون إذنًا شرعيًّا، ولذلك أسبابٌ منها
حال الضّرورة
أن يَرِدَ فيه نصّ خاصٌّ
أن يترتّب على التّصرّف مصلحة
أن يكون إذنًا من المالك
من تطبيقات القاعدة
لا يجوز للمودع عنده التّصرّف في الوديعة؛ لأنّها مملوكةٌ للغير إلّا بإذنه، فإذا أذن فله التّصرّف فيها على أنّها عاريةٌ مضمونةٌ

قاعدة: الجوازُ الشّرعيّ ينافي الضّمان

- **المعنى الإفرادي**
  - الجواز الشّرعيّ
    - يُقصد به: الإذن الشّرعيّ المطلق
- **المعنى الإجمالي**
  - أنَّ الإذنَ الشّرعيَّ المطلقَ إذا وُجِد؛ فهو يَدْفع الغرمَ وتحمّلَ التّبعةِ. فمن فعل فعلًا مأذونًا له شرعًا فترتّب عليه ضررٌ فلا يتحمّل مسؤوليّته ولا ما يترتّب عليه
- **حكم القاعدة**
  - الظّاهر اتّفاق العلماء على القاعدة في الجملة
- **قيود القاعدة**
  - أن يكون الإذن الشّرعيّ مطلقًا
  - ألّا يكون في موضعٍ لا يَبْطُل فيه حقُّ الغير
  - ألّا يرِد دليلٌ يخصُّ الموضع بوجوب الضَّمان
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لا ضمان على حجّامٍ أو ختّانٍ أو بيطارٍ أو طبيبٍ؛ بشرط: أن يكون عارفًا في صناعته، وألّا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي له تجاوزه؛ لأنّهم يفعلون فعلًا مباحًا فلا ضمان عليهم


قاعدة:
الغارُّ ضامنٌ
صيغة القاعدة
وردت بألفاظٍ مختلفةٍ، منها قول الشّافعي:
«كلُّ غارٍّ لزم المغرور بسببه غُرمٌ رجع به عليه»
المعنى الإفرادي
الغارّ
المراد به هنا: من يُظهر الشّيء بغير مظهره ترغيبًا للآخرين في الإقدام عليه، وقد يكون بقولٍ أو فعلٍ
المعنى الإجماليّ
أنَّ من خدع غيرَه فحمله على ارتكابِ فعلٍ أضرَّ به؛ فإنَّه يتحمّل تبعةَ فعلِه، ويلتزم بما لَحِق المخدوعَ من ضررٍ
من تطبيقات القاعدة
من استأجر شخصًا لحَفْر بئرٍ، وكانت البئر المحفورة في ملك غيرِه، ولا يعلم الأجيرُ بذلك، فسقط فيها أحدٌ فمات، كان الضّمان على الآمر المستأجِر لا على الأجير؛ لأنّه مغرّرٌ به، والضّمان على الغارِّ
قيود القاعدة
جهل المغرور وعدم علمه بما يترتّب على التّغرير الحاصل عليه
أن يثبت الغُرْم على المغرور
حكم القاعدة
هذه القاعدة محلُّ اعتبارٍ عند عامّة العلماء في الجملة

قاعدة: تبدل سبب الملك قائمٌ مقام تبدُّل الذّات

المعنى الإجمالي
أنّ تغيّر سبب ملكيّةِ شيءٍ ما؛ يقوم مقام تغيّر ذات الشّيء، فينزّل كأنّه قد تبدّلت ذاته، وإن كانت حقيقته لم تتغيّر، ويعطى حكمًا مختلفًا عن حكمه السّابق

من تطبيقات القاعدة
إذا أخذ وليُّ الأمر الزّكاةَ ممّن هي عليه؛ جاز له دفع شيءٍ منها أجرةً للعامل عليها، ولو كان غنيًّا لا تحلّ له الزّكاة؛ فتبدّل سبب الملك من زكاةٍ إلى أجرةٍ قائمٌ مقام تبدّل العين، ونُقل الإجماع عليه

حكم القاعدة
نصّ عليها الحنفيّة، والظّاهر عمل بقيّة العلماء بمقتضاها في الجملة

قيد القاعدة
أن يكون سبب الملك مشروعًا في أصله وانتقاله

قاعدة: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشّرط

- **صيغة القاعدة**
  - ذُكرت بألفاظٍ مختلفةٍ، منها: قول ابن مفلح: «المعلّق على الشّرط يجب تحقّقه عند وجود الشّرط»
- **المعنى الإفرادي**
  - **المعلّق**
    - التّعليق يُراد به: ترتيب شيءٍ غيرِ حاصلٍ، على شيءٍ حاصلٍ أو غيرِ حاصلٍ، بإنْ أو إحدى أخواتِها
  - **الشّرط**
    - يُقصد بالشّرط هنا: الشّرط التّعليقيّ، وهو: الشّرط الذي رُبط حصولُ الحكمِ بحصولِه ووجودِه
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ الأمر الذي ربط حصوله بحصول شيء؛ جُعِل شرطًا له؛ فإنه يُحْكم بلزوم ثبوتِه وتحقّقِه عند تحقّق ذلك الشرط ووجوده
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو قال: من ردّ لي لقطتي؛ فله ألف ريالٍ، فوجد أحدهم لقطته، وردّها له؛ فإنّه يستحقّ الألف حينئذٍ؛ لأنّه وفّى بالشّرط، فاستحقّ الجعالة المشروطة
- **قيود القاعدة**
  - ألّا يكون الشّرط مخالفًا للشّرع
  - أن يكون في أمرٍ يصحّ فيه التّعليق بالشّرط
- **حكم القاعدة**
  - محلّ اتّفاقٍ بين العلماء

قاعدة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان

- **صيغة القاعدة**
  - أوردها شيخ الإسلام بلفظ: «الشّارع يعتبر الشّروط بحسب الإمكان»
- **المعنى الإفراديّ**
  - الشّرط
    - يندرج هنا: جميع الشّروط الشّرعيّة المستفادة من الشّرع، والجعليّة المستفادة من جَعْلِها شروطًا بين النّاس
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّه يجب ملاحظة الشّروط والالتزام بها بحسب القدرة والطّاقة؛ فلا يؤاخذ الإنسان بما زاد عن استطاعته
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو وقف بيته، وجعل غلّته للمحتاجين من ذوي القربى؛ لزم الوفاء به، ووجب اتّباع شرط الواقفِ قدر الإمكان، فلو عُدموا صُرف في مصالح المسلمين
- **قيود القاعدة**
  - عدم مخالفة الشّرط للشّرع
  - أن يكون الشّرط صحيحًا، وأمّا إذا كان الشّرط فاسدًا فلا عبرة به
- **حكم القاعدة**
  - محلّ اتّفاقٍ من حيث الجملة

قاعدة: ما ثبت بالشرع مُقدّمٌ على ما ثبت بالشرط

- **صيغة القاعدة**
  - ذكرت بألفاظٍ مختلفةٍ، منها قول ابن القيّم: «كلّ شرطٍ خالف حكمَ اللّه وكتابَه، فهو باطلٌ»
- **المعنى الإفرادي**
  - **الشّرط**
    - يراد به هنا: الشّرط الجعليّ، وهو الذي يشترطه النّاس على أنفسهم أو فيما بينهم
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّه إذا اشترط الإنسان شرطًا على نفسه أو على غيره، وكان هذا الشّرط مخالفًا لشرع اللّه تعالى؛ فلا اعتبار به؛ لأنّ المقدّم هو شرع اللّه تعالى
- **حكم القاعدة**
  - محلّ إجماع
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو اشترط في البيع ما ينافي مقتضى البيع؛ مثل: أن يشترط ألّا خسارة عليه لو اشتراه، أو يشترط البائع على المشتري ألّا يبيع المبيع ولا يهبه لأحدٍ؛ فهذا الشّرط باطلٌ؛ لمخالفته لمقتضى العقد شرعًا

القواعد المتعلقة بالاجتماع والمخالطة

- العين المنغمرة في غيرها، إذا لم يظهر أثرها؛ فهي كالمعدومة حكمًا
- إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ، ولم يختلف مقصودهما؛ دخل أحدهما في الآخر غالبًا
- إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غُلِّب الحرام
- المُتعدِّي أفضل من القاصر
- إذا اجتمع المباشر والمتسبّب؛ يضاف الحكم إلى المباشر
- يُضاف الفِعْلُ إلى الفَاعِلِ لا الآمِرِ ما لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا

قاعدة: العين المنغمرة في غيرها، إذا لم يظهر أثرها؛ فهي كالمعدومة حكمًا

صيغة القاعدة

وردت عند جمعٍ من الحنابلةٍ بلفظ: «المستهلك في الشّيء يصير وجوده كعدمه»

من تطبيقات القاعدة

إذا خلط الطّيبَ بشيءٍ من الكحول المسكرة، وكانت مستهلكةً فيه -بحيث لا يبقى لها أثرٌ-؛ جاز استعماله والتّطيّب به

المعنى الإفراديّ

- العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها: أي: العين المستهلكة في غيرها؛ بحيث لا يبقى لها عينٌ أو طعمٌ أو رائحةٌ
- كالمعدومة حكمًا: أي: لا أثر لها في الحكم الشّرعيّ، وإن كانت العين قد لا تنعدم حقيقةً

حكم القاعدة

هذه القاعدة مقرّرة في الجملة عند عامّة العلماء

المعنى الإجماليّ

أنّ العين المختلطة بغيرها، إذا كان اختلاطها يَصِل بها إلى درجة الاستهلاك في غيرها؛ بحيث لا يبقى لها أثرٌ؛ فهي حينئذٍ في حكم المعدوم حقيقةً، فيكون الحكم للعين التي استُهلكت فيها

قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام، غُلِّب الحرام

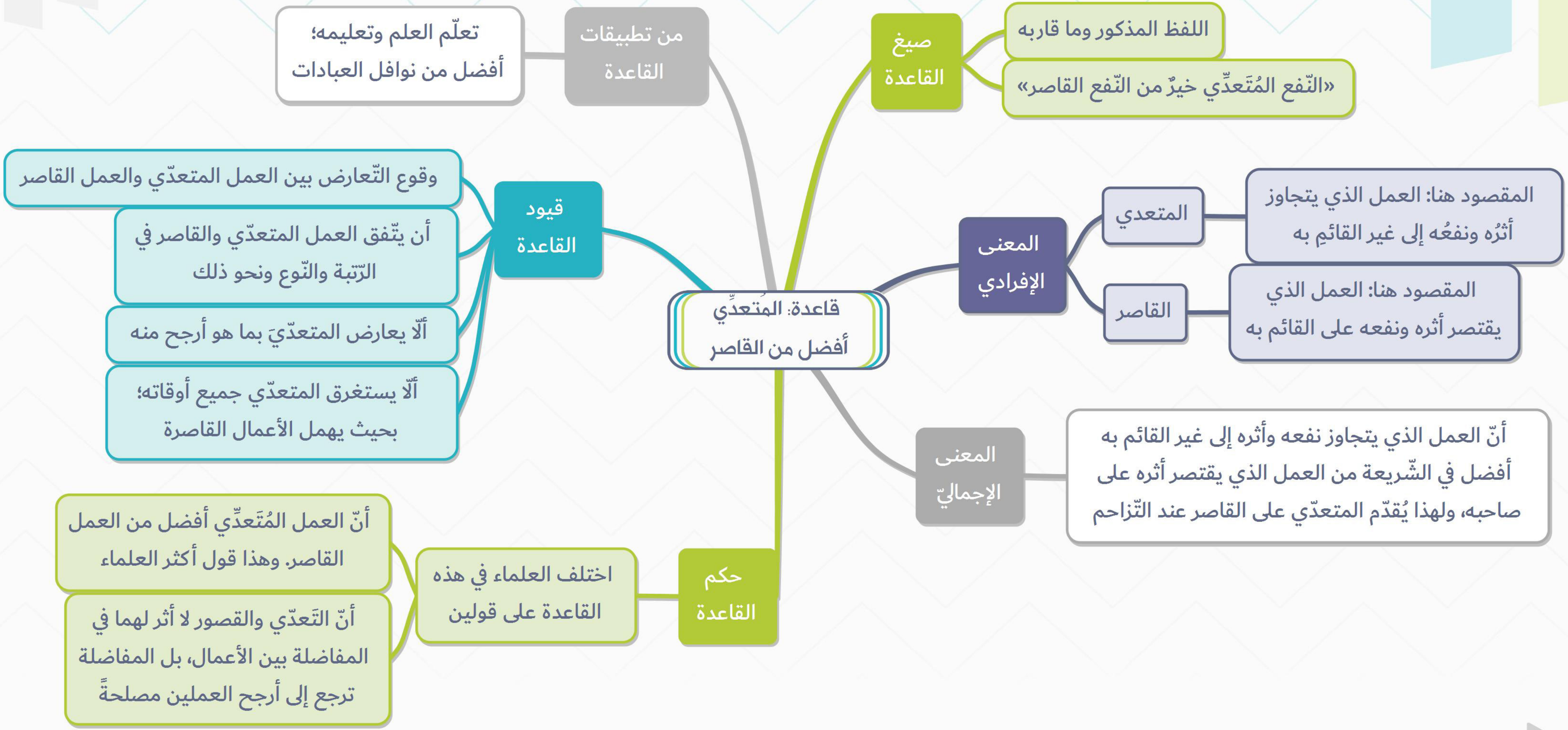
- **صيغة القاعدة**
  - كثيرٌ من الأصوليّين والفقهاء يذكرونها على أنّها نصٌّ نبويٌّ، وأوردها ابن قدامة بلفظ: «إذا اجتمع الحظر والإباحة؛ غُلّب الحظر»
- **المعنى الإفرادي**
  - الحلال
    - يطلق على غير الحرام، فيشمل: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح
  - غُلّب الحرام
    - أي: جَعْل حُكْمِه مُقدّمًا؛ احتياطًا لا أنّه يُصيّر الحلال بعينه حرامًا
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّه إذا اجتمع في الشّيء الواحد أو في الشّيئين المتعارضين: الحلّ والإباحة مع المنع والتّحريم؛ فالشّريعة حينئذٍ تُغلّب جانب التّحريم، وتجعله مقدّمًا
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو رمى الحلال من الحِلّ صيدًا، كلّه في الحرم أو بعضَ قوائمه في الحرم؛ ضَمِنَه؛ تغليبًا لجانب الحظر
- **قيود القاعدة**
  - أن تكون المفسدة التي اشتمل عليها المحرّم غالبةً أو مساويةً، أمّا إن كان المحرّم قليلًا، فلا يخلو
    - أن يستهلك المحرّم، فلا يكون له أثر
      - فلا حكم له
    - أن يكون له أثرٌ
      - قد يُراعى وقد لا يُراعى
  - عدم تميّز أحدهما عن الآخر، فإذا تميّز أحدهما عن الآخر؛ فلكلٍّ منهما حكمُه
  - انتفاء الضّرورة، فإذا وُجدت الضّرورة؛ جاز التّحرّي والاجتهاد
- **حكم القاعدة**
  - محلّ خلافٍ بين العلماء على أقوالٍ
    - تقديم التّحريم على الإباحة
    - تقديم الإباحة على التّحريم
    - أنّهما يتساويان ويتساقطان

قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب؛ يضاف الحكم إلى المباشر

- **صيغة القاعدة**
  - أوردها جمعٌ من الحنابلة بقولهم: «إذا اجتمع المتسبِّب والمباشر، غُلِّبت المباشرة، ووجب الضّمان على المباشر، وانقطع حكم المتسبّب»
- **المعنى الإفرادي**
  - المباشر: هو القائم بالفعل بنفسه
  - المتسبب: هو الموصل إلى وقوع الفعل ولم يقم به بنفسه
- **المعنى الإجمالي**
  - إذا اجتمع في فعلٍ -سواءً كان إتلافًا أو غيره- من قام به بنفسه ومن كان موصلًا إلى وقوعه لكنّه لم يقم به بنفسه؛ فإنّ الحكم حينئذٍ يُنسب إلى من قام به، وهو من يتحمّل التّبعة والأثر
- **حكم القاعدة**
  - محلُّ اتّفاقٍ عند العلماء
- **قيود القاعدة**
  - اجتماع المباشر والمتسبّب في إلحاق أثرِ الفعلِ بالغير
  - ألّا يتعذّر إضافة الحُكْم للمباشِر، فإن تعذَّر أُضيف الحكم للمتسبِّب
  - ألّا يكون المتسبِّب أقوى أثرًا من المباشِر أو مساويًا له
- **حالات اجتماع المباشِر مع المتسبّب**
  - أن يغلب المباشِر على المتسبِّب؛ فيُقدّم
  - أن يغلب المتسبِّب على المباشِر؛ فيُقدّم، وضابطه
    - أن تكون المباشرة مبنيّةً على السّبب وناشئةً عنه
    - إن كانت المباشرة لا عدوانَ فيها بالكلّيّة
  - أن يتساويا في القُوَّة، فالضّمان عليهما معًا، وضابطه
    - أن تكون المباشرةُ مبنيةً على السبب، وناشئةً عنه
    - إن كانت المباشرةُ فيها عدوان
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو فَتح أحدُهم القفصَ عن طائرٍ، فخرج منه وبقي في مكانه، وقام آخر بتنفيره فطار؛ فالضّمان على المنفِّر له؛ لأنَّه المباشرُ لتفويته على مالكه، بخلاف المتسبّب الذي فتح القفص

قاعدة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مُجبراً

- **صيغة القاعدة**
  - ذكر ابنُ نُجيمٍ لفظًا أخصّ يتعلق بالضّمان وهو «الآمِرُ لا يَضْمن بالأمر»
- **المعنى الإفرادي**
  - الفعل: يشمل كلَّ فعلٍ
  - الآمر: كلُّ من صَدَر منه أمرٌ لغيره ليفعل شيئًا بدون إلزامٍ ولا إكراهٍ
  - مُجبِرًا: المعنى هنا: ما لم يكن مكرِها
- **المعنى الإجمالي**
  - أنّ من أمرَ غيرَه بفعلٍ فقام به، فإنّ الفعلَ حينئذٍ يُنسب إلى فاعلِه الذي قام به، لا إلى من أمرَ به، إلّا إذا كان الآمرُ قد أكْره الفاعِلَ على القيام بالفعل، فلا يُنسب الفعلُ حينئذٍ إلى من قام به
- **حكم القاعدة**
  - لا يظهر وجودُ خلافٍ في القاعدة
- **قيود القاعدة**
  - أن يكون المأمور مكلّفًا، بحيث يصحّ قيامُه بالفعل
  - أن يكون المأمورُ عالمًا بعدم صحّة أمرِ الآمرِ، فإن كان غيرَ عالمٍ فهو مُغرَّرٌ به
  - ألّا يكون المأمورُ وكيلًا أو في مقامِه
  - انتفاء الإكراه، ولو حَصَل الإكراهُ فيُضاف الفعل إلى من حصل منه الإكراه
- **من تطبيقات القاعدة**
  - لو قال شخصٌ لآخر: اضمن أو اكفل عن فلانٍ، ففعل، أُضيف الفعل إلى الفاعل المباشِر دون الآمر، ولزمه تبعةُ الضّمان أو الكفالة، وهو قول الحنابلة والحنفيّة



قاعدة: المتعدِّي أفضل من القاصر
صيغ القاعدة
اللفظ المذكور وما قاربه
«النّفع المُتَعدِّي خيرٌ من النّفع القاصر»
المعنى الإفرادي
المتعدي
المقصود هنا: العمل الذي يتجاوز أثرُه ونفعُه إلى غير القائمِ به
القاصر
المقصود هنا: العمل الذي يقتصر أثره ونفعه على القائم به
المعنى الإجماليّ
أنّ العمل الذي يتجاوز نفعه وأثره إلى غير القائم به أفضل في الشّريعة من العمل الذي يقتصر أثره على صاحبه، ولهذا يُقدّم المتعدّي على القاصر عند التّزاحم
حكم القاعدة
اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين
أنّ العمل المُتَعدِّي أفضل من العمل القاصر. وهذا قول أكثر العلماء
أنّ التَعدّي والقصور لا أثر لهما في المفاضلة بين الأعمال، بل المفاضلة ترجع إلى أرجح العملين مصلحةً
قيود القاعدة
وقوع التّعارض بين العمل المتعدّي والعمل القاصر
أن يتّفق العمل المتعدّي والقاصر في الرّتبة والنّوع ونحو ذلك
ألّا يعارض المتعدّيَ بما هو أرجح منه
ألّا يستغرق المتعدّي جميع أوقاته؛ بحيث يهمل الأعمال القاصرة
من تطبيقات القاعدة
تعلّم العلم وتعليمه؛ أفضل من نوافل العبادات

قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد، ولم يختلف مقصودهما؛ دخلَ أحدهما في الآخر غالبًا

صيغة القاعدة

ذكرها ابن رجبٍ بلفظٍ يختصّ بالعبادات مع إضافة بعض القيود، فقال: «إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ، في وقتٍ واحدٍ، ليست إحداهما مفعولةً على جهة القضاء ولا على طريق التّبعيّة للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما، واكتُفيَ فيهما بفعلٍ واحدٍ»

المعنى الإفراديّ

- أمران: هذا عام، فيندرج في ذلك: لو اجتمعت عبادتان، أو عقوبتان، أو غيرُ ذلك
- ولم يختلف مقصودهما: أي أنّ قصد الشّارع من الفعل الأوّل موافقٌ لقصده من الفعل الثّاني؛ بحيث لا يكون كلُّ واحدٍ منهما مقصودًا لذاته
- دخل أحدهما: أي دخل حكم أحدهما في الآخر

المعنى الإجمالي

أنّه إذا وُجد أمران متعدّدان، فاجتمعا واتّفقا في كونهما من جنسٍ واحدٍ، وكان المراد والمقصود منهما متّحدًا؛ فإنّ أحدها يدخل في الآخر، فيُكتفى منهما بفعلٍ واحدٍ في أكثر الأحوال وغالبها

من تطبيقات القاعدة

لو تنوّعت موجبات الوضوء؛ كحدثٍ ونومٍ وأكْلِ لحمِ إبلٍ، وتوضّأ ناويًا رَفْعها أو رَفْعَ أحدِها؛ ارتفعت كلُّها؛ لأنّها تتداخل لاتّفاق جنسها، ولأنّ المقصود رفع الحدث

قيود القاعدة

- اتحاد الجنس بين الأفعال المتداخلة
- ألّا يكون كلُّ واحدٍ منهما مقصودًا لذاته، فإن كان كذلك؛ فلا تداخل حينئذٍ
- اتّحاد الوقت والمكان، فإن اختلّ شيءٌ من ذلك فلا تداخل
- ألّا يكون في حقوق الآدميّين، فلا تداخل فيها

حكم القاعدة

محلّ إجماعٍ عند العلماء في الجملة

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

+966503842744 info@ithraa.sa
+966114452000 www.ithraa.sa